

مجموعة القوانين

﴿ تحتوي على القوانين الآتية ﴾

١ ـ قانون محاكم الجنايات ٢ ـ المعاشات الملكية ٣ ـ تشكيل محكمة الجنايات
٤ ـ تعديل قانون تحقيق الجنايات ٥ ـ قاضي التحضير ٦ ـ المطبوعات
والقرار الوزاري بتنفيذه ٧ ـ الصحافة المصرية ٨ ـ الاتفاق الجنائي
٩ ـ النفي الاداري ١٠ ـ الخبراء لدى المحاكم الاهلية
١١ ـ تشكيل المجلس الحسبي العالي ١٢ ـ النظامي
المصري ١٣ ـ الانتخاب ١٤ ـ
الحجز الامتيازي

عني بجمعها ووقف على تصحيح طبعها

حضرة يوسف بك آصاف الافوكاتو

﴿ الجزء الاول ﴾

طبع على نفقة ابراهيم افندي فارس صاحب المكتبة الشرقيه

ثمنها عشرة غروش صاغ

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

قانون

﴿ محاكم الجنايات ﴾

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم المذكورة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

في الاختصاص والترتيب

١ ـ الافعال التي تعد جناية بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم جنايات ما عدا ما يكون الحكم فيه من خصائص محاكم مخصوصة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٥

٢ ـ تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية

وتشتمل دائرة اختصاص كل محكمة منها ما تشتمله دائرة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها

٣ ـ تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف مع مراعاة أحكام المادة الآتية

٤ ـ يعين ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات

وكذلك يكون الحال في توزيع عمل هذه المحاكم بين المستشارين المعينين بالطريقة المتقدمة مع مراعاة قاعدة التناوب. ويجوز أن يكلف مستشارو محكمة الاستئناف بالقضاء في محكمة جنايات مصر. واذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور معين من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات ينتخبه رئيس هذه المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية

﴿ الباب الثاني ﴾

في مواعيد انعقاد محكمة الجنايات

٥ ـــ تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار من ناظر الحقانية يخالف ذلك. ويجوز له أن يأمر بانعقادها في ادوار اخر فوق العادة

٦ ـــ يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر في الجريدة الرسمية

٧ ـــ جدول قضايا الدور يعد طبقاً للمادتين ٢٢ و ٢٤

٨ ـــ توالي محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهي القضايا المقيدة بالجدول ما لم يطرأ مانع

﴿ الباب الثالث ﴾

في الاحالة على محكمة الجنايات

(أوامر قاضي الاحالة)

٩ــ كل قضية جنائية حققتها النيابة ينظرها قاضي احالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات وينتدب لهذا الغرض في كل محكمة ابتدائية بقرار يصدره ناظر الحقانية قاض أو أكثر للاحالة ويجوز لهؤلاء القضاة التنقل حسب مقتضيات المصلحة

١٠ ــ تقدم القضية لقاضي الاحالة بتقرير تحرره النيابة يبين فيه جلياً الافعال المسندة للمتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانوني لهذه الافعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الاثبات تبين فيها جلياً الافعال التي يجوز أن يطلب من كل واحد منهم اداء الشهادة عنها

وتعلن صورة التقرير والقائمة لكل واحد من المتهمين

١١ ــ يفصل قاضي الاحالة في القضية المحالة عليه بالكيفية المتقدمة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التي يرى لزوم طلبها من النيابة العمومية أو المتهم أو المدافع عنه ويعلن الخصوم بالميعاد المحدد لنظر القضية أمامه قبل ذلك بثلاثة أيام على الاقل ويصدر أمره في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الاوراق اليه

١٢ ــ اذا رأى قاضي الاحالة وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنائية وان الدلائل المقدمة كافية يأمر باحالتها على محكمة الجنايات بالكيفية المدونة في الباب الرابع. واذا رأى وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة

يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانوناً ومع ذلك اذا كانت فيها جنحة مرتبطة بجناية جاز له ان يأمر باحالتها على محكمة الجنايات في نفس الامر الذي يصدر بشأن الجناية

واذا لم ير أثراً ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر

ويجوز له اعادة القضية الى النيابة لاستيفاء التحقيق معيناً المواضع التي يلزم اجراؤه بشأنها متى رأى في ذلك فائدة ويجوز له أيضاً ان يجري بنفسه تحقيقاً تكميلياً

١٣ — يجوز للنائب العمومي الطعن أمام محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في الامر الصادر من قاضي الاحالة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو في الامر الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الافعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولا يجوز هذا الطعن الا لخطاء في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

ويكون ذلك الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية عشر يوماً كاملة من تاريخ الامر . ويحكم فيه بالسرعة

ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

١٤ — تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية واقوال المتهم أو المدافع عنه

فاذا قبل الطعن تعيد المحكمة القضية الى قاضي الاحالة معينة الجريمة المكونة لها الافعال المرتكبة

١٥ — الاوامر التي تصدر من قاضي الاحالة تكون غير قابلة لطعن ما وهذا في غير ما جاء في احكام المادتين ١٣ و ١٤

ومع ذلك فالامر الذي يصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بناء على عدم كفاية دلائل الجرم لا يمنع من اعادة الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فيها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات

في الحبس الاحتياطي

١٦ — عند ما تقدم قضية لقاضي الاحالة يكون هو دون غيره مختصاً بالحكم في الحبس الاحتياطي فيجوز له في كل وقت أن يأمر بالقبض على المتهم الذي لم يقبض عليه أو الذي أفرج عنه مع الضمانة كما يجوز له ان يأمر بالافراج مع الضمانة عن المتهم المقبوض عليه

في الشهود

١٧ — عند ما يصدر قاضي الاحالة أمراً به يكلف المتهم أو المدافع عنه بان يقدم له في الحال قائمة الشهود الذين يطلب ان تسمع شهاداتهم أمام محكمة الجنايات يأمر باعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام محكمة الجنايات ما لم ير بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه أن القصد من طلب حضورهم المطل أو مجرد النكاية . ويجوز لقاضي الاحالة أن يزيد في هاته القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أسماء شهود آخرين ويجب

اخطار النيابة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بثلاثة ايام على الاقل

١٨ — شهود النفي الذين لم تدرج اسماؤهم في القائمة المذكورة بالمادة السابقة يعلنون بالحضور بواسطة المتهم على يد محضر بعد ايداع مصاريف سفرهم بقلم الكتاب

١٩ — يجب على المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن كل منهما الآخر بواسطة أحد المحضرين قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل بقائمة الشهود المعلنين من قبلهما وان يعلنا بها النيابة بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

٢٠ — اسماء شهود الاثبات التي لم تدرج في القائمة المذكورة بالمادة (١٠) تعلن للمتهم من النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل

٢١ — اعلان الشهود بالحضور يكون قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل غير مواعيد مسافة الطريق

ويترتب حتما على تكليف شاهد بالحضور امام محكمة الجنايات في جلسة معينة وجوب حضوره في كل جلسة تليها من جلسات نفس الدور الذي يمكن ان تنظر فيه القضية

في تحديد دور الانعقاد

٢٢ — عند ما يصدر قاضي الاحالة أمراً بالاحالة على محكمة الجنايات يحدد دور انعقاد جلسات المحكمة الواجب تقديم القضية فيه متبعاً التعاليم الصادرة في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية

ويحدد في آن واحد اذا طلب المتهم أو المدافع عنه ميعاداً لا يجوز أن يتجاوز عشرة أيام يبقى اثناءه ملف القضية في قلم كتاب المحكمة حيث يسوغ

للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم

وتعلن صورة أمر الاحالة الى المتهم في ظرف الايام الثلاثة من النطق به

٢٣ — اذا صدر أمر الاحاله ولم يكن حدد تاريخ لافتتاح دور محكمة الجنايات يعلن هذا التاريخ للمتهم من قبل بثمانية أيام كاملة

٢٤ — ملف كل قضية صدر فيها أمر احالة يسلم في الوقت اللازم من قاضي الاحالة الى رئيس المحكمة الابتدائية وهو يبلغه الى المستشارين المعينين لدور انعقاد محكمة الجنايات الذي احيلت عليه القضية

وعلى رئيس المحكمة الابتدائية أن بعد جدول قضايا كل دور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات بعد اخذ رأي قضاة الاحاله

في المدافعين

٢٥ — عندما يسلم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٢٤ يعين من تلقاء نفسه مدافعاً لكل متهم لم ينتخب من يقوم بالدفاع عنه

٢٦ — اذا كان لدى المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية اعذار او موانع يريد التمسك بها يجب عليه ابداؤها له بدون تأخير واذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد وجب تقديمها الى رئيس محكمة الجنايات

فاذا قبلت يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الجنايات مدافعاً آخر . وفيما عدا حالة العذر او المانع المثبوت اصولياً يجب على المدافع المعين من قبل رئيس المحكمة ان يدافع عن المتهمين في الجلسة او يعين من يقوم مقامه والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً مع عدم المساس باقامة الدعوى التأديبية اذا اقتضتها الحال

ويجوز للمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا اثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر في الجلسة

٢٧ — للمحامي المعين من قبل رئيس المحكمة اذا لم يكن فقر المتهم ثابتاً أن يطلب تقدير اتعاب له متى احسن القيام بما عهد اليه وتقدر هذه الاتعاب في الحكم الصادر في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير باي وجه

٢٨ — المحامون المقبولون في المرافعة امام محكمة الاستئناف او امام المحكمة الابتدائية الكائنة في الجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات يكونون هم المختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات

في القضايا التي تحقق بمعرفة قاضي التحقيق

٢٩ — اذا راى قاضي التحقيق بعد تحقيق قام به أن في القضية جناية ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص او اكثر يصدر أمراً باحالتها على محكمة الجنايات متبعاً الاحكام الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بقاضي الاحالة بدلا من السير طبقاً لاحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون تحقيق الجنايات

الباب الرابع

في أوامر الاحاله

٣٠ — يبين أمر الاحالة الافعال التي أسست عليها التهمة مع جميع التفصيلات اللازمة لايقاف المتهم على موضوع الاتهام من تاريخ الجريمة ومحل وقوعها والمجني عليه وكيفية ارتكابها أو الشيء الذي وقعت عليه وكافة الظروف التي من شأنها تشديد الادانة

ويصف الجريمة اما باعطائها اسمها الخاص او بذكر العناصر المكونة لها من جهة ارتباطها بالافعال ويذكر مادة القانون المطلوب تطبيقها

٣١ ـ يصدر عن كل جريمة موجهة على شخص واحد أمر احالة خاص بها الا فيما نصت عليه المواد الاربع الآتية

٣٢ ـ اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة بعضها ارتباطاً يكون مجموعاً غير قابل للتجزئة فكافة الجرائم التي تنشأ من اجتماع الافعال كلها أو من احدها أو من اجتماع اكثرها يجوز توجيهها على المتهم الواحد في أمر احالة واحد

٣٣ ـ اذا وجد شك في وصف الافعال المسندة الى المتهم فكافة الجرائم التي يمكن ترتبها عليها يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر احالة واحد كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة

٣٤ ـ اذا اتهم شخص بارتكاب عدة جرائم من نوع واحد وكان وقوع آخر جريمة منها في خلال سنة من تاريخ وقوع الاولى جاز ان يصدر ضده امر احالة واحد بشأن هذه الجرائم جميعها

٣٥ ـ اذا كانت الافعال المدعاة مرتبطة ببعضها ارتباطاً يكون مجموعاً غير قابل للتجزئة واتهم عدة اشخاص بالاشتراك في ارتكابها يجوز اصدار أمر احالة واحد ضدهم جميعاً حتى لو كانت الافعال الموجهة على كل واحد منهم مكونة لجرائم مختلفة

٣٦ ـ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم اصلاح كل خطأ مادي أو تدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في امر الاحالة

٣٧ ـ يجوز لمحكمة الجنايات الى حين النطق بالحكم تعديل او تشديد

التهمة المبينة في أمر الاحالة اذا اقتضت الحال ذلك بشرط أن لا توجه على المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق

٣٨ ـ اذا كان ما في أمر الاحالة من الخطأ أو السهو الذي تداركته محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٣٦ من شأنه خدع المتهم أو الاضرار بدفاعه يجب عليها اما تأجيل القضية لجلسة آتية أو الامر بمحاكمته في الدور المقبل من أدوار انعقادها وكذلك يكون الحال كلما عدلت المحكمه التهمة بمقتضى المادة ٣٧ وكان التعديل اذا لم تؤجل القضية موجباً للاضرار بالدفاع عن المتهم أو بسير الدعوى . وفيما يغاير ذلك من الاحوال يجب الاستمرار في الدعوى بدون انقطاع

٣٩ ـ اذا عدلت محكمة الجنايات في التهمة بموجب المادة ٣٧ بعد سماع شهادة الشهود يجوز استحضار هؤلاء الشهود مرة ثانية وسماع اقوالهم بشان هذا التعديل واستحضار شهود آخرين متى رأت المحكمة لزوماً لذلك

٤٠ ـ يجوز لمحكمة الجنايات في الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الافعال المبينة في امر الاحالة بغير سبق تعديل في التهمة ولكن بمراعاة الحدود الواردة في المادة ٣٣ فقط وفي هذه الحالة لا تحكم المحكمه بعقوبة اشد من المنصوص عليها في القانون للجريمه الموجهة على المتهم في أمر الاحالة

ويجوز أيضاً بدون سبق تعديل في التهمة الحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت اليها الجريمة الموجهة عليه في أمر الاحالة لعدم اثبات بعض الافعال المسندة للافعال التي أثبتها الدفاع

واذا كانت التهمة على جريمة ارتكبت جاز عقاب المتهم على الشروع في ارتكابها

﴿ الباب الخامس ﴾
في الاجراآت بالجلسة

٤١ — يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة اللازمة . ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى بها الا اذا وقع منه تشويش جسيم يستدعي ذلك

٤٢ — ويجب عليه تعريف اسمه ولقبه وعمره وصناعته ومحل اقامته ومولده

٤٣ — يتلو كاتب المحكمة أمر الاحالة

٤٤ — بعد تلاوة امر الاحالة يشرع في الاجراآت اللازمة كالمبين في الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون تحقيق الجنايات ما لم يخالفها نص من النصوص الآتية :

٤٥ — يجوز لكل من النيابة العمومية والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم طبقاً للمواد ١٠ و١٩ و٢٠ المتقدمة الا مانص عليه في المادة الآتية :

٤٦ — يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع اقوال أي شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة له او تستحضر أي ورقة جديدة ترى فائدتها ويجب على من دعي للشهادة بهذه الكيفية أن يحلف اليمين

٤٧ ـ اذا تخلف الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنايات أو حضروا وامتنعوا عن الاجابة تتبع في شأنهم القواعد المدونة في المواد ١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات

والعقوبة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور في أول مرة تكون غرامة لا تزيد عن اربعين جنيهاً مصرياً واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن اربعين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واذا حضر وامتنع عن الاجابة يحكم عليه بغرامة لا تزيد عن اربعين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين

٤٨ ــ تشرع المحكمة في المداولة فوراً بعد اقفال باب المرافعة

٤٩ ــ يجب على المحكمة قبل ان تصدر حكما بالاعدام ان تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب ارسال اوراق القضية اليه

فاذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة أيام التالية لارسال الاوراق اليه تحكم المحكمة في الدعوى

٥٠ ــ اذا رات المحكمة أنه ثبتت على المتهم التهمة المبينة في امر الاحالة أو جناية او جنحة اخرى مما تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ تقرر ادانته وتحكم عليه بالعقوبة المدونة في القانون

وفي عكس ذلك تحكم ببراءته ويفرج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وعلى كل حال يجب ان يفصل في نفس هذا الحكم في التضمينات التي قد يطلبها بعض الخصوم من بعض

٥١ ــ ينطق بالحكم في الجلسة نفسها او التي تليها على الاكثر ويوقع

عليه قبل اقفال دور الانعقاد وعلى كل حال يكون التوقيع في ظرف ثمانية ايام من يوم النطق به

٥٢ — يجوز الطعن بطريق النقض والابرام في احكام محاكم الجنايات بالطرق المنصوص عليها في المواد من ٢٢٩ الى ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

٥٣ — المتهم الغائب تحكم في غيبته محكمة الجنايات حسب احكام قانون تحقيق الجنايات

﴿ الباب السادس ﴾

احكام وقتية وغير ذلك

٥٤ — احكام هذا القانون تسري على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل اول شهر فبراير سنة ١٩٠٥ وذلك مع مراعاة احكام المدة الآتية

واول دور من ادوار انعقاد كل محكمة من محاكم الجنايات يكون في شهر مارس سنة ١٩٠٥ ما لم يؤجله ناظر الحقانية الى الشهر التالي

٥٥ — يجوز لناظر الحقانية ان يؤجل بقرار يصدره تشكيل محاكم الجنايات في جهة واحدة او اكثر الى ان يصدر قرار جديد

وكل قرار يقضي بتشكيل محاكم جنايات جديدة يجب ان تحدد فيه المواعيد التي تحكم من ابتدائها في القضايا الجنائية التي لم تكن رفعت للمحاكم الحالية في تلك المواعيد

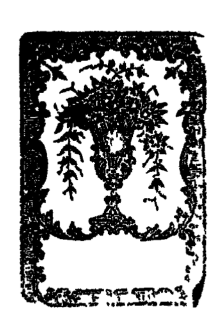
٥٦ ــ المواد من ١٩٠ الى ٢١٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تسري على القضايا المحكوم فيها من محاكم الجنايات

٥٧ ــ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي عابدين في ٦ ذي القعده سنة ١٣٢٢ و١٢ يناير سنة ١٩٠٥

« عباس حلمي »

ناظر الحقانية	بأمر الحضرة الخديوية
ابراهيم فؤاد	رئيس مجلس النظار
	مصطفى فهمي



قانون
المعاشات الملكيه

نحن خديو مصر
بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هو آت :

﴿ الباب الاول ﴾
الاحكام الاولية والاستقطاع للمعاش

﴿المادة الاولى﴾ معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين لذين يدخلون في خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم واولادهم تكون تسويتها على مقتضى الاحكام الاتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من احكام القوانين والاوامر العالية واللوائح الجاري العمل بها الان

﴿ المادة الثانية﴾ يستقطع خمسة في المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة ولا يجوز رد قيمة هذا الاستقطاع في أية حالة من الاحوال

الموظفون والمستخدمون الذين تستقطع من ماهياتهم الخمسة في المائة لهم دون سواهم الحق في معاش بمقتضى شروط هذا القانون

الجزء الذي تستقطع منه الخمسة في المائة من ماهيات النظار والذي يتخذ أساساً لترتيب المعاش أو المكافأة هو ٢٠٠٠ جنيه مصري في السنة

﴿المادة الثالثة﴾ المرتبات التي تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت وبدل ضمائم السفرية لمن يؤدون خدمة في السودان وفي سواحل البحر الاحمر وفي مأموريات لاجل مسمى وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها وبدل السفرية أو المصاريف المظهرية وما شابه ذلك. لا تستقطع منها الخمسة في المائة ولا تحسب في تسوية المعاش أو المكافأة

﴿المادة الرابعة﴾ لا تستقطع الخمسة في المائة من ماهيات الموظفين والمستخدمين الآتي ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أدنى حق في المعاش

أولا — العمال الذين من الانواع المبينة في الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون .

ثانياً — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب عقد يخول لهم مزايا خصوصية في صورة مكافأة ..

ثالثاً — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية أو الى أجل مسمى – على أن الموظفين والمستخدمين الذين يؤخذون من وظائف دائمة لتأدية وظائف وقتية أو الى أجل مسمى يستمر استقطاع الخمسة في المائة من ماهياتهم وتحسب لهم في تسوية المعاش مدة الخدمة التي يقضونها بهذه الصفة ويكون الاستقطاع من الماهية التي كانت تعطى لهم في وظائفهم الدائمة . ولا يجوز زيادة مقدار الماهية الجاري الاستقطاع منها الا بعد موافقة اللجنة المالية .

ومع ذلك يجوز للموظفين والمستخدمين الذين من النوع الثاني الحصول على معاش في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون .

﴿المادة الخامسة﴾ لا يستنطع شيء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافأة الرفت ولا توقيع الحجز عليها الا في الاحوال وفي الحدود المنصوص عليها في الامر العالي الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

﴿المادة السادسة﴾ لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة في اي معاش تم قيده متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم السركي المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتديء هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التي يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة (٥٠) الاتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش . لا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة الا اذا قدمت الى نظارة المالية في الاشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذي تم قيده أو المكافأة التي تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضي الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاي سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضاً قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها

﴿المادة السابعة﴾ لا تسري أحكام هذا القانون على الآتي ذكرهم :

أولا — ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانياً — اطباء العسكرية البرية والبحرية واطباء المستشفيات العسكرية

«الباب الثاني»

مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش او في المكافاة

«المادة الثامنة» تحسب مدة الخدمة الملكية في تسوية المعاشات أو المكافأة من ابتداء سن الثماني عشر سنة كاملة ولا تستقطع الخمسة في المائة الا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثماني عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثماني عشرة سنة كاملة يجب رده اليهم

يعتمد في تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفي حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبي بالقاهرة أو بالاسكندرية أو على تقدير طبيبين مستخدمين في الحكومة منتدبين لهذا الغرض في المديريات وفي المحافظات .

«المادة التاسعة» الخدمات التي لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب في تسوية المعاش في اي حال من الاحوال. ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريد أي مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدد في تسوية المعاش أو المكافأة .

ويستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة في اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب في المعاش في مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها وذلك اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية

بعد سن الثماني عشرة سنة كاملة وعين بعد انتهائها بصفة دائمة .

﴿المادة العاشرة﴾ مدة الخدمة التي تؤدى بعدسن الثماني عشرة سنةفي العسكرية البرية والبحرية تضم الى مدة الخدمة الملكية في تسوية المعاش وتحسب من تاريخ الترقية الى رتبة ضابط أو الى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ مدة الخدمة العسكرية التي تؤدى في الحرب قبل سن الثماني عشرة سنة كاملة تحسب في تسوية المعاش في مقابل توريد قيمة استقطاع الخمسة في المائة عنها

والمدة التي تقضى في الحرب سوا كانت في العسكرية البرية أو البحرية تحسب في تسوية المعاش بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية

﴿ الباب الثالث ﴾

المعاشات والمكافات

﴿المادة الثانية عشرة﴾ تنقسم المعاشات والمكافات الى ستة انواع وهي:

أولا — معاشات التعاقد .

ثانياً — معاشات ومكافات الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار

ثالثاً — المعاشات والمكافات الممنوحة بسبب عاهات أو امراض

رابعاً — المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

خامساً — المكافآت الممنوحة الى المستخدمين الموقتين والخدمة

الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم

سادساً — المعاشات والمكافآت الاستثنائية

النوع الاول — معاشات التقاعد

﴿المادة الثالثة عشرة﴾ يستحق معاش التعاقد عند اتمام السنة الخامسة والخمسين وبعد مضي خمس عشرة سنة كاملة في الخدمة

الموظفون أو المستخدمون الذين يتعاقدون بهذه الكيفية لايجوز اعادة أحد منهم الى الخدمة ولكن هذا الحكم لا يسري على الموظفين المعينين بأمر عال

﴿المادة الرابعة عشرة﴾ متى بلغ سن الموظفين والمستخدمين الملكيين ستين سنة وجب احالتهم على المعاش حتما. ومع ذلك يجوز ابقاؤهم في الخدمة بناء على طلبهم وبصفة استثنائية لغاية الخامسة والستين وذلك بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار.

ولايجوز مطلقاً ابقاء أي موظف أو مستخدم في الخدمة بعد هذا السن.

لا تسرى احكام الفقره السابقة على النظار. أما المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئه العمال فيرفتون متى بلغوا الخامسة والستين

﴿المادة الخامسة عشرة﴾ تكون تسويه معاش التقاعد باعتبار متوسط الماهية التي نالها الموظف أو المستخدم في السنتين الاخيرتين من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع

ويجب ان تكون السنتان المذكورتان مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد التخلف والغياب والاجازات والايقاف التي لا تحسب في تسوية المعاش على مقتضى احكام هذا القانون

معاش التعاقد للموظفين الملكيين

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ معاش التعاقد المبني على متوسط الماهية السنوية المقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة تكون تسويته باعتبار جزء واحد من ستين جزءا من هذا المتوسط عن كل سنة من سني الخدمة .

لا يجوز أن يتجاوز المعاش في أي حال من الاحوال النهايات العظمى الموضحة بعد .

أولا — ثلاثة ارباع متوسط الماهية — اذا كانت الماهية أقل من ١٧٨ جنيهاً مصريا .

ثانياً — مائة واربعة وثلاثون جنيها مصريا اذا كانت الماهية من ١٧٨ جنيهاً مصريا الى ٢٠٠ جنيه مصري

ثالثاً — ثلثا متوسط الماهية بدون ان يتجاوز اي معاش كان ٨٠٠ جنيه في السنة اذا كانت الماهية اكثر من ٢٠٠ جنيه مصري في السنة

معاش التعاقد للعسكريين الذين يدخلون في الخدمة الملكية

﴿المادة السابعة عشرة ﴾ ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يكون عمرهم اكثر من خمس وخمسين سنة لا يجوز قبولهم في الخدمة الملكية الا بمقتضى امر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار .

﴿المادة الثامنة عشرة﴾ الضباط الذين تسري عليهم قوانين المعاشات العسكرية سواء كانوا منفصلين عن الخدمة اولا يزالون بها اذا قبلوا في الخدمة الملكيه فتكون تسوية معاشهم عن مجموع مدة خدمتهم العسكرية والملكية طبقاً لاحكام هذا القانون دون سواه كان خدمتهم لم تكن الا

ملكية . أما مدة الاستيداع في الخدمة العسكرية فيتبع فيها الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية .

ومع ذلك فان الضباط الساري عليهم قانون المعاشات العسكرية الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٧٦ الذين دخلوا فى خدمة العسكرية البرية أو البحرية قبل ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ اذا نقلوا الى الخدمة الملكية تستمر معاملتهم بالقانون المذكور دون سواه عن مدد خدمتهم العسكرية والملكية بشرط ان يكون عند نقلهم قد مضى عليهم في الخدمة العسكرية مدة تخولهم الحق في المعاش على مقتضى ذلك القانون المذكور

ويسري قانون المعاشات العسكرية على ضباط العسكرية البرية والبحرية المنقولين الى البوليس والى خفر السواحل بدون خلو في خدمتهم . أما جميع الضباط الاخرين الذين يدخلون في خدمة احدي هاتين المصلحتين فتسري عليهم أحكام هذا القانون

الصف ضباط والعساكر في العسكرية البرية والبحرية الذين يقبلون في الخدمة الملكية بما فيها خدمة البوليس وخفر السواحل سواء كان ذلك بعد انفصالهم من الخدمة العسكرية أو في حال وجودهم بها تسري عليهم احكام هذا القانون المختصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال

﴿المادة التاسعة عشرة﴾ اذا دخل أحد أرباب المعاشات العسكرية في خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجوداً في الخدمة الملكية .

وعند انفصاله من الخدمة نهائياً يعاد اليه معاشه الاصلي ما لم يكن له فائدة بالنظر الى خدمته الجديدة في اعادة تسوية معاشه الجديد بالكيفية

المنصوص عليها في الفقرتين الاولين من المادة الثامنة عشره

« النوع الثاني ـــ معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار يكون له الحق في المعاش أو المكافأة »

﴿ المادة العشرون ﴾ من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصي من مجلس النظار يكون له الحق في المعاش أو المكافأة

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولا ـــ اذا كانت مدة خدمة الموظف او المستخدم المرفوت سبع سنوات او أقل من سبع سنوات فيعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سني خدمته

ثانياً ـــ اذا كانت مدة خدمته اكثر من سبع سنوات لغاية اثنتي عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الاولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة اشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة

ثالثاً ـــ اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو اكثر من خمس عشرة سنه فيعطى معاشاً يعادل ربع متوسط ماهية السنتين الاخيرتين . ويضاف الى ذلك جزء واحد من ستين جزءا من متوسط الماهية المذكورة عن كل سنة بعد السنة الخامسة عشرة مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في

المادة السادسة عشرة . النظار ووكلاء النظارات ورؤساء الديوان الخديوي والسر تشريفاتي خديوي ومدير عموم الاوقاف اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء يعاملون فيما يختص بالمعاش والمكافأة مثل الموظفين الذين الغيت وظائفهم

« النوع الثالث : المعاشات والمكافأة الممنوحه بسبب عاهات أو أمراض »

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ كل موظف أو مستخدم دائم اصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته في اثناء خدمته فله الحق في ذات المعاش او المكافأة التي كان ينالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة

﴿المادة الثانية والعشرون﴾ كل من يطلب تسوية معاشه او مكافأته من الموظفين او المستخدمين الدائمين بسبب عاهة او مرض يجب الكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة

فاذا راى هذا القومسيون ان العاهة او المرض لم يبلغا من الشدة درجة تجعل الموظف او المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف او المستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأي مخالف لراي القومسيون المذكور ان يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب اخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان . وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائية فيما اذا كانت العاهة او المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة

أما الموظف أو المستخدم الذي يكون في جهة خارجة عن القطر

المصري ويصاب بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييداً بطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص وتحفظ الحكومة المصرية لنفسها الحق في تعيين هذين الطبيبين اذا رأت لزوما لذلك

وفي هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الثانية في هذه المادة .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ الموظف أو المستخدم الذي يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة في المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه في وظيفته . ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على اجازة اعتيادية أو مرضية

« النوع الرابع — المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين »

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ الاشخاص الآتي بيانهم الحق في معاش يعادل نصف معاش المتوفى او نصف ما كان يستحقه من المعاش لو كان في يوم وفاته قد تقاعد بمقتضى المادة (١٣) او رفت بحسب الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) وهم :

أولا — أرامل وأولاد أرباب المعاشات

ثانياً — أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين

فاذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من

خمس عشرة سنة يعطى المستحقون من الأرامل والاولاد نصف المكافأة التي كان يستحقها مورثهم لو رفت في يوم وفاته

﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ يقسم المعاش أو المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الارامل والاولاد باعتبار النصف للارملة أوالارامل والنصف الاخر للاولاد بحصص متساوية .

وفي حالة عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الاولاد نصف المعاش الذي كان مرتباً لمورثهم أونصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو رفت في يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصاً متساوية

فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق ان يعطى هذا الولد ربع المعاش الذي كان مرتباً للمتوفي أو ربع ما كان يستحقه من المعاش والمكافأة

فاذا لم يكن ولد يستحق ووجدت ارملة واحدة تعطى الارملة ثلث المعاش الذي كان مرتباً للمتوفى أوثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش الذي كان مرتباً للمتوفي أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة . ويقسم هذا الثلث بينهن حصصاً متساويه

﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ النهاية العظمى للمعاش الذي يؤول الى الارامل والاولاد قد تحددت بمبلغ ٣٠ جنيه مصري .

﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ لا حق للاشخاص الاتي بيانهم في المعاش او المكافأة وهم :

أولا ـ أرامل أرباب المعاشات اذا كان عقد الزواج قد حصل بعد

تقاعد صاحب المعاش أو رفته أو قبل ذلك بمدة أقل من سنة . وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج.

ثانياً — أرامل الموظفين والمستخدمين اذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من سنة.وكذلك الاولاد المرزوقون من هذا الزواج .

ثالثاً — الاولاد الذكور الذين يكونون قد اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم في يوم وفاة والدهم .

رابعاً — البنات اللواتي يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات في يوم وفاة والدهن .

﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ يقطع معاش الاشخاص الآتي بيانهم وهم:

أولا — الارامل اللواتي يتزوجن .

ثانياً — الاولاد الذكور متى اكملوا الثامنة عشرة من عمرهم .

ثالثا — البنات متى عقد عليهن للزواج .

رابعاً الاولاد الذكور والاناث المستخدمون بماهية في مصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا في المدارس الاميرية أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتمموا دروسهم . على أن حقهم في المعاش يعود لهم اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس .

﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ لا يعاد المعاش الى الارامل اللواتي يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية . وهذا الحكم يسري أيضاً على البنات اللواتي يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

﴿ المادة الثلاثون ﴾ لا حق في المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهي مطلقة منه

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ حصص الارامل اللواتي يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتي يتزوجن أو يمتن لا تئوول الى باقي المستحقين .

« النوع الخامس — المكافات الممنوحة الى المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والى عائلاتهم . »

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المندرجون في الجدول حرف (ا) الذين يرفتون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة تعطى لهم مكافاة معادلة لماهية نصف شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من سني خدمتهم بشرط أن لا تجاوز هذه المكافأة ماهية سنة واحدة .

احوال العاهة أو المرض أو كبر السن التي تخول الحق في المكافاة بمقتضى الفقرة السابقة يجب اثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال ان يطلبوا المكافاة المنصوص عليها في الفقرة الاولى عن مدد خدمتهم السابقة .

أرامل واولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين في الخدمة تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التي تقضي

الفقرة الاولى بمنحها الى نفس المستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال فيما لو رفت يوم وفاته وذلك بالكيفية وبمراعاة القيود المنصوص عليها في المادتين (٢٥ و ٢٧)

ولا اسري أحكام هذه المادة على العمال باليومية . ولا تمنح أية مكافاة على مقتضى نص هذه المادة الى الاشخاص الآتي بيانهم وهم :

اولا - المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال اذا كانوا مشتركين في صندوق من صناديق التعاون المقررة لها اعانة من قبل الحكومة ولا أراملهم ولا أولادهم

ثانياً ــ المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رفتهم

ثالثا ــ أرامل وأولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين نالوا من احدى مصالح الحكومة مكافأة او منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم

« النوع السادس ــ المعاشات والمكافآت الاستثنائية »

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ تمنح المعاشات والمكافآت الاستثنائية للاشخاص الآتي بيانهم وهم :

اولاً ــ الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية اعمال وظيفتهم

ثانياً ــ أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم

اثناء تأدية اعمال وظيفتهم او بسببها . وهذه الاحكام تسري على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين الموقتين وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الوارد بيانهم في الجدول حرف (ا) وكذلك على الموظفين والمستخدمين المعينين بعقود اذا لم ينص في هذه العقود على منحهم او منح عائلاتهم أي تعويض او معاش او مكافأة فيما لو فقدوا حياتهم اثناء تأدية اعمال وظيفتهم او بسببها او اصبحوا غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بداهة عن تأدية اعمال وظيفتهم

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ الحوادث التي يترتب عليها الوفاة أو الاصابة بجروح يصير اثباتها فوراً بمعرفة طبيبين من مستخدمي الحكومة وبمقتضى شهادات تحرر شهادة على حسب الاستمارة نمرة ٢ المرفقة بهذا القانون

ويشرع في اجراء التحقيق لاثبات أن الموظف او المستخدم كان في حال موته او اصابته بالجروح قائماً حقيقة بتأدية أعمال وظيفته وان الوفاة او الجروح قد نشأت بالبداهة عن قيامه بأداء تلك الاعمال

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الاطباء الى نظارة المالية في اقرب وقت لاجل تسوية المعاش او المكافأة اذا قضي الحال طبقاً لاحكام هذا القانون . واذا كان الكشف الطبي لم يحصل الا من طبيب واحد وجب ان يبين في التقرير الاسباب التي اقتضت ذلك وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف او المستخدم الذي اصابه الحادث ولنظارة المالية ايضاً اجراء كشف طبي آخر بمعرفة طبيبين آخرين من مستخدمي الحكومة .

﴿المادة الخامسة والثلاثون﴾ المعاش الاستثنائي الممنوح بموجب الفقرة الاولى من المادة (٣٣) يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره او ثبت أنه غير قابل للشفاء .

واثبات عدم امكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بمعرفة القومسيون الطبي بالقاهرة أو طبيبين ينتدبهما القومسيون لهذا الغرض . أما أرباب المعاشات الموجودون خارجاً عن القطر المصري فاثبات عدم امكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضاً وبمعرفة طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ويكونان مستخدمين بصفتهما المذكورة في مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وفي حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبي ان صاحب المعاش قد شفي من الجروح التي أصابته بسبب تأدية اعمال وظيفته فيشطب المعاش الاستثنائي المرتب له ويمنح مايستحقه من المعاش او المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن اعيد الى خدمة الحكومة . ففي هذه الحالة الاخيرة يشطب المعاش الاستثنائي وعند احالته على المعاش ثانياً تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافاً اليها ثلاث سنوات في تسوية معاشه او مكافأته بصفة نهائية

﴿المادة السادسة والثلاثون﴾ تكون تسوية المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجاري عليهم حكم الاستقطاع وللموظفين والمستخدمين المعينين بعقود وهم المنصوص عليهم في المادة (٣٣) على حسب القواعد الآتية .

الموظف او المستخدم الذي اصبح غير قادر على الخدمة لاصابته بحادث شديد قد نشأ بالبداهة عن تأدية اعمال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى معاشاً مساوياً لربع ماهيته الاخيرة

اما اذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو ازيد يضم له خمس سنوات على مدة خدمه لاجل تسوية المعاش الاستثنائي . وتكون تسوية المعاش بمقتضى أحكام المادة (٢) . وتعتبر المدة الاضافية أسوة بمدة الخدمة الحقيقية تماماً عند عمل هذه التسوية. ومع ذلك فقاعدة حسبان المعاش تكون بحساب آخر ماهية للموظف أو المستخدم . ويرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ان تمنح المعاش بحسب ماتراه مناسباً لشدة الاصابة بالجرح ولايجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة في المادة (١٦)

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾ أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة اثناء تأدية اعمال وظيفتهم او الذين توفوا عقب ما اصابهم من الجروح اثناء تأدية اعمال وظيفتهم لهم الحق في نصف ما كان يعطى من المعاش للموظف او المستخدم نفسه بمقتضى المادة السابقة فيما لو كان أحيل على المعاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار في تأدية خدمته

ويرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ان تمنح مقداراً من المعاش أكبر من المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بدون أن يتجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية ما يعطى من المعاش لارامل وأولاد الموظف أو المستخدم على مقتضى المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ .

اذا كان للموظف أو المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه في المادة (٦) مع اعتبار آخر ماهية حصل عليها قاعدة في تسوية المعاش .

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾ الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق في المعاش وغير ذلك تسري على المعاشات الاستثنائية طبقاً لاحكام المواد (٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١)

ومع ذلك فلأرامل الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية اعمال وظيفتهم أو بسببها الحق في المعاش على مقتضى المادتين (٢٤و٥) مهما كان التاريخ الذي حصل فيه عقد الزواج . والاولاد المرزوقون من هذا الزواج لهم هذا الحق ايضاً

﴿المادة التاسعة والثلاثون﴾ المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار في تأدية خدمتهم لاصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية اعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الاولى من سني خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سني خدمتهم .

يرخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائية التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ان تمنح المكافأة بحسب ما تراه مناسباً لشدة الاصابة بالجرح.

ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة على مقتضى الفقرتين السابقتين أقل من عشرين جنيهاً ولا أكثر من مقدار ماهية سنتين من الماهية الاخيرة للمستخدم الموقت او الخارج عن هيئة العمال.

أرامل واولاد المستخدمين الموقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين فقدوا حياتهم اثناء تأدية أشغال وظيفتهم أو بسببها يعطى لهم نصف المكافأة المقررة بمقتضى الفقرة الاولى .

رخص لنظارة المالية في الاحوال الاستثنائيه التي يكون الحكم فيها لهذه النظارة دون سواها ان تمنح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه في الفقرة السابقة بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الاخيرة للمستخدم الموقت أو الخارج عن هيئة العمال .

وتوزع المكافأة على حسب احكام المادتين ٢٥ و٢٧ ، وتصرف للارامل والاولاد مهما كان التاريخ الذي حصل فيه عقد الزواج .

وتسري احكام هذه المادة ايضاً على عمال باليوميه .

﴿ الباب الرابع ﴾

طلب المعاش او المكافأة

﴿ المادة الاربعون ﴾ يجب تقديم طلب المعاش او المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة اشهر تمضي من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته

اما الارامل والايتام فيبتدىء ميعاد الستة اشهر المذكورة بالنسبة اليهم

من اليوم الثاني لوفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش

والمستخدمون المحالون على مجالس التأديب يبتديء ميعاد الستة اشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذي يصدر بشأن حقوقهم في المعاش

كل طلب يختص بالمعاش او المكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية مباشرة او بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف او المستخدم او بواسطة المديرية او المحافظة التي يقيم الارامل والايتام في دائرتها .

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من مدير عموم الحسابات المصرية او رئيس المصلحة او المدير او المحافظ على حسب الاحوال او بمقتضى اعلان عن يد احد المحضرين

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾ اذا قدم أي طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة في المادة السابعة وبخلاف الشكل المقرر فيها فيكون مرفوضاً وتسقط جميع حقوق الطالب في المعاش أو في المكافأة

اذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفي طلباً بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة في المادة (٤٠) فذلك يمنع سقوط حق الارامل والاولاد الآخرين .

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ طلبات المعاش التي تقدم من الارامل والايتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وبشهادة محررة من جهة الاختصاص (على حسب الملحق نمرة ١) مبيناً فيها أسماء الارامل وتاريخ عقود الزواج واسماء وأعمار أولاد الموظف أو صاحب المعاش المتوفي .

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ الطلبات التي يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات يجب تعزيزها بشهادة تثبت صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وتكون محررة من اثنين من موظفي الحكومة الذين لايزالون في خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات . وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

﴿ الباب الخامس ﴾

تسوية المعاشات والمكافآت

﴿المادة الرابعة والاربعون﴾ المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أوالمستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة نظارة المالية

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدة خدمتهم بالسنين الافرنكية .

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن المدد الاتية :

أولا — مدد الخلو

ثانيا — مدد الغياب والاجازات التي لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل .

ثالثاً — مدد الايقاف الذي ترتب عليه الحرمان في كامل الماهية أو من جزء منها .

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾ مدد الخدمة في السودان يضاف اليها نصف مقدارها . ويضاف مقدار النصف أيضاً الى مدد الخدمة في فنار أبي الكيزان وفنار الاخوين وفنار الاشرفي . تحسب مدد الخدمة التي تؤدى في جنوبي الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالي باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبي هذا العرض قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيه لا تقل عن ثلاثة شهور بلا انقطاع .

الموظف أو المستخدم الذي كان والداه مقيمين اقامة شرعية في السودان عند ولادته لا حق له في المدة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة الاولى وانما يضاف الى مدة خدمته التي يؤديها جنوبي الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالي ثلث مقدارها فقط

المدد الاضافية المنصوص عليها في هذه المادة لا تسري على المستخدمين الموقتين ولا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

﴿ المادة الثامنة والاربعون ﴾ عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر في المجموع الختامي لهذه المدة عن كسور السنة التي تكون أقل من تسعة شهور

أما الكسور التي تعادل تسعة شهور أو اكثر فتحسب سنة كاملة

﴿ المادة التاسعة والاربعون ﴾ تسوى مكافآت الرفت باعتبار الماهية الاخيرة للموظفين أو المستخدمين الدائمين أو الموقتين وللخدمة الخارجين عن هيئة العمال ولا يحسب لهم كسور الشهر في مجموع مدد خدمتهم

﴿ المادة الخمسون ﴾ المعاشات التي تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم في الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣

الباب السادس

صرف المعاشات

﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾ يرتب المعاش للموظف او المستخدم من تاريخ قطع ماهية وظيفته ويرتب للارامل والايتام من اليوم التالي لوفاة الموظف او المستخدم او صاحب المعاش

يعطى ميعاد شهر واحد بالاكثر لاجل تسليم الموظف او المستخدم ما بعهدته ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شيء او ان هذه المدة لا تحسب في المعاش ويرتب له المعاش من يوم قطع المكافأة المذكورة

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا بقرار خصوصي من مجلس النظار

﴿ المادة الثانية والخمسون ﴾ صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثني عشر جزءا من المعاش السنوي بعد حلول ميعاد كل جزء . ويكون الصرف من خزائن نظارة المالية والمصالح السنوية لذلك .

﴿ المادة الثالثة والخمسون ﴾ يجوز لنظارة المالية ان تصرف موقتاً من اصل المعاش او المكافأة الجزء الذي لا يكون موضوعا لاية منازعة كانت وذلك الى ان تتم تسوية المعاش او المكافأة بصفة نهائية

الباب السابع

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين أو المستخدمين الذين يعودون الى الخدمة

﴿المادة الرابعة والخمسون﴾ اذا اعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

أرباب المعاشات والقدماء من الموظفين او المستخدمين الذين يعودون الي الخدمة من تاريخ هذا اليوم يسري عليهم هذا القانون دون سواه فيما يختص بتسوية معاشهم او مكافآتهم تسوية نهائية مهما كان قانون المعاشات الذي كان جاريا العمل به وقت دخولهم في الخدمة لاول مرة . وتكون هذه التسوية النهائية عن مجموع مدد خدمتهم السابقة لعودتهم الى الخدمة واللاحقة لها . ومع ذلك فأرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة لهم الحق في ان يطلبوا بعد انفصالهم منها اعادة ترتيب معاشهم السابق مجرداً كما كان .

معاش ارامل واولاد ارباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون في اثنائها تكون تسويته بحسب اختيارهم اما عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى احكام هذا القانون او باعتبارهم المعاش الذي كان مرتباً لمورثهم قبل عودته الى الخدمة وبمقتضى القانون الذي نال المورث معاشاً بموجبه .

واذا كان احد الموظفين او المستخدمين القدماء قد اخذ مكافأة عند

انفصاله من الخدمة فيكون مخيراً عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفي هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة في تسوية ما يستحقه من المعاش او المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة باكملها في ميعاد لا يتجاوز الستة اشهر وفي هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة في التسوية النهائية للمعاش او المكافأة

﴿ المادة الخامسة والخمسون ﴾ ارباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة وقتية او بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال لا يكون لهم حق في المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) .

قدماء الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين لا معاش لهم اذا اعيدوا الى الخدمة بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال تكون معاملتهم عن مدة خدمتهم الجديدة على حسب احكام المادة (٣٢)

﴿ المادة السادسة والخمسون ﴾ كل موظف او مستخدم نال معاشاً او مكافأة بسبب عاهة او مرض لا يجوز اعادته الى الخدمة الا بقرار خصوصي من مجلس النظار .

﴿ المادة السابعة والخمسون ﴾ اذا عاد الى الخدمة احد الموظفين أو المستخدمين الذين نالوا معاشاً بسبب عاهة او مرض ثم اخذ اجازة مرضية في خلال السنين الثلاث التي تلي عودته الى الخدمة فلا حق له اثناء هذه الاجازة في ماهية وظيفته . ولا يصرف له في مدة هذه الاجازة سوى قيمة المعاش الذي كان مرتباً له قبل عودته الى الخدمة .

واذا كان الموظف او المستخدم الذي عاد الى الخدمة قد اخذ مكافأة

فقط بسبب عاهة أو مرض فلا يصرف له في مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة سوى نصف ماهيته اذا كانت الماهية لا تزيد عن العشرين جنيهاً وثانيها اذا كانت تزيد عن العشرين جنيهاً بحيث لا يقل المبلغ الذي يصرف له في هذه الحالة الاخيرة عن عشرة جنيهات

﴿ المادة الثامنة والخمسون ﴾ أرباب المعاشات الذين يعودون الى خدمة الحكومة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال بعد ان يكونوا قد استبدلوا معاشهم كله أو بعضه يستقطع من ماهيتهم مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل . فاذا كانت خدمتهم الجديدة نهائية فتسوية معاشهم عند رفتهم تكون طبقاً لاحكام هذا القانون باعتبار مجموع مدد خدمتهم كأنهم لم يستبدلوا معاشهم ويرتب لهم معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج عن مجموع مدة خدمتهم وبين مقدار المعاش المستبدل ومع ذلك فلهم الحق في ان يستبدلوا اعادة ترتيب المعاش الذي كان مرتباً لهم بعد الاستبدال مجرداً كما كان

أرباب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التي حصل على مقتضاها تسوية معاشهم يستقطع منهم مبلغ يعادل الفرق بين ماهيتهم الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فان يستقطع منهم شيء في نظير المعاش المستبدل

﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾ أرامل واولاد أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه وتوفوا بعد عودتهم الى الخدمة لهم الحق مع مراعاة الشروط والقيود المبينة في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا

القانون في نصف المعاش الذي كان رتب لمورثهم على مقتضى الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة (٥٨) لو رفت في يوم وفاته .

الباب الثامن
سقوط الحق في المعاش أو في المكافأة

﴿ المادة الستون ﴾ يسقط حق الاشخاص الاتي بيانهم في المعاش أو في المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو في تسوية المكافأة وهم .

أولا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في واقعة من الوقائع التي تعتبر جناية في قانون العقوبات .

ثانياً — كل موظف او مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في تزوير أو اختلاس أو غدر او سلب الاموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة في الامانة .

ومع ذلك فلصاحب الشأن في الحالتين السابقتين في ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائياً ان يرفع الامر بعريضة بسيطة الى مجلس النظار يسترحم فيها ابقاء كل أو جزء من المعاش الذي سقط حقه فيه ومجلس النظار يحكم في ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأي مجلس التأديب المخصوص التابع له الموظف أو المستخدم أو مجلس التأديب المخصوص للمصلحة التي كان صاحب المعاش تابعاً وقت احالته على المعاش

﴿ المادة الحادية والستون ﴾ العزل بالكيفية المنصوص عليها في اللوائح يوجب سقوط كل الحقوق في المكافأة .

اذا أعيد الموظف او المستخدم المعزول بهذه الكيفية الى الخدمة فمدد خدمته السابقة لا تحسب في تسوية المعاش او المكافأة عن مدة خدمته الجديدة

لا يجوز الحكم بسقوط الحق في المعاش كله او بعضه بسبب العزل الا من مجلس التأديب المخصوص او الهيئة التأديبية المختصة بذلك .

اذا اعيد الى الخدمة موظف او مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها في المعاش فمدد خدمته السابقة لا تحسب في تسوية المعاش او المكافأة عن مدة خدمته الجديدة .

اذا اعيد الى الخدمة موظف او مستخدم معزول مع سقوط حقوقه في جزء من المعاش فتسوية معاشه النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها او ثلثه او نصفه او غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة من معاشه الاصلي .

واذا عزل الموظف او المستخدم بدون سقوط حقوقه في المعاش فمدد خدمته السابقة تحسب في تسوية معاشه النهائية .

﴿ المادة الثانية والستون ﴾ الموظف او المستخدم الذي يستعفى تسقط حقوقه في المعاش او المكافأة

واذا اعيد الموظف او المستخدم المستعفي الى الخدمة فمدة خدمته السابقة على استعفائه تحسب له في المعاش او المكافأة

المستخدم الموقت او الخارج عن هيئة العمال الذي يستعفى تسقط حقوقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) . واذا أعيد فمدة خدمته

السابقة على استعفائه لاتحسب له في تسوية المكافأة عن مدة خدمته الجديدة

﴿المادة الثالثة والستون﴾ يستثنى في احكام المادة السابقة المدرسات اللواتي يستعفين بقصد الزواج بأن يكون لهن حق في مكافأة معادلة لماهية شهر واحد عن كل سنة من سني خدمتهن

وتمنح لهن هذه المكافأة مع مراعاة الشروط الآتية :

أولا — ان يكون قد مضى عليهن في وقت تقديم الاستعفاء ثلاث سنوات كاملة في الخدمة .

ثانياً — أن تشهد نظارة المعارف العمومية بحسن سلوكهن وقيامهن بالخدمة علي مايرام .

ثالثاً — أن لاتصرف المكافأة الا بعد الزواج وبشرط حصوله في مدة الاشهر الثلاثة التالية للاستعفاء .

﴿المادة الرابعة والستون﴾ اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه في المعاش سقوطاً نهائياً . وكذلك الحال فيما يختص بأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون في احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم

ومع ذلك فأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون في احدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار في الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الآيل اليهم

بطريق الميراث . وفي حالة رفتهم يكون لهم الخيار في طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث .

﴿ المادة الخامسة والستون ﴾ يشطب من دفاتر الخزينة كل معاش لايطالب صاحبه بالمبالغ المستحقه منه في ميعاد ثلاثة سنوات تمضي من تاريخ آخر صرف .

﴿ المادة السادسة والستون ﴾ ما يستحق من المعاش ولم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة تمضي من تاريخ آخر صرف يصبح حقاً للخزينة .

الباب التاسع
المصالح غير مندرجة في ميزانية الحكومة

﴿ المادة السابعة والستون ﴾ لاتسري أحكام هذا القانون الا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجرهم في ميزانية الحكومة العمومية :

أولا — مجلس الصحة البحرية والكورنتينات
ثانيا — تفتيش الجيزه والجزيرة
ثالثا — المطبعة الاميرية
رابعا — الدائرة الخاصة
خامسا — الكتبخانة الخديوية
سادسا — مدير عموم ووكيل وباشمهندس ديوان الاوقاف

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

﴿المادة الثامنة والستون﴾ معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن في الخدمة يستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجاري العمل بها الان وهي:

القانون الصادر في ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا

القانون الصادر في ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا.

الامر العالي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر في ٢١ يونيو سنة ٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا.

الامر العالي الصادر في ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضي باستقطاع اليوم الاحتياطي

﴿ المادة التاسعة والستون ﴾ الموظفون والمستخدمون الموجودون الان في الخدمة ماعدا المبينين في المادة(٤ يسوغ معاملتهم بمقتضى أحكام هذا القانون . ويجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك الى نظارة المالية في ميعاد ستة أشهر تمضي من تاريخ هذا اليوم . ومن يطلب من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين الانتفاع بهذا القانون في الميعاد المذكور ويكون ساريا عليه قانون سعيد باشا أو قانون اسماعيل باشا تستقطع من ماهيته الخمس في المائة في المستقبل ويجب عليه أن يدفع للحكومة في ميعاد خمس سنوات الفرق بين

الخمسة في المائة واليوم الاحتياطي عن كامل مدد خدمته السابقة . ويكون الدفع باستقطاعات متساوية من ماهيته الشهريه أو من معاشه اذا اقتضى الحال .

بعد انتهاء ميعاد الستة اشهر المذكورة في الفقرة السابعة فالموظفون والمستخدمون الذين طلبوا معاملتهم بهذا القانون لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال وتحت أية حجة كانت أن يطلبوا الغاء مفعول طلبهم. وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا المعاملة بهذا القانون بل استمروا خاضعين لاحكام القوانين القديمة فانه لا يجوز لهم ان يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون. الطلبات التي تقدم الى نظارة المالية يجب اثباتها بايصال معطى من مدير عموم الحسابات المصرية أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم .

مدد الخدمة السابقة المؤداة بالكيفية الاتي بيانها لا تحسب في المعاش في أي حال من الاحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذي لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهي :

اولا — مدد الخدمة التي أداها أصحابها بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال .

ثانياً — مدد الخدمة المؤداة بمقتضى عقود تتضمن مزايا خصوصية في صورة مكافآت

ثالثا — مدد الخدمة المؤداة بصفة وقتية أو الى أجل مسمى .

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن في الخدمة الذين كان عمرهم يزيد عن ٣٥ سنة عند دخولهم في الخدمة الدائمة يكون لهم حق في المعاش

وتستقطع الخمسة في المائة من ماهياتهم من تاريخ صدور هذا القانون اذا طلبوا ذلك في ميعاد ستة اشهر تمضي من تاريخ صدور هذا القانون. ولكن مدد خدمتهم السابقة لا تحسب في المعاش ولا في المكافاة.

المستخدمون الموقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال الموجودن الآن في الخدمة بما فيهم صف الضباط والعساكر التابعون للبوليس ولخفر السواحل الذين سبقت لهم الخدمة في الجيش ينتفعون من احكام هذا القانون

﴿ المادة السبعون ﴾ الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش أو المرفوتون قبل تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٨ ومستحقو المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل التاريخ المذكور لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال أن ينتفعوا من الاحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التي كانت ساريه عليهم أو على مورثيهم. ويجوز بصفة استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين على المعاش أو المرفوتين من تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٠٨ الى تاريخ صدور هذا القانون ولمستحقي المعاش من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين في خلال المدة المذكورة ان يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون. ويجب ان يقدم الطلب الخاص بذلك في ميعاد ستة أشهر يبتدي من تاريخ صدور هذا القانون والا سقط حق اصحاب الشأن في المعاملة بأحكامه

مستحقو المعاش من ورثة اصحاب المعاشات المتوفين قبل صدور هذا القانون وبعده لا يجوز لهم في أي حال من الاحوال ان ينتفعوا بأحكامه اذا كانت معاشات مورثيهم قد تسوت بمقتضى نصوص القوانين السابقة.

الباب الحادي عشر

احكام عمومية

﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾ يعرض ناظر المالية على مجلس النظار الاحوال التي يظهر له انها تستدعي تفسيراً لاحد احكام هذا القانون. وتفسير مجلس النظار ينشر في الجرائد الرسمية ويتخذ أساساً لتسوية الاحوال المماثلة لذلك ويعتبر تفسيراً تشريعياً ويكون العمل به واجباً

﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾ على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه صدر بسراي عابدين في ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ (١٥ ابريل سنة ٩٠٩)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

(بطرس غالي)

ناظر الداخلية (محمد سعيد)

ناظر المعارف العمومية (سعد زغلول)

ناظر الحقانية (حسين رشدي)

ناظر المالية (أحمد حشمت)

ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية (اسماعيل سري)

قانون

بتعديل الامر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليـة

نحن خـديو مصر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بالقانون نمرة (٥) الصادر في سنة ١٩٠٤ وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات وبنا على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ راي مجلس شوري القوانين

امرنا بما هو آت

١ — عدلت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بما يأتي :

(١٠ — تصدر الاحكام في محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة الا في حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وابرام طبقاً لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الاحكام تصدر من خمسة قضاة)

٢ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويكون العمل بموجبه من اول فبراير سنة ٩٠٥

صدر بسراى عابدين فى ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (١٢ يناير سنة ٩٠٥)

(عباس حلمي)

رئيس مجلس النظار — ناظر الحقانيه

مصطفى فهمي — ابراهيم فؤاد

قانون

بتعديل المواد ٤٥ و ١٧٩ و ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات واستبدال المحكمة الاستئنافية والمحكمة المختصة الواردة في المواد ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ جنايات بكلمة المحكمة الابتدائية وحذف كلمة الاستئناف الواردة في المواد ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات . وحذف عبارة او من محكمة الاستئناف الوارة في المادة ١٨٧ جنايات

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم الاهلية .

وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتشكيل محاكم الجنايات ـ وعلى القانون الصادر في هذا اليوم بتعديل الأمر العالي المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شوري القوانين

أمرنا بما هو آت

١ ــ عدلت المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات المذكور كما يأتي :

« يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

٢ ـ عدلت المادة ١٧٩ من ذلك القانون كما يأتي : « يرفع الاستئناف الى المحكمة الابتدائية »

واستبدلت عبارة المحكمة الاستئنافية والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف والمحكمة التي تكون الحكم في الاستئناف من خصائصها الوارده في المواد ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ من ذلك القانون بكلمة المحكمة الابتدائية

وحذفت كلمة (محكمة الاستئناف الواردة في المواد ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٩ من ذلك القانون

وحذفت ايضاً عبارة (أو من محكمة الاستئناف) الواردة في المادة ١٨٧

٣ — عدلت المادة ٢٢٩ من ذلك القانون بما يأتي :

(٢٢٩ — يجوز لكل من أعضاء النيابة العمومية والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن أمام محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام في احكام آخر درجة الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاث الآتيه :

الاولى — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

الثانية — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

الثالثة — اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

والاصل في الاحكام اعتبار ان الاجراآت المتعلقة بالشكل سواء كانت اصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت اثناء الدعوى ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان تلك الاجراآت

أهملت اوخولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم.

وعدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ من ذلك القانون هكذا :

(وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٩ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفي الحالة الثالثة تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وفي هذه الحالة الثالثه لا يجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا في الحكم المنقوض ان يكون عضوا بالهيئة التي تعيد نظر القضية)

٤ — احكام المادة الثانية من هذا القانون تسري على كل قضية من قضايا الجنح التي يكون رفع عنها استئناف بعد اول فبراير سنة ٩٠٥

احكام المادة الثالثة منه تسري على كل طعن يحكم فيه بعد التاريخ المذكور

٥ — على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي عابدين في ٦ القعدة سنة ١٣٢٢ (و ١٢ يناير سنة ٩٠٥)

(عباس حلمي)

ناظر الحقانية	بامر الحضرة الخديوية
ابراهيم فؤاد	رئيس مجلس النظار
	مصطفى فهمي

قانون قاضي التحضير

نمرة ٣ الصادر في ١٦ فبراير سنه ٩١٠

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣

وعلى قانون المرافعات في المسائل المدنية والتجارة أمام المحاكم الاهلية الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخد رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ تقدم القضايا المدنية والتجارية الجديدة ابتدائية كانت أو استئنافية في كل محكمة كاية الى احدى جاسات قاضي التحضير وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة في الاحكام الغيابية وقضايا بطلان المرافعة

﴿ المادة الثانية ﴾ يعين قضاة التحضير في كل محكمة من بين قضاتها بقرار من ناظر الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة

﴿ المادة الثالثة ﴾ يجب على الخصوم أن يستوفوا في أول جلسة ذكر جميع الاوجه التي تدعو الى طلب التأجيل

وتقدم الى قاضي التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعوى والمسائل الفرعية

﴿ المادة الرابعة ﴾ اذا طلب من قاضي التحضير تأجيل قضية ورأى ان هذا الطلب كان يمكن تقديمه في جلسة سابقة ثم قرره فأنه يحكم حينئذ على الطالب بغرامة لاتتجاوز خمسمائة قرش. وله ان يمنح كل هذه الغرامة اوجزاء منها الى الخصم على سبيل التعويض

﴿ المادة الخامسة ﴾ لا يسوغ تأجيل القضية لسبب واحد مرتين الا اذا كان التأجيل لاحضار اوراق ليست في حيازة الخصوم انفسهم بعد ان يثبت الطالب انه عمل ما في وسعه للحصول على تلك الاوراق في المدة الاولى

﴿ المادة السادسة ﴾ اذا تبين للقاضي ان اسباب التأجيل الثاني قوية وان عدم القيام بالعمل المطلوب ناشيء عن سوء نية اوخطاء او اهمال الخصم او وكيله فيحكم على ذلك الخصم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش

وله ان يمنح كل هذه الغرامة اوجزأ منها الى الخصم على سبيل التعويض

﴿ المادة السابعة ﴾ يختص قاضي التحضير بما يأتي

اولا — تحقيق صفات وكلاء الخصوم وصحة توكيلاتهم

ثانياً — الترخيص بتأجيل القضايا الى أجل يسع تحضيرها وجعلها صالحة للمرافعة

ثالثاً — مراقبة تبادل الاوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية

رابعاً — التقرير باعادة اعلان الخصوم اوحضورهم شخصياً

خامساً — اثبات اقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والصلح بينهم وغير ذلك من الاتفاقات التي تصدر منهم

سادساً — اصدار الاحكام الغيابية واحكام اثبات الغيبة . ولا يجوز للقاضي المعافاة من الكفالة في اية حالة من احوال التنفيذ المؤقت

سابعاً — التقرير بشطب الدعوى وبابطال المرافعة

ثامناً — الحكم بادخال ضامن في الدعوى او بدخول شخص ثالث فيها

تاسعاً — ايقاف المرافعة في الاحوال المنصوص عليها قانوناً

عاشراً — احالة الدعوى الى محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى اخرى مرتبطة بها

حادي عشر — ضم دعوى الى اخرى متى كانت الاخرى لا تزال في التحضير

﴿ المادة الثامنة ﴾ لقاضي التحضير ايضاً في حالة اتفاق الخصوم

اولا — تعيين خبير في الدعوى . وفي هذه الحالة يحدد القاضي المأمورية ويسمى الخبير او الخبراء حسب اهمية الدعوى اذا لم يتفق الخصوم على تسميتهم ويحلف الخبراء عند الاقتضاء اليمين امامه في اليوم الذي يحدده لذلك

ثانياً — الحكم في المسائل الوقتية والاجرآات التحفظية

ثالثا — توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها اواذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة

رابعاً — الحكم بتحقيق الوقائع التي يقررها ومباشرته

خامساً — الحكم في الدفع بعدم الاختصاص وببطلان الدعوى وبعدم قبولها وبمضي المدة

﴿ المادة التاسعة ﴾ متى رأى القاضي ان القضية تم تحضيرها وصارت

صالحة للمرافعة في الموضوع يقرر باحالتها الى احدى جلسات دوائر المحكمة وكذلك تحول القضية على المحكمة للفصل في موضوعها اذا لم يقم الخصم بأداء العمل الذي تأجلت من أجله الدعوى طبقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة

﴿ المادة العاشرة ﴾ اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضي التحضير فله ان يضم ذلك الدفع على الموضوع او يحيله على المحكمة وللمحكمة متى فصلت في الدفع حجزت الدعوى او اعادتها الى قاضي التحضير

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف في القرارت التي تصدر من قاضي التحضير

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ لقاضي التحضير في تحقيق اداء وظيفته جميع السلطة التي للمحكمة

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ لا تقبل المحكمة في القضية التي احيلت عليها للفصل في موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضي التحضير او التي كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها ان اسباب ذلك الطلب قد طرأت من يوم احالة القضية او كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة سير العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضي التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه ففي هذه الحالة تحكم على الخصم الذي وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز الف قرش ولها ان تمنح كل هذه

الغرامة أو جزءاً منها الى الخصم على سبيل التعويض وتحكم ايضاً بالغرامة المذكورة على من يرخص له من الخصوم بتأجيل الدعوى لتعيين محام عنه أو لقرب عهد تعيين وكيله

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ يلغى كل ما كان مخالفاً لهذا القانون

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ على ناظر حقانيتنا تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي عابدين في ٦ صفر سنة ١٣٢٨ و ١٦ فبراير سنة ٩١٠

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

بطرس غالي



قانون المطبوعات المصرية

الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

(نحن خديوى مصر)

بناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا

(امرنا بما هو آت)

﴿ المادة ١ ﴾ لا يسوغ لاحد أن يكون صاحب مطبعة الا بعد ان يعطى له رخصة من نظارة الداخلية وبعد ان يودع عشرة الاف قرش بصفة تأمين وللحكومة في كل حال أن تنزع منه هذه الرخصة عند الاقتضاء

﴿ المادة ٢ ﴾ المطابع السرية تقفل وتضبط ادواتها ويجازى مالكها أو المودوعة عنده بغرامة من خمسة الاف قرش الى خمسة عشر الف قرش

﴿ المادة ٣ ﴾ لا يجوز لاحد من ارباب المطابع أن يطبع صحفاً قبل أن يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها وكذلك لا يجوز له باي طريقة كانت بيع أو نشر تلك الصحف بعد طبعها الا بعد أن يقدم خمس نسخ منها للادارة المذكورة

﴿ المادة ٤ ﴾ يصير حجز وضبط أي مطبوع كان في الاحوال الاتية

اولا — اذا لم يبرز صاحب المطبعة وصلا من ادارة المطبوعات بتقديمه الكتابة والنسخ المقررة في المادة السابقه

ثانيا — اذا لم يتوضح في كل نسخة اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين

ثالثاً — اذا اقيمت امام احدى المحاكم دعوى تتعلق بمضمون ذلك التأليف وفي هذه الحالة الاخيرة لا يكون الحجز والضبط قطعيين الا بعد صدور الحكم على صاحب التأليف المذكور من المحكمة المقامة امامها الدعوى

﴿ المادة ٥ ﴾ عدم تقديم الكتابة قبل الطبع أو عدم تقديم النسخ اللازمة قبل النشر يوجبان مجازاة صاحب المطبعة بدفع غرامة من الف الى الفي قرش

﴿ المادة ٦ ﴾ اذا لم يوضع صاحب المطبعة اسمه ومحل سكنه على نسخة من التأليف فيجازى بدفع مبلغ من الف الى الفي قرش غرامة واذا وضع اسما ومحل سكن مفتعلين يغرم بدفع مبلغ من الفين الى اربعة الاف قرش

(المادة ٧) يجوز في الاحوال المبينة بمادتي ٥ و ٦ استبدال الغرامة بنزع الرخصة وقفل المطبعة

(المادة ٨) يصير اثبات المخالفات بموجب محاضر يحررها مأمورو الاثمان أو مأمورون مخصوصون يتعينون للتفتيش على المطابع

(المادة ٩) يسري هذا القانون على مطبوعات الحجر وباقي المطبوعات بسائر أنواعها مهما كانت الطريقة المستعملة لطبعها

(المادة ١٠) يجوز للحكومة في كل الاحوال حجز وضبط جميع الرسومات والمنقوشات مهما كان نوعها أو جنسها وسواء كانت معلنة أو معرضة لنظر العامة أو للمبيع وذلك متى يتراآى لها ان الرسومات والمنقوشات المذكورة مغايرة للنظام العمومي أو للآداب او للدين ويجازى من نشرها او حملها او عرضها للمبيع بغرامة من مائتي قرش الى الفي قرش

(المادة ١١) كل جريدة او رسالة دورية تشتغل بمواد سياسية او ادارية او دينية وتصدر بانتظام واطراد في ايام معلومة او بدون انتظام واطراد لا يجوز ايجادها او نشرها الا باذن من الحكومة

والاذن يكون مخصوصاً بشخص المعطى له ويجب تجديده متى حصل تغيير في صاحب امتياز الجريدة او النشرة او رئيس محرريها او صاحبها او مديرها

(المادة ١٢) على ارباب الجرائد او الرسائل المذكورة في المادة السابقة ان يدفعوا قبل صدورها مبلغاً بصفة تأمين كما يأتي

اذا تجاوز صدور الجريدة او الرسالة الثلاث مرات في كل اسبوع سواء كان صدورها في يوم معلوم او بكراريس على غير اطراد فيكون مبلغ التأمين مائة جنيه مصري واذا كان صدورها ثلاث مرات في الاسبوع او اقل يكون خمسين جنيها مصريا

(المادة ١٣) يسوغ محافظة على النظام العمومي او الدين او الآداب تعطيل او قفل اي جرنال او رسالة دورية بامر من ناظر داخلية حكومتنا بعد انذارين او بقرار من مجلس النظار بدون انذار ويسوغ اضافة غرامة من خمسة جنيهات الى عشرين جنيها لكل انذار يصدر

(المادة ١٤) جميع التبليغات التي تصدر من نظارة الداخلية بقصد نشرها يجب درجها مجاناً في صدر اول صحيفة تصدر من الجريدة المذكوره

(المادة ١٥) على صاحب الجريدة او الرسالة او من تطبع على نفقته ان يدرج فيها الرد الذي يرد اليه من الشخص الذي حصل التعريض به او

ذكر اسمه في تلك الجريدة او الرسالة ويكون نشر الرد في الثلاثة أيام التالية ليوم وروده أو في اول عدد يصدره اذا كان ميعاد صدوره بعد انقضاء الثلاثة ايام ومن خالف ذلك يجازى بدفع غرامه من جنيهين الى عشرة جنيهات وهذا مع عدم الاخلال بما يترتب على تلك المقالة من العقوبات والتعويضات ويكون نشر ذلك الرد بدون اجرة ويجوز ان يكون مطول الشرح خمسة اضعاف المقالة والردود عليها

(المادة ١٦) اذا استمر صدور الجريدة او الرسالة بعد تعطيلها او او توقيفها تحت عنوانها الاصلي او تحت عنوان آخر فيعاقب كل من محررها وصاحب امتيازها وصاحب المطبعة بدفع غرامة من خمسة الى عشرين جنيها مصريا عن كل عدد اوصحيفة تصدر منها وهذا فضلا عن نزع رخصة صاحب المطبعة وقفل مطبعته

(المادة ١٧) لناظر داخلية حكومتنا ان يمنع دخول وتداول وبيع الجرائد او الرسائل المنشورة في خارج القطر المصري وكل من ادخل او وزع او باع او وجدت عنده بنوع الوديعة جريدة او رسالة دورية منشورة في خارج القطر المصري وممنوع دخولها يعاقب بغرامة من جنيه الى خمسة وعشرين جنيهاً مصريا

(المادة ١٨) كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط او بطبع الحروف او بالنقش او بطبع الحجر لا يجوز نشرها او لصقها بالشوارع والميادين والمحلات العمومية متى كانت تلك الكتابة تحتوي على اخبار سياسية ومن خالف ذلك يعاقب بغرامة من جنيه الى عشرة جنيهات

يلزم بها بطريق التضامن كل من الفاعلين لذلك العمل والمشتركين فيه وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبات التي تترتب على الجناية او الجنحة الناشئة من الكتابة المذكورة

(المادة ١٩) على موزعي الكتب والصحف والرسائل والنقوش وعلى الذين يسرحون بالكتب للمبيع ان يستحصلوا اولا على رخصة تعطى لهم بلا رسم في المحروسة والاسكندرية من مأموري الضبطيه وفي باقي المحافظات او المديريات من المحافظ او المدير ويجوز لجهات الحكومة المعطاة منها تلك الرخصة ان تنزعها عند الاقتضاء ومن يخالف ذلك يعاقب بدفع غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش فضلا عن محاكمة محرري وموزعي وبائعي تلك الصحف بالنسبة للجنحة او الجنايه التي يكونون ارتكبوها

(المادة ٢٠) تؤخذ الغرامة من مبلغ التأمين وكل ما نقص لزم تكميله في ظرف خمسة عشر يوما لاجل ابلاغه قيمته الاصليه والا فيعتبر كأنه غير موجود .

والحجز والضبط يكون اجراؤهما بالطريقة الادارية وكذلك التغريم او توقيف الجريدة او الرسالة وتعطيلها في الحالات المبينه بهذه اللائحة يكون بأمر من ناظر داخلية حكومتنا والامر المذكور يكون بتاً لا مراجعة فيه . وجميع هذا لا يمنع من محاكمة من يستحق المحاكمة امام جهات القضاء .

(المادة ٢١) يعفى اصحاب المطابع والجرائد والرسائل الدوريه الموجودة الان من طلب الرخصة ويعطى لهم مهلة شهرين لتقديم مبلغ التأمين .

(المادة ٢٢) كل قانون او لائحه او امر او منشور مخالف لامرنا هذا صار ملغياً .

ذيل لقانون المطبوعات

تاريخ ١٩ دیسمبر سنة ١٨٨١

(نحن ناظر الداخليه)

بناء على الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ في حدود المطابع والمطبوعات ووجود الاجمال في بعض مواده نأمر بتقرير ما يأتي ذيلا الامر المشار اليه وتأييداً لتنفيذه

اولاً « المادة الثالثه من تلك الحدود » لا يجوز لاحد من ارباب المطابع ان يطبع صحفاً قبل ان يقدم لادارة المطبوعات بنظارة الداخلية كتابة معلنة بعزمه على طبعها الخ . المراد من الصحف والكتب والرسائل المؤلفة الغير دورية والمؤلفات الدورية التي يكون ميعاد صدورها شهراً فأزيد أما الجرائد والرسائل الدورية التي يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فانه يكفي في جواز طبعها اصل الرخصة المعطاة له في اصدار الجريدة اوالرسالةويكفي في جواز نشرها توصيل الخمس نسخ الى الادارة نفسها او الى البوسطة ان كان المحل بعيداً عن جهة الاداره

ثانياً (المادة الرابعة) يصير حجز وضبط اي مطبوع في الاحوال الاتية الخ) المراد من اي مطبوع انه من التآليف والكتب والرسائل الغيردورية او الدورية التي يكون ميعاد صدورها شهر فازيد فتشملها الاوجه الثلاثة المذكورة في هذه المادة أما الجرائد والرسائل التي يكون ميعاد صدورها أقل من شهر فلا تدخل الا في حكم الوجه الثاني والثالث من هذه المادة

ثالثاً (المادة ١١) المقصود من صاحب الجريدة ما يشمل الشركات التي تمنح من الحكومة اذناً باصدار جريدة عن طريق المساهمة فلا يحتاج الى تغيير الرخصة الا اذا تغير عنوان الشركة

رابعا (المادة ١٨ كل كتابة غير صادرة من الحكومة سواء كانت بالخط الخ .) المقصود من الكتابة عموما بأي طريقة كانت وتعديد الطرق الموضحة بالمادة المذكورة للتعميم وليس المراد منه الاقتصار على الانواع المسرودة فيها .

قرار صادر من مجلس النظار

الصادر في ٢٥ مارس سنة ٩٠٩

بشأن تنفيذ قانون المطبوعات المتقدم نصه

حيث ان الحكومة لم تنفذ منذ سنة ١٨٩٤ قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

وحيث ان الجمعية العمومية طلبت من الحكومة في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٢ ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التي وصلت اليها وأبدى مثلها مجلس شورى القوانين طلباً مثل هذا في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وحيث ان عدم تنفيذ قانون المطبوعات لم يزد هذه الجرائد الا تماديا في التطرف والخروج عن الحد حتى أدى ذلك لشكوى الناس بلسان الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين من هذه الحالة التي اضرت بمصالح البلاد ضرراً بليغاً

فقد قرر مجلس النظار ما يأتي

أولا : يعمل بأحكام قانون المطبوعات (الصادر بتفسيرها وتوضيحها القرار الوزاري الرقيم ١٩ [illegible] سنة ١٨٨١) فيما يتعلق منها بنشر الجرائد في القطر المصري . وكل جريدة يثبت صاحبها بالكيفية التي تقررها نظارة الداخلية ان اصدارها كان مطرداً حتى صدور هذا القرار تعتبر كأنها حاصلة فعلا على الرخصة التي نص عليها القانون وكل جريدة من هذه الجرائد لم يسبق لها ايداع التأمين المنصوص عليه في القانون تعفى من ايداعه ايضاً

ثانياً : تسري أحكام القانون المختصة بالمطابع على المطابع الجاري طبع جرائد فيها وذلك فيما يختص فقط بالمخالفات المتعلقة بطبع هذه الجرائد غير انه

ا : لا يطلب ايداع التأمين المنصوص عليه في القانون

ب : وتعتبر الرخصة كأنها اعطيت فعلا لكل مطبعة يكون مطرداً طبع احدى الجرائد فيها حتى صدور هذا القرار

ثالثاً : يجوز في كل وقت للحكومة عند الاقتضاء استعمال السلطة المنصوص عليها في المادتين [illegible] والسابعة عشرة من القانون

﴿ قرار ثان ﴾

بعد اطلاع مجلس النظار على قراره في هذا اليوم بتنفيذ قانون المطبوعات الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر تكليف سعادة ناظر الداخلية باقامة الدعوى امام المحاكم عن المخالفات التي تقع من الجرائد ما لم يستصوب المجلس تنفيذ المادة الثالثة عشرة من القانون للوصول الى الغاية المقصودة

قرار من نظارة الداخلية

بشأن العمل بقانون المطبوعات

« عملا بقرار مجلس النظار الصادر في ٥ . مارس سنة ٦ ١٩ المعلن بالجريدة الرسمية نمرة ٣٢ بتاريخ ٢٧ منه تذكر نظارة الداخلية ذوي الشأن بالنصوص الآتي بيانها المدونة بقانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ .

اولا — يلزم ان يتوضح اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقين في كل نسخة من أي جريدة تنشر بالقطر المصري

ثانياً — ترسل بالبوستة الى قلم المطبوعات بنظارة الداخلية بمصر خمس نسخ من كل عدد من أي جريدة في وقت نشرها وتكون هذه النسخ معفاة من أجرة البريد

ثالثاً — يلزم ابلاغ قلم المطبوعات عن كل تغيير في صاحب امتياز أو رئيس تحرير او صاحب او مدير اي جريدة تشتغل بمواد سياسية او ادارية أو دينية للحصول على اذن من الحكومة

رابعاً — من يريد ان ينشر في القطر المصري جريدة تشتغل بالمواد السالفه الذكر يجب عليه الحصول مقدماً على رخصة من الحكومة وذلك بأن يقدم طلباً الى قلم المطبوعات على الاستمارة الموجودة بالقلم المذكور وعليه أيضاً ان يودع التأمين المقرر بالقانون

خامساً — كل صاحب مطبعة يريد الاشتغال بطبع جريدة يلزمه ان يقدم طلباً لقلم المطبوعات للحصول على رخصة من الحكومة بذلك

وقد أرفق بهذا كشف ببيان كافة الجرائد المعروفة الجاري نشرها في القطر المصري لغاية تاريخه . واصحاب هذه الجرائد معفون من الحصول على الرخص المقررة لاجلها

وقد تحدد ميعاد ينتهي في ١٥ ابريل القادم لاصحاب باقي الجرائد الاخرى التي تنشر بصفة مطردة لغاية تاريخه لكي يطلبوا في خلال هذا الميعاد درجها في كشف الجرائد المعروفة



قانون

لمحاكمة الصحافه

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ القاضي بتشكيل محاكم الجنايات وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿المادة الاولى﴾ الجنايات او الجنح التي تقع بواسطة الصحف اوغيرها من طرق النشر تحكم فيها محاكم الجنايات ويكون حكمها غير قابل للاستئناف

﴿ المادة الثانية ﴾ تقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع في المرافعات نصوص ذلك القانون المقررة أمام المحاكم الابتدائيه في مواد الجنح

﴿ المادة الثالثة ﴾ على ناظر الحقانيه تنفيذ امرنا هذا ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية في ٩ جماد الثاني سنة ١٣٢٨ — ١٦ يونيه سنة ١٩١٠

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

ناظر الحقانية

سعد زغلول

قانون

الاتفاق الجنائي

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة سنة ١٩٠٥ الصادر في قانون العقوبات المعمول به الآن أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ اضيف الى الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد الباب الخامس باب جديد

نمرة (٥) مكرر هذا نصه

الباب الخامس مكرر

الاتفاقات الجنائية

المادة ٤٧ مكررة

يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جنـاية او جنحة ما او على الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً ام لا واذا كان ارتكاب الجرائم او الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه

كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات او اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن

فاذا كان الغرض منه ارتكاب الجنح او اتخاذها وسيلة للوصول اليه يعاقب الشريك بالحبس

كل من حرض على اتفاق جنائي او تداخل في ادارة حركته يعاقب في الحالة الاولى من الفقرة السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة وفى الحالة الثانيـة بالسجن

ويعفى من العقوبات المقررة في هـذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اي جريمة او جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن اولئك الجناة

﴿ المادة الثانية ﴾ استعيض عن المواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون العقوبات بالمواد الاتيه :

١٦٣ ــ كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفاً الى نشر ما جرى في الدعاوي التي لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها او ما جرى في الدعاوى المدنية والجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكي أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها او ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقته قاصداً بذلك قصداً سيئاً يجازي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ٣٠ جنيهاً مصرياً

١٦٤ ــ اذا ظهر ان في نشر المرافعة القضائيـه ضرراً بالنظام العام نظراً لنوع الجريمة المقامة لاجلها الدعوى جاز للمحكمة أن تحظر نشرها كلها او بعضها ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة

لا تزيد على ١٠٠ جنيه مصري

١٦٥ ــ يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد على عشر جنيهات مصرية كل من نشر بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٣ ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت او ابتدائية

﴿ المادة الثالثة ﴾ أضيف بعد المادة ١٦٦ من قانون العقوبات مادة نمرتها ١٦٦ مكررة نصها

١٦٦ مكررة ــ يحكم بالعقوبات السابقة على الاشخاص الآتي ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية او الجنحه على حسب الترتيب الآتي. المديرون او ملتزمو الطبع مهما كانت حرفهم او الاسم الذي يتسمون به

فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فاصحاب المطابع فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون او الموزعون أو اللاصقون

وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

﴿ المادة الرابعة ﴾ أضيف الى المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات فقرة نصها

٢٦٦ فقرة ٢ ــ يجري أيضاً تطبيق المادة ١٦٦ مكررة في كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة

﴿ المادة الخامسه ﴾ استعيض عن المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بالنص الآتي

٢٨٤ — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس او المال يعاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة أو بانشاء أمور او نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدي أو الايذاء الذي لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها مصريا

﴿ المادة السادسة ﴾ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه

صدر بالاسكندرية في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ — ١٦ يوليه سنة ٩١٠

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار محمد سعيد

ناظر الحقانية سعد زغلول

قانون
نمرة ١٥

بخصوص لجان النفي الاداري الصادر في ٤ يوليو سنة ٩٠٩
وهو خاص بوضع الاشخاص تحت ملاحظه

نحن خديوي مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية والداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ كل شخص اشتهر عنه الاعتياد على العبث بارواح الغير أو بمالهم او التهديد بذلك يجوز وضعه تحت ملاحظة البوليس

﴿ المادة الثانية ﴾ يصدر القرار بالملاحظة من لجنة مركبة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن رئيس المحكمة الاهلية والنيابة واثنين من الاعيان بصفة اعضاء وينتخب الاثنان الاعيان من بين ١٢ شخصاً من الاعيان يعينهم ناظر الداخلية باتفاق مع ناظر الحقانية

واستبدل رئيس المحكمة او رئيس النيابة في حالة غياب احدهما أو وجود عذر لديه يمنعه عن الحضور بقاض أو عضو نيابة ينتدبه لذلك ناظر الحقانية

﴿ المادة الثالثة ﴾ ترفع الدعوى الى اللجنة المذكورة باعلان المدير او المحافظ الى المتهم يكلفه فيه بالحضور امام اللجنة في ميعاد ثلاثة أيام كاملة ويجب ان يشتمل الاعلان على ما يأتي :

اولا — اسم ولقب ومحل اقامة وصناعة المتهم

ثانياً — موضوع التهمة مع بيان الاركان المكونة للشهرة المنوه عنها بالمادة الاولى

﴿المادة الرابعة﴾ للنيابة بناء على طلب المدير او المحافظ ان تأمر بحبس المتهم احتياطياً لحين صدور القرار النهائي بشرط ان لا يتجاوز هذا الحبس المدة المخولة للنيابة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات

﴿المادة الخامسة﴾ تحكم اللجنة بعد سماع الشهود ودفاع المتهم اذا كان حاضراً ويجوز للمتهم ان يستعين بمحام للدفاع عنه

﴿المادة السادسة﴾ اذا رات اللجنة انه ثابت بالشهرة ثبوتا تاماً كافياً ان المتهم يدخل ضمن الاشخاص المنوه عنهم بالمادة الاولى تقرر وضعه تحت ملاحظة البوليس في محل اقامته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

﴿المادة السابعة﴾ للجنة مع الحكم على لمتهم بالملاحظة ان تعلنه في نفس القرار بتقديم ضمان لحسن سيره في المستقبل . ويجب تقديم هذا الضمان في ظرف ١٥ يوما على الاكثر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائياً . وللجنة اذا رأت لزوما لذلك ان تأمر بحبس المتهم لحين تقديم الضمانة

﴿المادة الثامنة﴾ يكون الضمان شخصياً او مالياً بحسب ما تقرره اللجنة وعلى اللجنة في كلتا الحالتين تقدير قيمة الضمان مع مراعاة ظروف الواقعة وحالة المتهم ويجب في حالة الضمان الشخصي ان يحوز الضامن قبول المدير او المحافظ هذا اذا لم تكن اللجنة قررت قبول الضامن من قبل وللمحكوم عليه بالضمان النقدي ان يطلب الترخيص له بتقديم ضامن وللمدير اوالمحافظ

في هذه الحالة الحق في قبول الضامن او رفضه ولناظر الداخلية الحق في رفض ضمانة اي شخص ولو قبله المدير او المحافظ

﴿المادة التاسعة﴾ للضامن ان يطلب في أي وقت اخلاؤه من الضمان وفي هذه الحالة يستقدم المدير او المحافظ امامه الشخص الموضوع تحت الملاحظة ويكلفه بتقديم ضمان اخر في ميعاد ١٥ يوما ويخلي الضامن من الضمان بعد هذا الميعاد ولناظر الداخلية ان يقرر استبدال الضامن ان راى انه أصبح غير كفء للضمان وفي هذه الحالة يجب على الشخص الموضوع تحت الملاحظة ان يقدم في ظرف ١٥ يوما ضامنا يحوز قبول المدير او المحافظ

﴿ المادة العاشرة ﴾ اذا ارتكب الشخص الموضوع تحت الملاحظة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس على الاقل او خالف شروط الملاحظة فيعتبر ذلك منه اخلالا بالواجبات التي افترض عليها من اجلها الضمان فاذا كان الضمان ماليًا يصبح المبلغ المدفوع حقًا للحكومة وان كان شخصيًا يلزم الضامن بالطرق الادارية بأن يدفع قيمة الضمان في ظرف ١٥ يوما من تاريخ التنبيه عليه بالدفع

﴿المادة الحادية عشرة﴾ فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية عشرة لا يجوز الطعن في القرار الذي صدر من اللجنة بوضع الشخص تحت ملاحظة البوليس الا بطريق المعارضة عند صدور القرار في غيبة المتهم وتقبل المعارضة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلان القرار للمحكوم عليه اذا كان معروفًا محله او للنيابة اذا كان غير ذلك

(المادة الثانية عشرة) لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد التصديق

عليها من ناظر الداخلية ولناظر الداخلية اذا رأى ان القرار مما يستدعي اعادة النظر فيه ان يحيل القضية الى لجنة مخصوصة مركبة من ناظر الحقانية بصفة رئيس ومن مستشار نظارة الداخليه والنائب العمومي لدى المحاكم الاهلية وفي حالة غياب احد اعضاء اللجنة المذكورة او وجود عذر يمنعه من الحضور يعين مجلس النظار من يقوم مقامه وللمحكوم عليه بالملاحظة اذا لم يسبق الحكم عليه في جناية ان يرفع الى اللجنة المخصوصة استئنافاً عن القرار الصادر بتكليفه بتقديم الضمان ويكون الاستئناف في هذه الحالة قاصراً على الضمان فقط ويرفع الاستئناف في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ النطق بالقرار

(المادة الثالثة عشرة) اذا عجز المحكوم عليه عن تقديم الضمان او قدم ضامنا ولكنه لم يقبل او قبل ثم اخلي من الضمان ولم يستبدل في الميعاد المحدد بالمادة التاسعة فيقرر له المدير او المحافظ بامر يصدر منه محل اقامته في جهه من القطر يعينها ناظر الداخلية

(المادة الرابعة عشرة) اذا ارتكب الشخص الموضوع تحت الملاحظة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس على الاقل او ارتكب مخالفة ما بشروط الملاحظة يعين له المدير او المحافظ محل اقامة بالجهة بادنه الذكر وذلك بمقتضى امر يصدر من بعد اطلاعه على الحكم النهائي القاضي بالعقوبة وينفذ ايضاً بالجهة المذكورة كل حكم قاض بالملاحظة بشرط الايتجاوز مجموع مددها عشر سنوات ولا تحسب مدة الملاحظة كصفة عقوبة تبعية وتتعدد عقوبات الملاحظة التي قضاها المحكوم عليه قبل ارساله الى الجهة المذكورة

(المادة الخامسة عشرة) تسري الاحكام المبينة في الفقرات الثلاث

الاولى من المادة السابعة على الاشخاص الذين امضوا زمناً ما بالجهة المخصوصة وحكم عليهم بعد عودتهم الى بلادهم بوضعهم مجدداً تحت الملاحظة

(المادة السادسة عشرة) اذا خالف الشخص الموضوع تحت الملاحظة بالجهة المخصوصة شروط الملاحظة او هرب او شرع في الهرب جاز لناظر الداخلية اذا رأى موافقة ذلك ان يكتفي بتطبيق العقوبة المنصوص عليها بالنوع الثاني من العقوبات المدونة بالفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ من لائحة السجون ويكون تطبيق هذه العقوبة من اختصاص السلطة المبينة بالمادة المذكورة

(المادة السابعة عشرة) اذا وجدت اسباب كافية للاعتقاد بان الشخص الموضوع تحت الملاحظة بمقتضي احكام هذا القانون قد استقامت احواله جاز لناظر الداخلية قبل انتهاء الملاحظة ان يصدر امراً باعفائه من المدة الباقية عليه

(المادة الثامنة عشرة) يجب على ناظر الداخلية ان راى موافقة ذلك ان يأمر باعادة الشخص الى الملاحظة وفي هذه الحالة لا تحسب المدة التي مضت من تاريخ الاعفاء الى تاريخ العودة للملاحظة

(المادة التاسعة عشرة) للاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة بالجهة المذكورة الحق في طلب تشغيلهم في اشغال زراعية وخلافها وتدفع لهم أجرة يومية بشرط اتباع القواعد التي ستضعها لذلك نظارة الداخلية

(المادة العشرون) فيما عدا الاحكام المخصوصه المبينه آنفاً يتبع في تنفيذ الملاحظة المنصوص عنها في هذا القانون القواعد العمومية الخاصة بملاحظة البوليس

﴿المادة الحادية والعشرون﴾ اذا حكمت محاكم الجنايات لعدم كفاية الادلة ببراءة متهم في قتل او شروع في قتل او سرقة او شروع في سرقة او اتلاف مزروعات او تسميم مواشي او حريق ورأت ان المتهم المذكور ممن تنطبق عليهم أحكام المادة الاولى من هذا القانون جاز لها ان تأمر بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة لا تجاوز الخمس سنوات ولها ايضاً ان تعين له محل الاقامة في الجهة المذكورة بالمادة ٣ من هذا القانون

﴿المادة الثانية والعشرون﴾ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كله فيما يختص به ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

قانون

نمرة ١

للخبراء امام المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الفرع الرابع (فيما يتعلق باهل الخبرة) من الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

١ ـــ في جدول الخبراء

١ ـــ يكون في محكمة الاستئناف وفي كل محكمة ابتدائية جدول للخبراء المقبولين امام كل محكمة من هذه المحاكم

٢ ـــ تحرر الجداول في محكمة الاستئناف وفي كل محكمة (لجنة الخبراء) وتكون مشكلة من رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومي او رئيس النيابة او من يقوم مقامهما

٣ـــ تقسم الجمعية العمومية الخبراء المقبولين امام المحاكم الابتدائية بحسب المواد التي يصح الاسترشاد بارائهم فيها وتحدد العدد الاقصى لكل قسم ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء في كل محكمة عن اربعين ويجوز قيد اسم الخبير الواحد في قسمين او اكثر على شرط ان لا يزيد عدد الخبراء في كل قسم عن العدد المحدد له

٤ ـــ يجوز للخبراء المقبولين امام احدى المحاكم الابتدائية ان يطلبوا قيد اسمهم في جدول محكمة الاستئناف بصفة خبراء اذا اتخذوا لهم محلا مختاراً بالقاهرة

ويجعل جزء خاص في جدول محكمة الاستئناف للخبراء المشتغلين امامها دون غيرها

وتقسم الجمعية العمومية الخبراء الى اقسام وتحدد العدد الاقصى لكل قسم منها ولا يجوز ان يزيد مجموع الخبراء الذين يقيدون بجدول محكمة

الاستئناف من المقبولين امام كل محكمة ابتدائية على عشرين ولا ان يزيد عدد الخبراء المقيدين في الجزء الخاص من الجدول على الاثين

٥ ـــ يشترط لقبول الطالب بصفة خبير

اولاً ـــ ان يكون مصريا ومع ذلك يجوز للاجانب ان يطلبوا قيد اسمهم في جدول الخبراء على شرط أن يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع النصوص المقررة والتي تقرر في المستقبل بشأن الخبراء امام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا للحكم صادر عليهم طبقا لتلك النصوص بحجة انهم اجانب شطب اسمهم من جدول الخبراء بالطرق المقررة للمحاكمة التأديبية

ثانيا ـــ ان يتخذ له محلا مختاراً في المدينة التي بهامقر محكمةالاستئناف او المحكمة الابتدائية

ثالثا ـــ أن لا يكون محكوما عليهباحكامقضائيةوتأديبية ماسةبالشرف

٦ ـــ تثبت كفاءة الخبراء الفنية بشهادات تعتبرها لجنة الخبراء وافية بالغرض اما في المواد التي تمنح فيها شهادات نهائية (دبلوم) من المدارس الخديوية فيجب أن يكون الخبراء حاصلين على هذه الشهادات أو شهادات من المدارس الاجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها

٧ ـ لا يجوز قيد اسم خبير واحد امام أكثر من محكمة ابتدائية واحدة

٨ ـــ كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك مرفقاً بالاوراق اللازمة الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية بحسب الاحوال

٩ــ تنظر لجنة الخبراء في طلبات القبول ولها ان تطلب ايضاحات اضافية فاذا ثبت لها ان الطالب حائز لجميع الشروط المقررة قانونا وللكفاءة الفنية المطلوبة امرت بقيد اسمه في كشف المرشحين المقبولين في قسمه والا رفضت الطلب

١٠ ــ اذا خلا محل في جدول الخبراء انتخبت اللجنة من يحل فيه من المرشحين المقبولين مع مراعاة ما جاء في المادة الثلاثين بالنسبة لموظفي الحكومة ومستخدميها

وللجنة ان ترجي التعيين الى ان تقرر الجمعية العمومية ان كان العدد الباقي من الخبراء في القسم المذكور كافياً لحاجة العمل أم لا

١١ ــ يحلف الخبير المدرج اسمه في الجدول اليمين المنصوص عنه في المادة ٢٢ من قانون المرافعات في جميع القضايا التي ينتدب فيها

١٢ ــ يعاد النظر في جدول الخبراء كل سنة وتشطب اللجنة منه عند ذلك اسم كل خبير لم يعد حائزاً صفات القبول

ولها ايضاً ان تمحو اسم خبير ارتكب أو اهمل اموراً توجب هذا الجزاء بقرار تبين فيه الاسباب الداعية لذلك وذلك بعد ان تكلفه بالحضور امامها ليبدي لها ما يراه مفيداً من الايضاحات ولا يمنع شطب الاسم من اعادة ادراجه في الجدول الا اذا ذكر في قرار اللجنة ان الخبير قد ارتكب ما يمس لشرفه

٢ — في تعيين الخبراء

١٣ ــ اذا لم يتفق الخصوم طبقاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات

وجب على المحكمة الابتدائية ان تعين الخبراء من المقيدين في جدولها ما لم يوجد ما يقتضي غير ذلك من الاسباب الخاصة التي يجب ذكرها في الحكم وفي هذه الحالة يكون الانتداب على قدر الامكان من الخبراء المقبولين امام محكمة الاستئناف

وتنتدب المحاكم الجزئية والمركزية الخبراء من جدول المحكمة الابتدائية التابعة هي لها

وندب الخبراء في كل قسم يكون بالدور على قدر الامكان

١٤ ـــ ندب الخبراء في قضايا محكمة الاستئناف يكون بمقتضى لائحة خصوصية تعدها جمعيتها العمومية ويصدق عليها من ناظر الحقانية

٣ ـــ في واجبات الخبراء

١٥ ـــ على الخبير المقيد اسمه أن يؤدي مأموريته في القضية التي يعين فيها مالم يقدم في ظرف اسبوعين من تاريخ اعلانه بها عذراً مقبولا عند الخصوم أو القاضي او رئيس المحكمة التي عينته

١٦ ـــ يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته ويقدم تقريره في زمن لائق ويجوز تحديده في الحكم الصادر بتعيين الخبير ويكون التحديد واجباً اذا طلبه احد الخصوم

١٧ ـــ يطلع الخبير على الاوراق اللازمة له دون ان ينقلها من مكانها مالم يأذنه الخصوم كتابة باستلامها ويودع الخبير بنفسه أو بمندوبه الخاص في قلم كتاب المحكمة تقريره مرفقاً بجميع الاوراق التي استلمها

١٨ ـ يجب على الخبير أن يرفق بتقريره كشفاً شاملا للبيانات الآتية :

١ ـ عدد ايام العمل وتحرير التقرير وساعات العمل من كل يوم

٢ ـ عدد الانتقالات الى غير محل اقامته وتواريخها والمسافات التي قطعها

٣ ـ المصاريف التي صرفها والمبالغ المعجلة تفصيلا مع تقديم ما يؤيد ذلك من المستندات

ء - في اجور الخبراء

١٩ ـ يقدر قاضي أو رئيس المحكمة التي تنظر في عمل الخبير اجرته ومصاريفه ومع ذلك اذا لم يفصل في الدعوى في مدة الثلاثة اشهر التالية لايداع التقرير كان للخبير أن يطلب التقدير من قاضي أو رئيس المحكمة التي عينته ويكون تقدير الاجرة والمصاريف في ذيل الكشف المرفق بالتقرير ويبين مقدارها بالعبارة وبالرقم ويؤرخ التقدير ويمضى من الرئيس والكاتب

٢٠ ـ يراعى في تقدير اجرة الخبير الزمن الذي قضاه في العمل وفي تحرير التقرير واهمية الخصومة ونوع العمل الذي قام به والمصاريف التي صرفها وتقدر المصاريف مستقلة عن الاتعاب

٢١ ـ تراعى القواعد الاتية في تقدير الاجرة

١ ـ لا يجوز ان تزيد التقدير على مائتي قرش لكل يوم الا في احوال استثنائية ولاسباب قوية تبين في الحكم أو في الامر

٢ ـ يجوز نقص عدد الايام والساعات المبينة في الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذي قام به الخبير

٣ ـ لا يلتفت الى الرسوم الطبوغرافية اذا لم يكن مأذونا بها في

الحكم الا اذا كان الرسم لابد منه بمقتضى العمل الذي كلف الخبير به وكان مجرد الرسم النظري لا يفي بالحاجة من ايقاف المحكمة على حالة الاماكن

٢٢ — تراعى في تقدير المصاريف القواعد الآتية

١ — لا يضم الخبير الذي يؤدي مأموريته في المدينة التي يقطنها الى المصاريف ثمن الاطعمه ولا اجرة السكن ولا شيئاً آخر غير مصاريف الانتقال في مدينتي القاهرة والاسكندرية

٢ — لا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم الا في الحالة التي يرى فيها القاضي ان الاستعانة كانت ضرورية

٣ — ويرفض القاضي على العموم كل مبلغ صرف بغير فائدة بل من قبيل الاشطاط

٢٣ — يجوز أن يحرم الخبير من الاجرة اذا الغي تقريره لعيب في شكله أو قضي بان عمله ناقص لاهماله أو خطئه فاذا كانت أجرته قد دفعت جاز ندبه لاعادة العمل بلا أجر جديد وليس للخبير الذي تدعوه المحكمة ليقدم لها ايضاحات في بعض مواضع من تقريره حق في اجرة اضافية الا اذا قضت المحكمة بغير ذلك

٢٤ — على الخبراء المقيدة اسماؤهم بالجدول أن يؤدوا مجاناً الاعمال التي يكلفون بها في قضايا الفقراء المعافين من الرسوم ولكن لهم الرجوع باجرتهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة فقره

ومع ذلك يعطى لهم من خزينة المحكمة طبقاً لاحكام لائحة الرسوم

القضائية مصاريف الانتقال التي يكونون قد صرفوها

٥ ـــ تأديب الخبراء

٢٥ ـــ تتخذ لجنة الخبراء ملفاً لكل خبير مدرج اسمه في جدول الخبراء

٢٦ ـ اذا أبى الخبير المدرج اسمه في الجدول القيام بعمل كلف به او ارتكب خطأ كبيراً اثناء قيامه بوظيفته بلغ الامر الى لجنة الخبراء من قبل القاضي أو الرئيس أو من قبل النيابة اذا اقتضى الحال

ويجوز كذلك لكل ذي شأن أن يقدم شكواه الى اللجنة

ويودع البلاغ أو الشكوى في ملف الدعوى وترسل صورة ذلك الى الخبير وله أن يبدي للجنة ما يراه من الايضاحات فتودع ايضاً في الملف

٢٧ ـ اذا رأت اللجنة وجها لمحاكمة الخبير المدرج اسمه في الجدول تأديبياً بناء على التقارير أو الشكاوي التي وصلتها والايضاحات التي قدمت لها باشرت تحقيق وقائع الدعوى واخطرت الخبير بذلك

وللخبير أن يحضر التحقيق بنفسه أو ينيب عنه محامياً

فاذا رأت اللجنة بعد اتمام الاجراءآت أن الخبير أخل بشرفه محت اسمه من الجدول وان كان ما نسب اليه اقل جسامة من ذلك جاز ايقافه مدة لا تزيد على ستة اشهر مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٢ ويعلن قرار اللجنة للخبير على يد احد المحضرين

٢٨ ـ تبلغ النيابة العمومية مايصدر على الخبراء المدرجة اسماءهم في الجدول من الاحكام في الجنح والجنايات الى اللجنة لحفظ ذلك في ملف المحكوم عليه وللجنة محو اسم الخبير من الجدول اذا كانت العقوبات المحكوم بها عليه ماسة بشرفه

٢٩ — يجوز للخبير الذي أوقف بقرار تأديبي من محكمة ابتدائية أو محي اسمه من جدولها بتقتضى قرار تأديبي منها أو كان المحو عند اعادة النظر السنوي بها في الجدول لاخلاله بشرفه ان يستأنف القرار الصادر عليه امام لجنة الخبراء بمحكمة الاستئناف ويكون الاستئناف بتقرير يقدم الى قلم الكتاب في مدة خمسه عشر يوماً من تاريخ اعلان القرار

٦ — احكام عمومية

٣٠ — موظفو الحكومة ومستخدموها لا يشتغلون بعمل أهل الخبرة ما داموا في خدمة الحكومة

ومع ذلك يجوز للمحكمة ندب الموظفين الحاصلين على معلومات فنية للاعمال التي تستلزم ذلك بشرط رضاء رؤسائهم

٣١ — لنظارة الحقانية ان تعين موظفاً بصفة خبير في المسائل الحسابية في محكمة الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية

ويكلف هذا الموظف بعد حلفه اليمين القانونية باعمال أهل الخبرة التي تستدعي معلومات حسابية خاصة الا اذا رأت محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية ان تعين غيره وتقدر اجرته لحساب الخزينة

٧ — احكام وقتية

٣٢ — الخبراء المقبولون الآن امام اكثر من محكمة ابتدائية يختارون قبل العمل بهذا القانون المحكمة التي يريدون قيد اسمائهم امامها وذلك باخطار يرسلونه الى رئيسها

٣٣ — للجان بناء على قرار الجمعية العمومية عند تحرير جدول سنة ١٩٠٩

أن تدرج في كل قسم من اقسام الخبراء عدداً زائدا على المقرر له في المادة الثالثة اذا كان بين الخبراء المقبولين الآن عدد يزيد على ذلك وفي هذه الحالة اذا خلا محلان فلا يقبل الا في واحد منهما بمراعاة ما في المادة ٣٠ بالنسبة للموظفين والمستخدمين حتى يرجع العدد الى ما هو مقرر له

ولمن ينفصل من خدمة الحكومة الاولوية في درج اسمه ضمن العاملين في القسم الذي هو منه بمجرد الطلب ووجود المحل متى كان انفصاله لغير سبب من الاسباب المانعة للقبول

٨ ـ التنفيذ

٣٤ ـ يعمل بهذا القانون من أول يناير سنة ١٩٠٩ فيما يتعلق بتحرير جداول الخبراء لسنة ١٩٠٩ وتعدل نصوص المواد ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك المادة ٢٩ من تعريفة الرسوم القضائية طبقاً لنصوص هذا القانون

٣٥ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون وله ان يصدر ما يلزم لذلك من القرارات

صدر بسراي القبة في ٢ محرم سنة ١٣٢٧ و ٢٤ يناير سنة ١٩٠٩

قانون

نمرة ٥

خاص تشكيل مجلس حسبي عال

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ الخاص بالمجالس الحسبيه
وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ راى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

ينشأ مجلس حسبي عال ويكون مؤلفاً من
أولا — ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية
ثانياً — عضو من المحكمة العليا الشرعيه
ثالثاً — أحد الموظفين الموجودين في الخدمة أو المتقاعدين

وتعيين الثلاثة المستشارين والرئيس الذي ينتخب منهم يكون بمعرفة ناظر الحقانيه بناء على مايعرضه رئيس محكمة الاستئناف الاهلية وتعين العضوين الباقيين مجلس النظار بناء على مايعرضه ناظر الحقانيه

وفي كل من الحالتين يكون التعيين لمدة سنة يجوز تجديدها [illegible]

وإذا غاب أحد الأعضاء [illegible] بالتعيين عنهما من توفرت فيهم شروط التعيين [illegible]

المادة الثانيه

لناظر الحقانية أن يرفع الى المجلس الحسبي العالي أى قرار صادر من مجلس حسبي يكون مخالفاً للقانون [illegible] الوكلاء [illegible] في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره وذلك [illegible] بناء على طلب من النيابة العمومية أو من أي شخص ذي شأن أو من تلقاء نفسه

وللنيابة العمومية ولكل ذي شأن ان يستأنف الى المجلس الحسبي العالي أى قرار صادر من المجالس الحسبية في طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو في رفع الوصاية أو استمرارها . ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم الى ناظر الحقانية في ميعاد شهر من تاريخ صدور القرار المستأنف

المادة الثالثة

للمجلس الحسبي العالي متي رفع اليه الامر بالطرق القانونية

أولا — ان يلغي أو يعدل أي قرار صادر من المجلس الحسبي أو يوقف تنفيذه مؤقتا عند الاقتضاء

ثانيا — ان يبين في القضية التي تكون مرفوعة امامه طريقة السير اللازم اتباعها بمعرفة المجلس الحسبي

ثالثا — ان يقرر اتخاذ الاجراآت المستعجلة التي كان للمجلس الحسبي اتخاذها للمحافظة على حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين

رابعا — ان يقرر توقيع الحجر أو رفعه

خامسا — ان يقرر استمرار الوصاية الى مابعد سن الثماني عشرة سنة أو رفعها

سادسا — ان يعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو يعزلهم أو يستبدلهم ويجوز له أيضاً بناء على طلب ناظر الحقانية ان يحيل الى مجلس حسبي المديرية أي قضية من اختصاص مجلس حسبي المركز اذا تبين أن للتركة أو للاموال من الاهمية ما يدعو الى هذه الاحالة

المادة الرابعة

قرارات المجالس الحسبية واجبة التنفيذ ولو استؤنفت الى المجلس الحسبي العالي ولناظر الحقانية عند رفعه قراراً صادرا من مجلس حسبي الى المجلس العالى ان يوقف تنفيذه حتى يصدر قرار المجلس فيه متي رأى ان المصلحة تقضي بذلك

المادة الخامسة

للخصوم الحق في أن يسمع اقوالهم امام المجلس الحسبي العالي ولهم ان ينيبوا عنهم امامه محامين من المقبولين أمام محكمة الاستئناف الاهلية أو أمام المحاكم الشرعية

المادة السادسة

تصدر القرارات بأغلبية الارآء ويجب بيان اسبابها

المادة السابعة

المصاريف التي صرفت فعلا في الاجرآات امام المجلس الحسبي العالي واتعاب المحامين والخبراء يجوز ان يلزم بها الخصم الذي خسر الدعوى او اموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب

المادة الثامنة

للمجلس الحسبي العالي اثناء ادائه وظيفته ولاعضائه في حالة ندبهم كذلك جميع الاختصاصات التي لدائرة مدنية من دوائر محكمة الاستئناف الاهلية ويعاقب على الجرائم التي ترتكب ضدهم بالعقوبات التي يحكم بها في الجرائم التي تقع ضد دائرة من دوائر المحكمة المذكورة

المادة التاسعة

يقرر المجلس الحسبي العالي طرق المرافعة امامه مع مراعاة ما هو منصوص عليه نصاً خاصا في هذا القانون

المادة العاشرة

تلغى المادة السادسة من الامر العالي الخاص بالمجالس الحسبية الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ولا يسري مفعول هذا الالغاء على القضايا التي تكون مرفوعة الى محكمة الاستئناف وقت العمل بهذا القانون

المادة الحادية عشرة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به بعد عشرة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي القبة في ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٩ — ٥ مارس سنة ١٩١١

عباس حلمي

رئيس مجلس النظار	ناظر الحقانية
محمد سعيد	سعد زغلول

القانون النظامي المصري

﴿ أمر عال ﴾

نحن خديو مصر أمرنا بما هو آت

﴿ الباب الاول ﴾

(المادة الاولى)

يتشكل

اولاً ـ مجالس مديريات في كل مديرية

ثانياً ـ مجلس شورى القوانين

ثالثاً ـ جمعية عمومية

رابعاً ـ مجلس شورى الحكومة

الباب الثاني

المستعاض بالامر العالي الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ٩١٠ (١)

في اختصاص مجالس المديريات

﴿ المادة الثانية ﴾ (ا) لمجلس المديرية أن يقرر رسوماً وقتية لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم

---

(١) صدر امر عال بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٩١٠ وهو قانون نمرة ٢٢ بالغاء البابين الثاني والثالث من هذا القانون الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ والاستعاضة عنهما بغيرهما ولذلك وضعنا البابين المستعاض بهما

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الامر العالي ما دام لا يتجاوز الخمسة في المئة من مجموع الضرائب في المديرية

فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن الخمسة في المئة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالي

ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة في الاموال الاميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر صرفه من تلك الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي قانون آخر

ب ـــ لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الاموال التي للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثني عشر شهراً ابتداء من اول يناير من كل سنة

ج ـــ لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

د ـــ للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها

﴿ المادة ٣ ﴾ فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها

وللمجلس أن يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك

لمجلس النظار رغباته فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الاخص في شؤون الزراعة والري وطرق المواصلات والامن العام والصحة العمومية والتعليم

ا ـ يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية

ب ـ ولا يجوز للمجلس ان يبحث في تعيين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رفتهم

﴿ المادة ٤ ﴾ ـ أولاً ـ رأي المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية

١ ـ تغيير حدود المديرية

٢ ـ انشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية

٣ ـ انشاء المدارس والمستشفيات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذا الجبانات العمومية

٤ ـ مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء ترميم المباني والاملاك الاميرية في المديرية أو تغيير استعمالها

٥ ـ سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية او ابطال ذلك

٦ ـ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر اوقرية في المديرية

٧ ـ تغيير دوائر الاختصاصات الادارية والقضائية في المديرية

٨ ـ تغيير حدود البنادر او القرى او انشاء قرى جديدة او الغاء قرى موجودة في المديرية

٩ ـ انشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها

١٠ — اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديرية

ثانياً — يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها

ا — اصدار المدير لائحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية

ب — سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

ج — اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية ولا يسري حكم الفقرات (دوب وج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في حالة وباء أو في غيرها من الاحوال المستعجلة

وعلى المدير ان يخبر المجلس بالاسباب التي دعت لذلك من أول انعقاد له

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضاً على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مختلط في المديرية وكذلك الاجراآت المأمور بها من قانون صادر قد اخذ فيه راي مجلس شورى القوانين

﴿ المادة الخامسة ﴾ تعرض جداول نظارات الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لاخذ رأيه فيها

ا — انشاء الترع والمصارف العمومية

ب — تطهير الترع والمصارف العمومية

فاذا بدى لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها ان تأخذ برأي مجلس المديرية في هذا التعديل

ج ـــ مناوبات الري مدة انخفاض النيل

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات في الاحوال المستعجلة بدون اخذ راي المجلس مقدما فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك في اول انعقاد له

﴿ المادة السادسة ﴾ لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد او سوق في اي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة راي مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطريق الادارية كل مولد او سوق مخالفاً لحكم هذه المادة ومع ذلك

ا ـــ لا يسري حكم هذه المادة على الاسواق التي تقام على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

ب ـــ ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

ج ـــ والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تعفي من لا تعفي من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والاسواق

﴿ المادة السابعة ﴾ (ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر او قرية في المديرية والبنادر والقرى التي بها مجالس محلية او مجالس محلية محتاجة لذلك يعين بيان درجاتهم

ب ـــ يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء مع مراعاة معدل الاجور

الجارية في انحاء المديرية

ج — واذا لم يقرر المجلس قبل اول يناير من كل سنة اجراء وتغيير في عدد خفراء بندر او قرية او في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد اخذ راي المجلس ان يزيد عدد خفراء اي بندر او قرية اذا راى ان حالة الامن تقتضي ذلك

د — تعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلا نهائيا في الشكاوي من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر او القرى التي ليس بها مجالس محلية او مجالس محلية مختلطة

﴿ المادة الثامنة ﴾ اولا يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي

ا — لا تنشأ عزبة في المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة راي المجلس ويراعي المجلس مساحة الاطيان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد اشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطيان وبين قرية او مكان آخر يخشى ان يكون فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب ان يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة لتمكين المجلس من اصدار قراره طبقاً لاحكام هذه المادة

ب — للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملجأً لذوي السيرة السيئة او مأوى للاشقياء

ج — وللمجلس أن يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل

العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك

١ ـ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين ب و ج من هذه المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء اقواله للمجلس او للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

٢ ـ لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالاقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالاقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى

٣ ـ يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانياً ـ اذا انشئت عزبة أو شرع في انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو في اثناء سنة شهور من اتمامه

ويجري المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الارض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقاً لنصوص الامر العالي الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٨٨٠

﴿ المادة التاسعة ﴾ للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الاولى ومنه تعليم الزراعة والصناعة المدونة وترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة المبينة بعد

ا — له ان يقرر انشاء أو امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك

ب — له أن يدير مدارس غير التي انشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط ان يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وان يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية

ج — للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع انحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي انشئت أو صار امتلاكها وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة وان يمنح عنوان (مدرسة معترف بها) التي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس

د — له أن يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقادها للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شورياً ويكونون حتماً أعضاء في لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة

ومدة وجود أولئك المختارين في المجلس ... الا اذا حدد اختيارهم

هـ — له أن يشكل من اعضائه أو ممن يعنون بامر التعليم في المديرية لجاناً يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو اكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

و — له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب لاستعمل هو او غلته في شؤون التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له

ز — على المجلس ان يخصص للتعليم الاولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

ح — على المجلس ان يراعي على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية

﴿ المادة العاشرة ﴾ يجب على المجلس ان يتم بحثه وان يبدي رأيه في المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الاخرى في مدة لائقة من وقت عرضها عليه فان أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقاً في تلك المدة جاز لمجلس النظار ان يأمر باجرآء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

﴿ الباب الثالث ﴾

في تشكيل مجالس المديريات وفي اجرآتها

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ تشكل مجالس المديريات كما يأتي

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب أن يكون النائبان متمين

في دائرة المركز

ويراعي في تطبيق هذه المادة ما يأتي

١ ـ كل بندر مديرية ذي نظام اداري خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه

٢ ـ كل مركز لا يزيد سكانه على عشرين الفاً وكل قسم اداري غير مركز يلحق باحد المراكز الاخر بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم اشخاصاً معنوية ويكون المدير نائباً عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي اداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ لا يجوز انتخاب احد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزاً للشروط الآتية

١ ــ ان يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة

٢ ــ ان يكون عارفا القراءة والكتابة

٣ ــ أن يكون يدفع مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون جنيهاً مصريا على الاقل في السنة فيما اذا كان حائزاً لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيهاً مصريا على الاقل (١)

---

(١) صدر قانون نمرة ٢ في ١١ محرم سنة ١٣٢٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩١١ تضمن ان قيمة مال الاطيان المقرر دفعها تخفض الى خمسة جنيهات في السنة بالنسبة لنائبي مركز اسوان ويعفى نائبا مركز الدر من ذلك

٤ — ان يكون اسمه مدرجا في دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين

٥ — ان لا يكون موظفا في الحكومة او ضابطاً في الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة

٦ — ان لا يكون عضواً في مجلس مديرية اخرى

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج احد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الاعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس الى ان يتعين بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

﴿ المادة الرابعة عشر ﴾ يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية امام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة ادوار متتابعه من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسه او الجلسات المتتابعه التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ تجتمع مجالس المديريات في المواعد التي تتقرر في لائحة الاجراآت الداخلية فاذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العاده في اي وقت كان وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل ولا يجوز لاحد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس او لجانه الا بدعوة منه او من المدير لفائدة

المسائل الحاصل البحث فيها لـكن لـكل ناظر تعيين منـدوب او اكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عنـد النظر في أمر يتعلق باحـدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي معدود

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجان مجلس المـديرية ويرأس كل جلسة يحضرها

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذي فيه الرئيس

لناظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراآت عمومية سير مجلس المديريات

ولـكل مجلس مديرية ان يضع لائحـة لاجراآته الداخليـة بالتطبيق للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بامر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجـديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحال

المادة الثانية من الامر العالي

عدلت المادة ٢٩ من القانون النظامي كما يأتي

اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات

الا الى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية

احكام وقتية

المادة الثالثة من الامر العالي

استثنى من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبي المراكز في مجالس المديريات الذين ينتخبون اول مرة طبقاً لنصوص هذا القانون اربع سنين

ويحصل الاقتراع لتعيين الاعضاء الذين يخرجون في اول دور من ادوار التجدد في آخر السنة

المادة الرابعة من الامر العالي

يبقى الاعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات في وظائفهم لحين انتهاء مددهم وكذلك الاعضاء المنتدبون منهم بمجلس شورى القوانين

ويعتبر كل عضو من اعضاء مجالس المديريات نائباً عن المركز الذي هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين في احد المراكز

ومع ذلك فاذا بقي عند التجديد الاول عضوان اثنان فقط عن احد المراكز وجب سقوط احدهما بالقرعة لاجل انتخاب بدله الا اذا كان عضواً في مجلس شورى القوانين ففي هذه الحالة يسقط العضو الآخر

أحكام عمومية

المادة الخامسة من الامر العالي

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامي وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الامر العالي الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات

ويلغى الامران العاليان الصادران في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٨ المختصان بالعزب

المادة السادسة من الامر العالي

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به

﴿ الباب الرابع ﴾

في مجلس شورى القوانين

(المادة الثامنة عشرة) لايجوز اصدار أي قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لاخذ رأيه فيه وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالاسباب التي اوجبت ذلك انما لا يترتب على اعلانه بهذه الاسباب جواز مناقشته فيها

(المادة التاسعة عشرة) يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية

(المادة العشرون) يجوز لكل مصري ان يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها

والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء مايلزم عنها واشعار المجلس بما يتم في شأنها

(المادة الحادية والعشرون) كل عريضة تختص بحقوق ومنافع

شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

(المادة الثانية والعشرون) ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة وللمجلس المذكور ان يبدي آراءه ورغباته في كل من اقسام الميزانية وتبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها ان يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ لا يجوز لمجلس شورى القوانين ان يتذاكر أو يبدي رغبة ما في ويركو الاستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية

(المادة الرابعة والعشرون) تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر في كل سنة

(المادة الخامسة والعشرون) يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الاقل

(المادة السادسة والعشرون) يلتئم مجلس شورى القوانين في اول فبراير وفي اول ابريل وفي اول يونيه وفي اول أغسطس وفي اول اكتوبر

وفي أول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى أمر يصدر منا واذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفي هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبين المستجدين في ثلاثة شهور التالية لتاريخ الانحلال ويكون انتخابهم طبقاً لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين أما الاعضاء الدائمين فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين

(المادة السابعة والعشرون) للنظار الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شوروي ولهم ايضاً في بعض المسائل ان يستصحبوا كبار الموظفين في نظاراتهم أو ان يستنيبوهم عنهم فيها

(المادة الثامنة والعشرون) على النظار ان يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التي يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

(المادة التاسعة والعشرون) لا يجوز لاحد الحضور في جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم او يستنيبونهم عنهم

﴿ الباب الخامس ﴾

(في تشكيل مجلس شورى القوانين)

(المادة الثلاثون) يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان وتكون اعضاء هذا المجلس على نوعين اعضاء دائمين واعضاء مندوبين فالدائمون يكونون اربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثناء عشر عضواً والمندوبون ستة عشر ومنهم احد الوكيلين

(المادة الحادية والثلاثون) تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا اما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس والوكيلين والاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأي ثلثي اعضائه بالاقل

واذا دعي واحد أو اكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظار فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتيا

(المادة الثانية والثلاثون) تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام ويعطى لهم مصاريف انتقال وتخصيص الستة عشر عضواً المندوبين يكون على الوجه الآتي

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن الاسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من

الاربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها

ويكون انتخاب الاعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديريات عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل ايضاً عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية احد اعضائه بدلا عنه

واحد وكيلي مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الاعضاء المندوبين

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الاشغال

﴿ الباب السادس ﴾

﴿ في الجمعية العمومية ﴾

﴿ المادة الرابعة والثلاثون ﴾ لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه

﴿ المادة الخامسة والثلاثون ﴾ تستشار الجمعية العمومية عما يأتي

أولاً — عن كل سلفة عمومية

ثانياً — عن انشاء أو ابطال أي ترعة وأي خط من خطوط السكة الحديد مار ابهما في جملة مديريات

ثالثاً — عن فرز عموم اطيان القطر لتقدير درجات اموالها

وعلى الحكومة ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل على ما ابدته جملة من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

﴿ المادة السادسة والثلاثون ﴾ للجمعية العمومية ان تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها اليها الحكومة للبحث فيها ولها ايضاً ان تبدي اراءها ورغباتها من باديء نفسها في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الامور الادارية أو المالية وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات ان تخطر الجمعية العمومية بالاسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها انما لا يترتب على الاخطار بهذه الاسباب جواز المناقشة فيها

﴿ المادة السابعة والثلاثون ﴾ كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة في امرنا هذا يكون باطلاً وغير معمول به

﴿ المادة الثامنة والثلاثون ﴾ لا يجوز لاحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من اعضائها (١)

﴿ المادة التاسعة والثلاثون ﴾ تعقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا ايضاً حلها وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة اشهر

(١) صدر أمر في سنة ٩١٠ باباحة الدخول،

﴿ الباب السابع ﴾
﴿ في تشكيل الجمعية العمومية ﴾

﴿ المادة الاربعون ﴾ تشكيل الجمعية العمومية

أولا — من النظار

ثانياً — من رئيس ووكيلي واعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثاً — من الاعيان المندوبين

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾ يكون عدد الاعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتي

٤ من المحروسه
٣ من الاسكندرية
١ من دمياط
١ من رشيد
١ من السويس وبور سعيد
١ من العريش والاسماعيلية
٤ من مديرية الغربيه منهم واحد لبندر طنطا
٣ من مديرية المنوفيه
٣ من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصوره
٣ من مديرية الشرقية
٣ من مديرية البحيرة
٢ من مديرية القليوبية
٢ من مديرية الجيزة
٢ من مديرية بني سويف
٢ من مديرية الفيوم
٢ من مديرية المنيا
٣ من مديرية اسيوط منهم واحد لبندر اسيوط
٢ من مديرية جرجا
٢ من مديرية اسنا
٢ من مديرية قنا

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ مدة توظف الاعيان المندوبين هي ست سنوات ويجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مدة ايضا الانتخاب ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم

ولا يجوز انتخاب أحد لان يكون من الاعيان المندوبين ما لم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنه كاملة فاكثر عارفا القراءة والكتابة وذبا منذ خمس سنوات بالاقل في المدينة أو المديرية النائب عنها ويكون ممالا مقرراً على عقار أو اطيان قدره الفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالاقل في دفتر الانتخاب

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية

﴿ المادة الرابعة والاربعون ﴾ محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ على الاعضاء المعينين أن يحلفوا في أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة للحضرة الخديوية والطاعة لقوانين القطر

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ يبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومه ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد

﴿ الباب التاسع ﴾
(احكام وقتيه)

﴿ المادة السابعة والاربعون ﴾ تعد أحكام المواد الثامنه عشرة والرابعة والثلاثين والخامسه والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

﴿ الباب العاشر ﴾
(أحكام عموميه)

﴿ المادة الثامنه والاربعون ﴾ تكون جلسات مجلس شورى القوانين ... ولا للجمعيه العموميه ... إلا إذا كان حاضرا فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه ... باجازة قانونيه وتصدر القرارات ... الاحوال التى تقرر فيها وجوب ... آراء ... الاعضاء واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لاحد من الاعضاء ... فى ... رأيه

﴿ المادة التاسعه والاربعون ﴾ اذا خلا محل أحد الاعضاء فى أحد

مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا حين مدة انهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشوري والجمعية العمومية الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

(المادة الخمسون) مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بامر يصدر منا فيما بعد

(المادة الحادية والخمسون) لا يسري قانون أو أمر منا (دكريتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظارته ذلك القانون أو الامر

(المادة الثانية والخمسون) كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا يناط فصله فصلا قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون احدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من اعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من اعضاء محكمة استئناف القاهرة

(المادة الثالثة والخمسون) كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

(المادة الرابعة والخمسون) على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وبلاد الوجهين القبلي والبحري

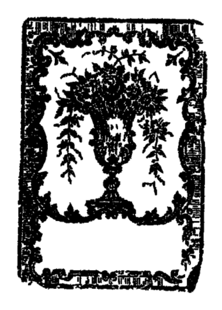
صدر بسراي عابدين في ٢٤ جمدى الثانية سنة ١٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣

الامضاء	محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية	ناظر الداخليـة
الامضاء شريف	الامضاء اسماعيل أيوب

ناظر المالية	ناظر الحربية والبحرية	ناظر الاشغال العمومية
(الامضا) (حيدر)	(الامضا) (عمر لطفي)	(الامضا) (علي مبارك)
ناظر الحقانية	ناظر المعارف العمومية	ناظر الاوقاف
(الامضا) (فخري)	(الامضا) (خيري)	(الامضا) (محمد زكي)



قانون الانتخاب

نحن خديو مصر

بناء على القانون النظامي المصرى الصادر فى هذا اليوم

(أمرنا بما هو آت)

الباب الاول

﴿ في من لهم حق الانتخاب وفى انتخاب المندوبين للانتخاب ﴾

(المادة الاولى) لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة . أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

(المادة الثانية) على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطي رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسي والموطن السياسي لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل موطنه الذي يجري [illegible] المدنية ويجوز له نقل موطنه السياسي لدائرة انتخاب [illegible] يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسي [illegible] الجهة التي يرغب نقله اليها

(المادة الثالثة) المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون في وظائف مديرية لهم ان يعطوا آراءهم في دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

(المادة الرابعة) لا يجوز لاحد من المنتخبين (بكسر الخاء) أن يعطي رأيه في الانتخاب اكثر ن مرة

(المادة الخامسة) في الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

أما في كل ثمن من اثمان القاهره وفي كل قسم من أقسام ثغر الاسكندريه وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبورت سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف في القاهرة والاسكندرية من مأمور الثمن أو مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ الثمن أو شيخ القسم ومن مشايخ الحواري وتؤلف في كل مدينة من المدن الاخر من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن أربعة من أعيان المدينة ذوي الاملاك يختارهم المحافظ ايضاً

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين أو الساكنين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

(المادة السادسة) لا تدرج أسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

أولاً — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم ايضاً لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب

ثانياً — المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم في اداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميري أو لقبولهم الرشوة

أو لتعليهم على احد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية

ثالثاً — المحكوم عليهم بالافلاس وفي مواد التزوير والمحجور عليهم(١)

(المادة السابعة) يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلد وفي مركز كل مديرية

أما في مدينتي القاهرة واسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل ثمن أو قسم وفي ديوان الضبطية ويعلق في مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش في دبوان المحافظة

ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من أول يناير الى غايته

(المادة الثامنة) اذا تراءى لاي مصري انه أهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله أن يطلب درجه كما انه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه في دفتر الانتخاب ان يطلب درج اسم كل مصري لم يدرج اسمه غدراً أو رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق

وتقدم هذه الطلبات في كل سنه من اول فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفي باقي المدن المبينه في المادة الخامسه الى المحافظ

ويجعل في كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكوره حسب تواريخ ورودها ويعطي بها وصولات لاربابها

وكل منتخب (بكسر الخاء) صار المعارضة في درج اسمه بدفتر

---

(١) صار تعديل هذه المادة بامر عالى فى ١١ يونيو سنة ١٨ بزيادة هذه العبارة وهي — حرمان المحكوم عليهم في مواد التزوير

الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها في المادة الآتية بدون مصاريف وله أن يبدي ملحوظاته في ذلك

﴿ المادة التاسعة ﴾ تحل الطلبات المذكورة في لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية بتخبان بالقرعة السرية وفي مدينتي القاهرة والاسكندرية من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية في كل منهما وفي المدن المبينة في المادة الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من اعيان المدينة ذوي الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة اسماؤهم في دفتر الانتخاب

وتحكم كل لجنة في الطلبات التي تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارث من كل سنة والقرارات التي تصدرها اللجان المذكورة باغلبية الاراء تعلن لاربابها كتابة في محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة ايام التالية لصدورها

واذا لم تحكم احدى اللجان في احد الطلبات المحالة عليها أو ابت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور . ويجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان امام محكمة الاستئناف المقيمين في دائرة اختصاصها في الثمانية ايام التالية لتاريخ اعلانهم بها

أما في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم في الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة ايام ويسرى من تاريخ ١٥ مارس مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد

سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

﴿ المادة العاشرة ﴾ يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوماً عليها من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ أو لجان وبالمحضر المثبت استيفاء اجراآت النشر في اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات أو الى مأمور الضبطية عن مدينتي القاهرة والاسكندرية أو الى المحافظ عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليها منهم وتكون تلك الدفاتر مستديمة ولا يجوز اجراء تبديل فيها الا في وقت تعديلها السنوي المنوه عنه في المواد السالفة وعلى المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارت اللجنة أو لاحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات

وصورة اخرى من تلك الدفاتر تحفظ طرف المشايخ أو اللجان بعد ان يصححوا حسب التصحيحات التي يعلمهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ أو اللجان اسماء المصريين الذين يتحقق لهم انهم حازوا الصفات المطلوبة قانوناً ويحذف منها اولاً — اسماء من توفوا — ثانياً — اسماء من فقدوا الصفات المطلوبة

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجاً في دفتر الانتخاب

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من اثمان القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة من المدن

المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه هي المقررة في المواد الآتية

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ يكون انتخاب المندوبين في اليوم والساعة والمحل المعينة في أمر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التي اعطيت ويكون الانتخاب باغلبية الاراء نسبية

ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون واعضاء هذه اللجنة ينتخبون احدهم رئيساً لهم

وتتعين شروط الانتخاب وكيفية اجرائها بمنشور من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع في الانتخاب انما ينبغي في ذلك اتباع ما نص في الباب الآتي

ويجوز دائماً لناظر الداخلية أن يعين في اللجنة المذكورة نائباً عنه يكون له رأي معدود ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين أن يحرروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم واذا ترآى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم ان يأمروا بذلك حالاً مع ذكر الاسباب التي انبني عليها الغاء الانتخاب الاول

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ عند صدور الامر أو المنشور المنصوص عنه في المادة الآتية يجب على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين أن

يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحاً فيها اسم ومحل اقامة كل منهم وذكر محل ويوم وساعة انتخاب اعضاء مجالس المديريات وبمقتضى هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذي سيتم فيه انتخاب اعضاء مجالس المديريات

﴿ الباب الثاني المستعاض (١) ﴾

في اختصاص مجالس المديريات

﴿ المادة الثانية ﴾ ـ ا ـ لمجلس المديرية أن يقرر رسوما موقتة لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم باكملها للتعليم وقراره في وضع الرسوم وفي تخصيصها يكون قطعياً ويصدر به الامر العالي ما دام لا يتجاوز الخمسة في المئة من مجموع الضرائب في المديرية

فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراراً قطعياً فيما زاد عن الخمسة في المئة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الامر العالي

ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة في الاموال الاميرية وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر صرفه من تلك الرسوم طبقاً لنصوص هذا القانون أو أي قانون آخر

ب ـــ لا يجوز بدون ترخيص خصوصي من ناظر الداخلية أن يصرف

(١) صدر قانون نمرة ٢٢ بالغاء البابين ـ الثاني والثالث من هذا القانون واستعيض عنها بسواها تاريخه ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ فالمادة الاولى منه ـ الغى البابان الثاني والثالث من القانون النظامي واستعيض عنها بالبابين الثاني والثالث الآتيين:

مبلغ من الاموال التي للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان داخلا في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليه لمدة اثني عشر شهراً ابتداء من أول يناير من كل سنه

ج — لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

د — للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال التي من اختصاص المجلس النظر فيها

المادة ٣ — فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس في كل مسائل يرى أخذ رأيه فيها

وللمجلس أن يبدي من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار رغباته فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الاخص في شؤون الزراعة والري وطرق المواصلات والامن العام والصحة العمومية والتعليم

ا — يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في المديرية .

ب — ولا يجوز للمجلس ان يبحث في تعيين موظفي الحكومة أو نقلهم ولا في تأديبهم أو رفتهم

﴿ المادة الرابعة ﴾ أولا — رأي المجلس مقدما لازم في المشروعات الآتية

١ — تغيير حدود المديرية

٢ — انشاء أو الغاء مجلس محلي في دائرة اختصاص المديرية

٣ــ انشاء المدارس والمستشفات الاميرية أو نقلها أو ابطالها وكذا الجبانات العمومية

٤ــ مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المباني والاملاك الاميرية في المديرية او تغيير استعمالها

٥ــ سريان قانون على بندر أو قرية في المديرية أو ابطال ذلك

٦ــ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أوقرية فيالمديرية

٧ــ تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية في المديرية

٨ــ تغيير حدود البنادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة في المديرية

٩ــ انشاء سكك حديد زراعية في المديرية وتعيين اتجاهاتها

١٠ــ اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديريه

ثانياً ــ يجب الحصول على موافقة المجلس على المشروعات الآتية قبل تنفيذها

ا ــ اصدار المدير لائحة محلية تسري على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها و تعديل أو الغاء لائحة خاصه بالمديرية

ب ــ سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك

ج ــ اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية في المديرية ولا يسري حكم الفقرات (دوبوج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في حالة وباء أو في غيرها من الاحوال المستعجلة

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالاسباب التي دعت لذلك من اول انعقاد له

ولا يسري حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التي تكون من اختصاص مجلس محلي أو مختلط في المديرية وكذلك الاجراآت المأمور بها من قانون صادر قد اخذ فيه رأي مجلس شورى القوانين

﴿ المادة الخامسة ﴾ تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لاخذ رأيه فيها

ا — انشاء الترع والمصارف العمومية

ب — تطهير الترع والمصارف العمومية

فاذا بدى لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ برأي مجلس المديرية في هذا التعديل

ج — مناوبات الري مدة انخفاض النيل ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على مجلس لا يخل بما لنظارة الاشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات في الاحوال المستعجلة بدون أخذ راي المجلس مقدما فيها وفي حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك في اول انعقاد له

﴿ المادة السادسة ﴾ لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد او سوق في اي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة راي مجلس المديرية

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد او سوق مخالفا لحكم هذه المادة ومع ذلك

ا ـــ لا يسري حكم هذه المادة على الاسواق التي تقام بناء على امياز منح قبل العمل بهذا القانون

ب ـــ ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ

ج ـــ والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تعفي من لا تعفي من وجوب مراعاة اللوائح الصحية كغيرها المتعلقة بالموالد والاسواق

﴿ المادة السابعة ﴾ ا ـــ يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر او قرية في المديرية والبنادر والقرى التي بها مجالس محلية او مجالس محلية مختلطة لذلك يعين بيان درجاتهم

ب ـ يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الاجور الجارية في انحاء المديرية

ج ـــ واذا لم يقرر المجلس قبل اول يناير من كل سنة اجراء وتغيير في عدد خفراء بندر او قرية او في مرتباتهم يبقى ذلك كما كان في السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد اخذ راي المجلس ان يزيد عدد خفراء اي بندر او قرية اذا راى ان حالة الامن تقتضي ذلك

د ـــ تعين في كل سنة لجنة من المجلس لتفصل فصلا نهائياً في الشكاوي من توزيع رسوم الخفراء على المنازل في البنادر او القرى التي ليس بها مجالس محلية او مجالس محلية مختلطة

﴿ المادة الثامنة ﴾ اولا تختص مجالس المديرية في مسائل العزب بما ياتي

ا ـــ لا تنشأ عزبة في المديرية الا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأي المجلس ويراعي المجلس مساحة الاطيان التي يمتلكها طالب الرخصة في الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد اشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الاطيان وبين قرية اومكان أخر يتيسر فيه السكنى وامكان أخر اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبه رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقاً لاحكام هذه المادة

ب ـــ للمجلس في جميع الاحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملجأ لذوي السيرة السيئة أو مأوى الاشقياء

ج ـــ للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة انشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم ومع ذلك

١ ـــ لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب وج)من هذه المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء اقواله للمجلس او للجنة تشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار

٢ ـــ لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالاقل من جسر النيل او من جسر ترعة عمومية او مصرف عمومي او من جبانة او على مسافة ٣٠٠ متر بالاقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه او ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة اخرى

٣ — يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية

ثانياً — اذا انشئت عزبة او شرع في انشائها بدون ترخيص من المدير او من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة ان تباشر هدمها قبل اتمام بنائها او في اثناء ستة شهور من اتمامه

ويجري المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصارف ذلك من مالك العزبة او مالك الارض التي كانت العزبة تنشأ فيها طبقاً لنصوص الامر العالي الرقيم ٢٠ مارس سنة ١٨٨٠

﴿ المادة التاسعة ﴾ للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الاولي ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة انواعه ودرجاته في المديرية على الطريقة المبينة بعد

ا — له ان يقرر انشاء او امتلاك مدارس في المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك

ب — له ان يدير مدارس غير التي أنشئت او صار امتلاكها على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التي تضمن له ادارتها الفعلية

ج — للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع انحاء المديرية ان يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي انشئت أو صار امتلاكها وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة وان يمنح عنوان (مدرسة معترف بها) التي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس

د ـ له ان يضم اليه أربعة على الاكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم في المديرية يحضرون في جلساته حال انعقاده لانظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شورويا ويكونون حتما أعضاء في لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة

ومدة وجود أوليئك المختارين في المجلس سنتان الا اذا جدد اختيارهم

هـ ـ له ان يشكل من اعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم في المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

و ـ له أن يقبل المال أو العقار الذي يوهب يستعمل هو أو غلته في شؤون التعليم في المديرية بوجه عام أو في جهة معينة منها

كذلك له ان يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له

ز ـ على المجلس ان يخصص للتعليم الاولي ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين في المائة من مجموع الرسوم التي تخصص للتعليم والثلاثون في المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائي وما فوقه

ح ـ على المجلس أن يراعي على قدر الامكان في استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية

﴿المادة العاشرة﴾ يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدي رأيه في المسائل

الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الاخرى في مدة لائقة من وقت عرضها عليها فان أبى ابداء رأي أو لم يبدا رأياً مطلقاً في تلك المدة جاز لمجلس النظار ان يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأي المذكور

﴿ الباب الثالث ﴾
في تشكيل مجالس المديريات وفي اجرا آتها

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ تشكل مجالس المديريات كما يأتي :

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ويجب ان يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز

ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

١ ـ كل بندر مديرية ذي نظام اداري خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه

٢ ـ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين الفاً وكل قسم اداري غير مركز يلحق باحد المراكز الاخر بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار

ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المدير

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصاً معنوية ويكون المدير

نائباً عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي اداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه

﴿ الماده الثانية عشرة ﴾ لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية لم يكن حائزاً الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة كاملة

٢ ـ أن يكون عارفاً القراءة والكتابة

٣ ـ أن يكون يدفع مدة سنتين الى المديرية مال أطيان المركز قدره خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً على الاقل في السنة فيما اذا كان حائزاً لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيهاً مصرياً على الاقل

٤ ـ أن يكون اسمه مدرجاً في دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين

٥ ـ أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو ضابطاً في الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفي الحكومة

٦ ـ ان لا يكون عضواً في مجلس مديريه أخرى

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة ست سنوات ويخرج أحد نائبي كل مركز بالدور كل ثلاث سنين ويستمر الاعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس الى ان يتعين بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ يحلف العضو الجديد في مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوي والخضوع لقوانين البلاد

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف

عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التي يعقدها المجلس بناء على دعوه اجتماع واحدة

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ تجتمع مجالس المديريات في المواعيد التي تتقرر في لائحة الاجراآت الداخلية فاذا لم تكن لوائح فهي تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في أي وقت كان وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل ولا يجوز لاحد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس او لجانه الا بدعوة منه او من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها لكن لكل ناظر تعيين مندوب او اكثر يحضر جلسات مجلس المديرية او لجانه عند النظر في امر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي معدود

ويعتبر المدير او وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجان مجلس المديرية اويرأس كل جلسة يحضرها

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية واذا تساوت الآراء فالارجحية للجانب الذي فيه الرئيس

لناظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراآت عمومية لسير مجلس المديريات

ولكل مجلس مديرية ان يضع لائحة لاجراآته الداخلية بالتطبيق

للوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية

(المادة السابعة عشر) يجوز حل مجلس المديرية في كل وقت بامر عال يتبين فيه أسباب ذلك وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة أشهر من تاريخ الحال

﴿ المادة الثانية من الامر العالي ﴾

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامي كما يأتي :

اذا خلا محل احد الاعضاء في احد مجالس المديريات او في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العموميه يشرع في انتخاب بدله في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا الى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية

(احكام وقتيه)

﴿ المادة الثالثة من الامر العالي ﴾

استثني من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبي المراكز في مجالس المديريات الذين ينتخبون اول مرة طبقا لنصوص هذا القانون اربع سنين

ويحصل الاقتراع لتعيين الاعضاء الذين يخرجون في اول دور من ادوار التجدد في آخر السنة

﴿ المادة الرابعة من الامر العالي ﴾

يبقى الاعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات في وظائفهم لحين

انتهاء مددهم وكذلك الاعضاء المنتدبون منهم بمجلس شورى القوانين

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائباً عن المركز الذي هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين في أحد المراكز

ومع ذلك فاذا بقي عند التجديد الاول عضوان اثنان فقط عن احد المراكز وجب سقوط احدهما بالقرعة لاجل انتخاب بدله الا اذا كان عضواً في مجلس شورى القوانين ففي هذه الحالة يسقط العضو الآخر

أحكام عمومية

﴿ المادة الخامسة من الامر العالي ﴾

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامي وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور ويلغى الامر العالي الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات

ويلغى الامران العاليان الصادران في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و٢٩ يوليو سنة ١٨٩٨ المختصان بالعزب

﴿ المادة السادسة من الامر العالي ﴾

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ وتصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به

﴿ المادة السابعة من الامر العالي ﴾

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه صدر بسراي رأس التين في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩

﴿ الباب الرابع ﴾

(في انتخاب الاعيان المندوبين للجمعية العمومية)

﴿ المادة الاربعون ﴾ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أعيان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن اقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن المبينة في المادة الخامسة عدد الاعيان المقرر في القانون النظامي لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتي القاهرة والاسكندرية في ديوان ضبطية كل منهما وعن مدينتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبور سعيد في ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية ويكون الانتخاب باغلبية الآراء اغلبية نسبية

﴿ المادة الحادية والاربعون ﴾ ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبين عن الاربعة عشرة مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية

ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء مجالس المديريات ويكون الانتخاب باغلبية الآراء أغلبية نسبية

﴿ الباب الخامس ﴾

(أحكام وقتية)

﴿ المادة الثانية والاربعون ﴾ أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من امرنا هذا تعدل في الانتخاب الاول كما يأتي

اولا — يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات مدة الخمسة عشر يوماً التالية للخمسة عشر يوماً المحددة في المادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب

ثانياً — يجوز تقديم الطلبات في الثمانية ايام التالية للخمسة عشر يوماً المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب

ثالثاً — يحكم في هذه الطلبات في الثمانية أيام التالية للثمانيـة أيام المحددة لتقديمها

رابعاً — اللجنة المنوه عنها في المـادة التاسعة تؤلف في الانتخاب الاول من المندوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية أو المحافظة أو مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من اعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها

خامساً — الميعاد المضاف عليـه ثلاثة ايام المنصوص عنه في المـادة التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم في الطلب يبتدئ من اليوم التـالي للثمانية الايام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها

﴿ المادة الثالثة والاربعون ﴾ المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية والاربعين من القانون النظامي لدرج الاسماء في دفاتر الانتخاب لاتراعى في الانتخابين العموميين الاولين المختصين باعضاء مجالس المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى أيضاً في الانتخاب العمومي الاول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

﴿ الباب السادس ﴾

أحكام عمومية

﴿ المـادة الرابعة والاربعون ﴾ كل طعن في صحة الانتخابات يقدم

في الثمانية ايام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد ان يعلم به اعضاء المجلس يرسله في الثمانية ايام التالية الى رئيس احدى المحاكم الآتي ذكرها. فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد اعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

والمطاعنات المتعلقة بصحه انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكما باتاً بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

﴿ المادة الخامسة والاربعون ﴾ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

﴿ المادة السادسة والاربعون ﴾ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتبليغه في جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصري

صدر بسراي عابدين في ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ أول مايو سنة ١٨٨٣ »

« الامضا »

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية « محمد توفيق »

رئيس مجلس النظار ناظر الداخلية

« الامضا » « شريف » « الامضا » « اسماعيل أيوب »

قانون
نمرة ٢٥
صادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

يختص باجراآت الحجز الامتيازي لتحصيل ما تأخر من ايجار الاطيان

﴿المادة الاولى﴾ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضاً (١)

﴿ المادة الثانية ﴾ يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان بسند بصحته شاهدان معتمدان

﴿ المادة الثالثة ﴾ ويجوز أيضاً توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلي المذكور

أما الخضروات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد

---

(١) اذا دعت الحالة لاتخاذ اجراآت لتحصيل ايجارات أملاك الميري الحرة فالحكومة بصفتها مالكة ينوب عنها في ذلك المأمورون المكلفون بتحصيل الايجارات

المأمور بالحجز انما برفع الحجز اذا قدم المستأجر الثاني سند مخالصة من المستأجر الاصلي المأذون بالتأجير لغيره

﴿ المادة الرابعة ﴾ يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضراً وان يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحداً أو أكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته

ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحدخمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ وللخفراء يخصم من ثمن المحجوز

﴿ المادة الخامسة ﴾ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصولات في مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون

﴿ المادة السادسة ﴾ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار أو تكال على حسب نوعها

﴿ المادة السابعة ﴾ لا يأمر المدير بالحجز في الاحوال الآتية :

أولا — اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بان يستولي ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون

ثانياً — اذا كانت بين المؤجر وبين المستأجر منازعة بسبب الايجار

وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسؤليته أو يقدم المستأجر ضامناً مقتدراً وقت طلب الحجز

﴿ المادة الثامنة ﴾ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي أمر به المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد

(المادة التاسعة) اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعان بواسطة محضر في ظرف ثمانية أيام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (١)

(المادة العاشرة)* يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم الداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة

(١) المنشور الصادر من نظارة الداخليه في ٢٥ يناير سنة ١٨٨٨ يقضي بان تاريخ بيع الاثمار والمحصولات يعين الطالب الحجز بمعرفة المدير في الامر الذي يصدره بتوقيع الحجز الامتيازي

أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي يرسى به المزاد

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في أقرب وقت فان تأخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل مما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ اذا رسى المزاد على المحجوز جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه

﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك في بحر الشهرين الواقعين قبل استوائها ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم أن يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة فى مبيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز

﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ اذا بيعت الأثمار والمحصولات او المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمحجوز عليه ما لم يطلب حجزاً آخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية

وكذلك اذا رسى المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسى به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلن بالطرق القانونية

﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ — الاحكام السابقة لاتمنع أولي الشأن من استعمال الطرق القانونية العمومية مالم تكن مخالفة لها وتبقي للمستأجر كافة حقوقه وطلبانه على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض مالحق به من الضرر

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ — يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاضي ولا يلزم اذاً بتضمينات بسبب مايصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين أو كمأموري الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما دون في هذا الامر

قانون نمرة ٢٦

— امر عال في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٥

اذا كان لشيخ البلد شأن في الحجز سواء كان بصفة داين او مدين ولم يكن في البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير احد ضباط البوليس أو أحد موظفي المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة في المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من الامر الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

ولكن لايجوز في أي حال من الاحوال أن يكون الضابط او الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه ان يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

قانون نمرة ٢٧

أمر عال فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨

﴿ المادة — ١ — ﴾ تؤخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائه على الصافي من أثمان مايباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز

﴿ المادة ٢ ﴾ — الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

انتهى الجزء الاول من مجموعة القوانين



فهرست مجموعة القوانين

تم الجزء الاول من مجموعة القوانين

﴿ مطبوعات المكتبة الشرقية بمصر ﴾

تباع فيها وفي كافة المكاتب الشهيرة في مصر وسوريا واميركا

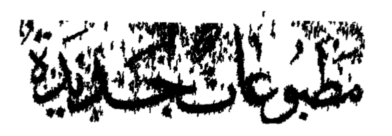
ص	
١٠	كتاب اساس الشرائع الانجليزية
١٠	« تحرير المرأة بقلم فقيد العلم والادب قاسم بك أمين
٦	« مذهب تولستوي
٥	« طبائع الاستبداد لفقيد العلم السيد عبد الرحمن الكواكبي
٦	« ام القرى له ايضا
٣	« الدر النظيم في فن التنويم
	من كل معنى طرب بقلم محرر الغزالة
١٠	« رواية البعث لفقيد الانسانية الكونت تولستوي جزئين
[illegible]	[illegible] والطلاق له ايضاً
[illegible]	[illegible] ان التفتيش مجلدين
[illegible]	[illegible] حز ئين

ص	
٦	رواية القبطان بول لاسكندر دوماس
٨	« الهنا بعد العناء له ايضاً
٨	« القائدين له ايضا »
٨	« ماري تودور لفكتور هيجو
٤	« الامير الفتان بقلم المرحوم شاكر شقير
٣	« حورية الفلك بقلم فلاماريون
٢	« بريد الاحد
٦	« ياغندور او العاشق الجميل
٢	« ماوراء الحجاب
٣	« غصن البان في رياض الجنان
٣	« اسرار الملوك
٥	« ربة الجمال كل جزء
٨	« الشهامة والعفاف
٥	« محمد علي الكبير تمثيلية

[illegible] رويات بوليس أميركا السري الحقيقية

(نقولا كارتر)

صدر لغاية الآن ٦٦ رواية من هذه السلسلة البديعة التي اصبحت نديم الادباء وسمير الفضلاء لخلوها من حوادث الغرام التي عافتها النفوس الابية ولغرابة حوادثها ورقة اسلوبها وانسجام عبارتها لانها ثمرة اقلام عدة كتاب من رجال الغرب مشهود لهم بطول الباع في هذا الفن الجليل وهي لا تزال تصدر تباعا بادارة ونفقة ابراهيم فارس صاحب المكتبة الشرقيه



مطبوعات جديدة

كتاب اساس الشرائع الانكليزية ثمنه $\frac{ق}{١٠}$

هو الكتاب الوحيد من نوعه في اللغة العربية ومن احسن الكتب التي يجب ان يقتنيها القضاة والمتشرعون والمؤرخون ورجال الادب والسياسة والحكام

يحتوي على وصف الحكومة انكليزية مند نشاتها الى اليوم

كتاب تحرير المرأة ثمنه $\frac{ق}{١٠}$

لسنا في حاجة لشرح محتويات هذا السفر الجليل بل يكفينا الاشارة الى انه اول كتاب من نوعه ولشهرة المرحوم مؤلفه وشجاعته الادبية احدثت افكاره اعظم ثورة ادبية رآها الشرق في العصر الحاضر

مطبوع طبعاً جيلا على ورق صقيل وبحجم مقبول

الوفاق والطلاق ثمنها $\frac{ق}{٦}$

رواية ادبية غرامية اخلاقية وضعها فيلسوف العظيم والمهذب الاجتماعي الشهير الكونت تولستوي لتهذيب الشبيبة وحسر اللثام عن اوضار التمدن الحديث مبيناً العلل والاسباب بقلم مداده الحكمة وقرطاسه ميدان الخبرة

مطبوعة على ورق صقيل ومزينة برسوم جميله

كتاب تاريخ سلاطين آل عثمان من اول نشأتهم حتى الآن مفتتح بمذلكة عن تاريخ القسطنطينية مشفوعة بشجرة العائلة السلطانية ومزينا برسومهم الكريمة ثمنه $\frac{ق}{١٠}$

مجموعة القوانين

الجزء الثاني

تحتوي على القوانين الآتية

- ١ - قانون مجلس بلدي بورت سعيد
- ٢ - « الانتخابات لمديرية اسوان
- ٣ - « لمقاومة الطاعون
- ٤ - « لقيد الاستئناف
- ٥ - « نزع الملكية
- ٦ - « الشفعة
- ٧ - « التشرد
- ٨ - « الاحداث المتشردين
- ٩ - « المجرمين المعتادين على الاجرام
- ١٠ - « المراقبة
- ١١ - « المحلات العمومية
- ١٢ - « حمل السلاح
- ١٣ - « الاشياء الضايعة
- ١٤ - « نقاشي الاختام
- ١٥ - قانون تسليف النقود
- ١٦ - « المحلات المقلقه للر
- ١٧ - « الحشيش
- ١٨ - « المخدمين
- ١٩ - « العرضحالجية
- ٢٠ - « بيوت العاهرات
- ٢١ - « لابادة دودة القط
- ٢٢ - « للتبليغ عن الدودة
- ٢٣ - « اليانصيب
- ٢٤ - « المواليد والوفايات
- ٢٥ - « السماسرة
- ٢٦ - « لائحة البورصة
- ٢٧ - « لائحة المجالس الح

جمعها ووقف على طبعها حضرة يوسف بك آصاف الافوكاتو

طبع بالمطبعة العمومية شارع عبد العزيز بمصر

في شهر مارس سنة ٩١١

قوانين

قانون نمرة ١

بانشاء قومسيون بلدي مختلط بمدينة بور سعيد

نحن خديوى مصر

نظراً للنتائج الراضية التي حصلت في البنادر التي أنشئت فيها القومسيونات البلدية المختلطة من طريقة اشتراك السكان في تحسين بنادرهم بواسطة الرسوم الاختيارية التي يفرضونها على أنفسهم

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من سكان بور سعيد لحصول مدينتهم على نظام بلدي مشابه القومسيونات البلدية المختلطة الآنف ذكرها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخليـة وموافقة رأي مجلس النظار

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

رخص لسكان مدينة بور سعيد بان يفرضوا رسوماً اختيارية لاجل الاستعانة بها على نفقات الاعمال الصحية والبلدية وبوجه العموم على تنفيذ كل مشروع يؤدي الى تحسين حالة المدينة وتكون له صبغة بلدية وينشأ في المدينة قومسيون بلدي مختلط

﴿ ترتيب القومسيون البلدي المختلط ﴾

المادة الثانية

يؤلف القومسيون البلدى من ستة عشر عضواً كما يأتي

اولا — خمسة أعضاء لهم حق العضوية قانوناً وهم

(ا) محافظ القنال او وكيل المحافظـة عند غيبته بصفة رئيس

(ب) مفتش صحة مدينة بور سعيد او من يقوم مقامه

(ج) مدير كمرك بور سعيد او من يقوم مقامه

(د) عضوان يمثلان قومبانية القنال تعينهما هي بموافقة نظارة الداخلية

ثانيا — خمسة اعضاء وطنيون ينتخبهم الناخبون الوطنيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها قرار يصدر من نظارة الداخلية بهذا الخصوص

ثالثاً — خمسة اعضاء أوربيون ينتخبهم الناخبون الاوربيون بالكيفية والشروط التي ينص عليها ذلك القرار ويجب ان لا يكون بين هؤلاء الخمسة اعضاء أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة

رابعاً — عضواً واحداً ينتخبه من بينهم وكلاء محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة ويجوز ان يكون هـذا العضو وطنياً أو أوربيا بدون مراعاة البند المنصوص عليه في الفقرة السابقة فيما يختص بجنسية الاوربيين

ولأجل تعيين هذا العضو لا يجوز ان يحصر أكثر من وكيل واحد عن كل محل من محال الايداع والتسليم أو عن كل شركة من شركات الملاحة

ويجوز للقومسيون ان يعين من بين اعضائه المنتخبين نائباً للرئيس يكون له حق العضوية قانوناً فى المأمورية البلدية ولنظارة الداخلية أن تنيب عنها مندوباً يحضر جميع جلسات القومسيون ويكون رأيه استشارياً

المادة الثالثة

حق الانتخاب يكون لكل شخص من الذكور تتوفر فيه الشروط الاتية

أولا — أن يكون قد بلغ من السن خمساً وعشرين سنة على الاقل

ثانياً — ان يكون مقيما في مدينة بور سعيد أويكون له فيها محل للاشغال وان يكون ممن يدفعون فيها عوائد أملاك مبنية لا يقل مقدارها عن خمسين جنيهاً مصريين في السنة او يكون شاغلا لمسكن فيها لا تقل أجرته السنوية عن اربعة وعشرين جنيهاً مصرياً أو يكون رئيساً او ممثلا لاحد البيوتات المالية او المحال التجارية او الصناعية بشرط ان يدفع قيمة العوائد أو أجرة المسكن المذكورتين

ثالثاً — ان يتعهد كتابة بدفع الرسوم البلدية وان يكون قد قام بسدادها

رابعا — ان لا يكون في اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة الاتية

المادة الرابعة

ليس للاشخاص الاتي بيانهم حق الانتخاب وهم

اولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن أو المحكوم عليهم لارتكاب السرقة

أو النصب او خيانة الامانة او التزوير أو انتهاك حرمة الاداب او الرشوة أو الشروع في احدى هذه الجنايات او الجنح او لاية جناية جنحة أخرى تخدش الشرف او تخل بالاستقامة

ثانيا ـ المحكوم باعلان افلاسهم او المحجور عليهم

فيمن يجوز انتخابهم

المادة الخامسة

لا يجوز لاحد ان يكون منتخباً الا اذا كان ناخبا

ويجب ايضا ان يكون المنتخب (اولا) عارفا بالقراءة والكتابة (ثانيا) مالكا لعقارات في المدينة تبلغ قيمتها خمسمائة جنيه مصري على الاقل أو شاغلا لمسكن أقل اجرته السنوية أربعون جنيها مصريا او رئيسا او ممثلا لاحد البيوتات المالية او التجارية او الصناعية وهو ساكن في مسكن بقيمة الايجار المذكورة أو ممارسا لاحدى الحرف العقلية الحرة

اما من يترشح للانتخاب بصفة وكيل عن محال الايداع والتسليم او شركات الملاحة فمن الضروري ايضا ان يكون اسمه وارداً في قائمة انتخاب ضمن افراد هذه الفئة

ولا يجوز انتخاب المعزولين من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية أوقرارات مجلس من مجالس التأديب لاي سبب غير التقصير

المادة السادسة

وظيفة الاعضاء المنتخبين للقومسيون تكون مجانيـة وتكون مدتها لاربع سنوات الا انه بعد انقضاء مدة السنتين الاولين يصير تغيير خمسة من الاعضاء المنتخبين بطريق القرعة وبعد انقضاء السنتين التاليتين يكون تجديد الخمسة الاعضاء الاخرين

وبعـد ذلك يكون التغيير بالدور والتسلسل عند انتهاء مدة العضوية في آخر السنة الرابعة اما العضو الذى ينتخبه وكلاء محال الايداع والتسليم أو شركات الملاحة فتنتهي مدة عضويته عند انقضاء السنة الرابعة

ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين

المادة السابعة

لا يجوز لاحد اعضاء القومسيون ان تكون له اية وظيفة أميرية ذات مرتب او

وظيفة قنصل او وكيل قنصلية أو ان يكون مستخدما تاما لاحدى القنصليات باي صفة كانت

المادة الثامنة

لا يجوز لاعضاء القومسيون مطلقا ان تكون لهم حصة في المقاولات او التوريدات التي تحصل لحساب المدينة وكل عضو يخالف ذلك المنع يسقط من وظيفته بمقتضى قرار من النظارة

المادة التاسعة

كل عضو منتخب للقومسيون تخلف عن حضور الجلسات في ثلاث مرات متواليات بدون ان يحصل على اجازة قانونيـة أو لم يقدم اسبابا مقبولة لمعذرته يجوز اعتباره مستقيلا بمقتضى قرار يصدره القومسيون باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين

المادة العاشرة

بطلان الانتخاب وسقوط أحد الاعضاء المنتخبين اما لعدم الاهلية أو لعدم تلاؤم الوظيفة يصدر بهما قرار من نظارة الداخلية يشار فيه الى أسباب البطلان أوعدم الاهليه أو عدم التلاؤم

المادة الحادية عشرة

اذا خلا مركز أحد الاعضاء لاي سبب كان فللقومسيون اقامة البدل فيه من الوطنيين او الاوربيين او وكيل محل الايداع والتسليم (بحسب فئة العضو الذي خلا مركزه) ممن يكون قد حاز أثناء الانتخابات أكثر الاصوات بعد العضو اوالاعضاء المنتخبين من الفئة التي هو منها وفي حالة عدم وجوده تؤول العضوية الى الشخص الذي يليه مباشرة في الكشف الشامل لنتائج الانتخابات وذلك مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (٣) من المادة الثانية من هذا القانون عند ما يخلو مركز أحد الاعضاء الاوربيين

في اجتماعات القومسيون ومفاوضته

المادة الثانية عشرة

يجتمع القومسيون مرة في الشهر على الاقل

ومع ذلك يجوز انعقاده في جلسات فوق العادة بناء على دعوة الرئيس اذا رأى في

ذلك فائدة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه له اربعة من الاعضاء على الأقل

وتصدر قرارات القومسيون بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين

وعند تساوي الاراء يكون صوت للرئيس مرجحا

ولاتكون القرارات صحيحة الا بحضور النصف على الاقل من الاعضاء القائمين بوظيفتهم

في اختصاصات القومسيون

المادة الثالثة عشرة

اختصاصات القومسيون هي :

اولا ـ تعيين وترقية وفصل العمال الذين يتعدون رواتبهم من ميزانيته وتوقيع العقوبات التأديبية المقررة في اللوائح عليهم الا ما يختص بالخدمة السايرة والشغالة باليومية فانهم يكونون في جميع شؤونهم تحت تصرف الرئيس

ثانيا ـ تحديد الرسوم الاختيارية ومقدار الحصة التي تتقرر على ارباب الاملاك الكائنة على حافة الشوارع التي يبلطها أو يرصفها القومسيون أو يشتغل بصيانتها او ترميمها أو تنويرها وعلى العموم كل من تعود عليهم فائدة بنوع خصوصي من الاعمال التي يجريها القومسيون

ثالثا ـ تقرير طريقة تحصيل الرسوم والعوائد وما يلزم من الوسائل لتحصيلها

رابعا ـ ادارة ايرادات المدينة

خامسا ـ اشغال التنظيم والطرق والكنس والرش ورصف وتبليط وتنوير الشوارع والميادين العمومية

سادسا ـ اتخاذ الاجراآت المتعلقة بالتنظيف الصحي في المدينة كالخاصة بالمراحيض العمومية والمجارير والجبانات والاسواق والموالد والمجازر

سابعا ـ اشغال المياه

ثامنا ـ أشغال المطافيء وجميع الاجراآت الخاصة بالحرائق

تاسعا ـ وضع الميزانية السنوية للمدينة من ايرادات ومصروفات ومراجعة الحسابات ونشر بيان سنوي عنها

عاشراً ـ واخيراً كل الاعمال التي لها صبغة بلدية مما تكلفه بها نظارة الداخلية والقومسيون يقوم بهذه الاختصاصات على ذمته وتحت مسئوليته دون ان يكون في ذلك أي ارتباط للحكومة اوضمان عليها

المادة الرابعة عشرة

اذا قرر القومسيون اجراء اشغال غير عادية بالمدينة وكانت نفقاتها تزيد عن ايرداته الاعتيادية جاز له بعد مصادقة نظارة الداخلية وموافقة رأي نظارة المالية أن يعقد القروض اللازمة لهذه الاشغال

ولا تكون الحكومة ضامنة لحساب القروض الا اذا كان هناك اشتراط خصوصي

المادة الخامسة عشرة

الاعمال التي يجريها القومسيون تكون حتما داخلة ضمن الاملاك العمومية

المأمورية البلدية

المادة السادسة عشرة

يعين القومسيون في كل سنة مأمورية تؤلف من المحافظ او من وكيله عند غيبته ويكون له حق العضوية قانوناً (بصفة رئيس) ومن أربعة أعضاء مختارين من بين الاعضاء المنتخبين اثنان منهما وطنيان والاخران اوربيان

فاذا انتخب القومسيون نائبا للرئيس فيكون له قانونا من العضوية في المأمورية وحينئذ يكون اختيار الثلاثة الاعضاء الاخرين بمراعاة جنسية نائب الرئيس بحيث تكون المأمورية مؤلفة من عضوين وطنيين ومن عضوين اوروبيين

وعند تعيين أربعة اعضاء المأمورية العاملين يعين القومسيون ايضا من بين الاعضاء المنتخبين أربعة اعضاء نائبين اثنان منهما وطنيان والاخران أوربيان لينوبوا عن الاعضاء العاملين المذكورين في حالة تغيبهم او حصول مانع لهم

وتقوم المأمورية بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتقترح تعيين المستخدمين وتشترك مع الرئيس في حفظ النظام وبالجملة تقوم بكل الاعمال الادارية الا ما يختص فقط بتنفيذ الاوامر والقرارات فان ذلك من اختصاص الرئيس

ويجوز لمندوب من نظارة الداخلية حضور جلسات المأمورية ويكون رأيه استشاريا

احكام عمومية

المادة السابعة عشرة

الرئيس هو النائب الوحيد عن القومسيون في جميع الاعمال المتعلقة به سواء كان في علاقاته مع الحكومة ومصالحها او في علاقاته مع الافراد

ويكاتب الرئيس نظارات الحكومة والمصالح الاميرية بواسطة نظارة الداخلية

المادة الثامنة عشرة

يعرض القومسيون في بحر الثمانية أيام جميع قراراته على نظارة الداخلية للتصديق عليها ولا تكون قرارات القومسيون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من نظارة الداخلية

المادة التاسعة عشرة

يقوم القومسيون بتنفيذ الاعمال المستجدة او أعمال الصيانة الواردة بالميزانية ومع ذلك لا يجوز البت في الاعمال التي تزيد جملة نفقاتها لغاية أتمامها على مبلغ خمسمائة جنيه مصري الا بعد اقرار نظارة الداخلية على الرسوم والمقايسات الخاصة بها

المادة العشرون

يجوز حل القومسيون في اي حالة كانت بقرار يصدر من ناظر الداخلية

المادة الحادية والعشرون

تكون ادارة الاعمال المالية مطابقة للوائح المقررة في الحكومة

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز للقومسيون ان يتفاوض في القوانين أو الاوامر العالية او القرارات الصادرة من النظارات

المادة الثالثة والعشرون

على المحافظ أن يضع لائحة داخلية للعمل بمقتضاها بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

ويكون الغرض من هذه اللائحة تعيين الشروط التي تسير عليها أعمال القومسيون والمأمورية سيراً منتظما على أساس القواعد المقررة في هذا القانون

المادة الرابعة والعشرون

علي ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون
وله ان يصدر بهذا الخصوص كل ما يرى لزومه من اللوائح والنصوص التكميلية
صدر بسراي عابدين في ٢ يناير سنة ١٩١١ عباس حلمي

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

نظارة الداخلية

لائحة

تتعلق بالانتخابات والاعمال المالية بقومسيون بلدي بور سعيد

ناظر الداخلية :

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون الصادر في ٢ يناير سنة ١٩١١ القاضي بايجاد قومسيون بلدي بمدينة بور سعيد

قرر ما هو آت

المادة ١ ـ عمليات الانتخاب تباشرها لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء منهم عضوان وطنيان وعضوان أوربيان تحت رآسة المحافظ او وكيل المحافظة عند غيبته
وهؤلاء الاعضاء تعينهم نظارة الداخلية وينتخبون من ضمن أعيان المدينة

قائمة الانتخابات

المادة ٢ ـ يبدأ بتحرير قائمتين عموميتين للانتخابات احداها باسماء الناخبين الوطنيين والاخرى بأسماء الناخبين الاوروبيين
وتحرر هاتان القائمتان بمعرفة اللجنة طبقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من القانون الصادر في ٢ يناير سنة ١٩١١ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المحافظة بموجب دفاتر عوائد املاك المباني أساساً لتحرير القائمتين المذكورتين مع اضافة او حذف ما يلزم

ثم يصير تحرير قائمة ثالثة تستخرج من القائمتين الاولين باسماء وكلاء محال الايداع والتسليم وشركات الملاحة الواردة أسماؤهم بهاتين القائمتين باعتبار وكيل واحد عن كل محل او عن كل شركة

المادة ٣ ـ بعد تحرير الثلاث القوائم بالطريقة المذكورة يصير تعليقها بديوان المحافظة سبعة ايام وفي خلال هذه السبعة الايام يجوز لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة سواء كانت متعلقة بادراج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج اسماؤهم في قوائم الانتخاب سهواً او كانت متعلقة بشطب أسماء من ادرجت اسماؤهم بغير حق او كانت متعلقة بطلب اجراء اي تصحيح آخر

وبعد مضي تلك المدة لا تقبل أية معارضة فيما يختص بادراج الاسماء وتجتمع اللجنة في ظرف ثلاثة ايام لتحكم في المعارضات المقدمة اليها

وبعد تعديل القوائم (اذا دعت الحال لذلك بناء على قرارت اللجنة) يصير تعليقها ثانية بديوان المحافظة لمدة سبعة أيام اخرى يجوز في خلالها لاصحاب الشأن تقديم معارضاتهم ضد الاشخاص الذين أدرجت اسماؤهم بغير حق . وبانقضاء اليوم السابع وبعد أن تحكم اللجنة حكما باتا في هذه المعارضات تعلق القوائم التي تعتبر نهائية وتبقى معلقة مدة ثلاثة ايام على الاقل

وفي هذه المدة الاخيرة يرسل للاشخاص المدرجة اسماؤهم في هذه القوائم نسخة من قوائم الانتخابات مع نسخة مطبوعة من المادة السادسة من هذا القرار

وترسل صورة من القوائم النهائية الى نظارة الداخلية

انتخابات

المادة ٤ ـ في شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة قوائم الانتخابات بمعرفة اللجنة فتضيف اليها اسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا وتشطب اسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الشروط المطلوبة

تعلق القوائم بعد مراجعتها في كل سنة ويكون النظر في المعارضات طبقاً لما هو مدون بالمادة السابعة وترسل صورة من القوائم بعد مراجعتها لنظارة الداخلية

المادة ٥ ـ يصدر المحافظ قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعات التي يصير فيها اجراء

الانتخابات مع تخصيص جزء من الوقت لانتخاب احدالاعضا عن فئة الوكلاء ويعلق القرار المذكورلاطلاع الجمهور عليه مدة ثلاثة ايام على الاقل قبل حصول الانتخابات ويكون ذلك بواسطةاعلانات تلصق على باب ديوان المحافظة وفي جهات المدينة وضواحيها حسبما راه المحافظ

ويوضع المادة السادسة من هذا القرار برمتها في ذيل تلك الاعلانات بعد قرار المحافظ السابق الذكر

المادة ٦ ــ لا يجوز لاحد غير الناخبين الدخول في المحل المعد للانتخابات اثناء حصولها

وفي الوقت المحدد لانتخاب النائب عن الوكلاء لا يجوز دخول غير الاشخاص المكتوبة اسماؤهم في قائمة انتخاب تلك الفئة

وعلى الناخبين أن يكونوا حاملين لتذاكر الاقتراع التي تكون مجهزة من قبل ويسلمونها للجنة الانتخاب داخل مظاريف مقفلة

وتعين بهذه التذاكر اسماء المرشحين المنتخبين بوضوح مع البيانات المذكورة بكشف الناخبين على قدر الامكان ولا يجوز كتابة الاسم الواحد على التذكرة الواحدة الا مرة واحدة فاذا ادرج احد الاسماء اكثر من مرة في تذكرة واحدة فلا يحسب الا مرة واحدة

حين الانتخابات العمومية يقترع الناخبون الوطنيون على الخمسة الاعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويقترع الناخبون الاوربيون على الخمسة الاعضاء المراد انتخابهم من الاوربيين

لا يجوز للوكلاء فيما يتعلق بانتخاب النائب عنهم أن يقترعوا الا على شخص وارد اسمه في قائمة فئتهم

يبقى الاقتراع مفتوحا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة بعد الظهر الا اذا ورد في القرار القاضي بالاجتماع نص يخالف ذلك

وفي الانتخابات العمومية توضع تذاكر الاقتراع في اناءين احداهما للوطنيين والثاني للاوربيين بحضور الرئيس وتوضع تذاكر اقتراع فئة الوكلاء في اناء خاص بحضور الرئيس ويقيد احد اعضاء اللجنة اسماء والقاب المقترعين بدفتر بعد أن يتحقق حسب الحالة من أنهم مقيدون بقائمة الناخبين العمومية او بقائمة الوكلاء وذلك قبل وضع التذكرة في الاناء ويؤشر بنقطة على قائمة الانتخابات أمام اسم المقترع

المادة ٧ ــ بمجرد اقفال الاقتراع لكل من فئتي الناخبين لا تقبل أية تذكرة لاية

فئة وعند نهاية عمليات الاقتراع تستجرج التذاكر من الانية المذكورة ويضاهي عددها على عدد المقترعين من كل فئة ثم تحرر ثلاث قوائم احداها للوطنيين والثانية للاوربيين والثالثة للوكلاء مبيناً فيها عدد الاصوات التي نالها كل واحد من المترشحين ويكون ترتيب المنتخبين بالابتداء بمن نال أكثر الاصوات ويوقع الرئيس واعضاء اللجنة على القوائم المذكورة ثم ترفق بمحضر جلسة الانتخابات وترسل مباشرة لنظارة الداخليه في ظرف ثمانية أيام مع جميع الاوراق الخاصة بالانتخاب ثم ينادى بانتخاب الشخص أو الاشخاص المرشحين الواردة اسماؤهم في ذلك الكشف

هذا وفيما يختص بانتخاب الاعضاء الاوربيين يلاحظ انه اذا وقع الانتخاب على اثنين او اكثر من جنسية واحدة فلا يكون للانتخاب اثراً الا في المترشح المتحصل على اكثر الاصوات ويقع الانتخاب على من نال اكثر الاصوات بعده سواء كان عضواً واحد فأكثر من المرشحين الاخرين من اي جنسية أخرى ممن يكونون قد نالوا اكثر الاصوات باعتبار عضو واحد من جنسية واحدة

فاذا تساوت الاصوات بين اثنين من المرشحين فأكثر فعلى اللجنة استدعاهم لعمل قرعة بينهم يكون الحكم بموجبها في نتيجة الانتخاب وذلك في ظرف الاربع والعشرين ساعة التي تلي الانتخاب سواء حضر هؤلاء المرشحون بناء على هذه الدعوى أم لم يحضروا تشرع اللجنة في عمل القرعة على أي حال في الزمان والمكان المحددين وتحكم اللجنة في نفس الجلسة وبصفة نهائية في جميع الاشكالات التي تحدث أثناء عمليات الانتخاب وتصدر الاحكام بالاغلبية وتذكر في المحضر

ومع ذلك ففي حالة حصول اختلال جسيم تحفظ نظارة الداخلية لنفسها الحق في الغاء الانتخابات جميعها او بعضها او تعديل مفاوضات اللجنة التي تكون مخالفة للقانون

المادة ٨ ـ تعلق قائمة باسماء المنتخبين على باب المحافظة وترسل نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخلية

الميزانيه والحسابات والاشغال

المادة ٩ ـ تتكون ميزانية ايرادات القومسيون البلدي من

١ ـ الاعانة السنوية الممنوحة من الحكومة

٢ ـ الاعانات الاخرى التي قد ينالها

٣ ـ متحصل الايردات الناتجة من الرسوم والعوائد المنصوص عنها في القانون النظامي للبلدية

٤ ـ موارد المدينة الخصوصية

المادة ١٠ ـ (١) تعمل الميزانية العمومية بمقتضى النموذج المصدق عليه من نظارة المالية وتقسم الى قسمين وهما الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب ان تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلين عن بعضهما تمام الانفصال

(٢) يجب ان تكون جملة المصروفات الاعتيادية على الدوام اقل من الايرادات الاعتيادية أو أن توازي مبلغها على الاكثر ويكون الحال كذلك بالنسبة للميزانية غير الاعتيادية ويجب ان يدرج في المصروفات الاعتيادية اعتماد لغير المنظور والمصروفات النثرية

(٣) يدرج في الميزانية الاعتيادية ما يأتي :

أولا ـ في باب الايرادات الاعتيادية الايرادات التي لها صفة مستديمة كالاعانة السنوية من الحكومة والاعلانات الاخرى التي تمنح للمدينة والمتحصل من الرسوم والعوائد ومن عوائد اشغال الطريق العمومية وايرادات الجزر وتقسم هذه الايرادات الى فصول بحسب نوعها وتبين بالتفصيل

ثانياً ـ في باب المصروفات الاعتيادية المصروفات التي لها صفة مستديمة وتقسم هذه المصروفات الى فصول وتبين بالتفصيل

ويدرج في الميزانية غير الاعتيادية ما يأتي :

أولا ـ في باب الايرادات غير الاعتيادية الايرادات الناتجة من وفورات الاعوام السابقة وتبرعات المصالح والافراد وبوجه العموم كل الايرادات التي ليس لها صفة مستديمة سنوية

ثانيا ـ في باب المصروفات غير الاعتيادية المصروفات الخاصة بانشاء الطرق وحدائق الميادين ومشترى العقارات أو المهمات الكبرى التي تستعمل ازمن غير محدود كطلمبات الحرائق والرش وسلالم الاغاثة والالات وعلى وجه العموم كل المصروفات التي ليس لها صفة مستديمة وسنويه

المادة ١١ ـ الاقساط السنوية التي تدفع لنظارة المالية لسداد ما تستدينه القومسيون من السلفات يكون وريدها تحت عنوان مخصوص في الفصل المقابل لها من الميزانية الاعتيادية او غير الاعتيادية بحسب الاحوال

فاذا كان التسديد بميعاد خمس سنوات بالاكثر وجب ادراج الاقساط السنوية في مصروفات الميزانية غير الاعتيادية واذا كانت مواعيد التسديد لا تزيد عن الخمس سنين وجب ادراج القسط السنوي في المصروفات الاعتيادية

المادة ١٢ ـ توضع الميزانية لمدة اثني عشر شهرا تبتديء من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويقررها القومسيون ثم يعرضها على نظارة الداخلية قبل ١٥ نوفمبر ولا تكون الميزانية نافذة المفعول الا بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة ١٣ ـ لا يجوز صرف اي مبلغ أو الارتباط بصرفه اذا كان يخرج عن حدود الاعتمادات المفتوحة بالميزانية

المادة ١٤ ـ تكون تسوية المصروفات طبقاً للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد في حساب مخصوص يقدم في كل شهر الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية ومعه الاوراق والمستندات المؤيدة له

ويعرض على القومسيون في كل جلسة كشف ببيان ايرادات ومصروفات الشهر السابق وترسل هذه الكشوفات شهريا لنظارة الداخلية

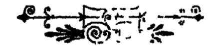
المادة ١٥ ـ رسوم ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار

تحريراً في ٢٥ يناير سنة ١٩١١ ـ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٩

ناظر الداخلية

محمد سعيد



أوامر عالية

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١١

بشروط انتخاب نواب مركزي اسوان والدر لمجلس مديرية اسوان

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون النظامي المعدل بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

قيمة مال الاطيان المقرر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون النظامي من ينتخب عضواً بمجلس المديرية تخفض الى خمسة جنيهات في السنة بالنسبة لنائبي مركز اسوان

يعفى نائبا مركز الدر من الشرط المقرر في الفقرة المذكورة انفا

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي المنتزه في ١١ محرم سنة ١٣٢٩ـ ١٢ يناير سنة ١٩١١

عباس حلمي

بامر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١١

باضافة أحكام تكميلية الى الامر العالي الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المختص بالاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بخصوص الاحتياطات اللازم اتخاذها لمقاومة الطاعون والكوليرا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ بالتطبيق للامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

يضاف بعد المادة التاسعة من أمرنا المشار اليه الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ ما يأتي

المادة ٩ مكررة — يجوز لمصلحة الصحة مراعاة للصحة العمومية ان تتخذ الاجراآت اللازمة اداريا لاغلاق أسواق المأكولات وأسواق المواشي وغيرها من الاسواق العمومية الدورية في المدن والنواحي التي تظهر بها اصابة محققة أو مشتبه فيها بالطاعون أو الكوليرا

المدة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بمدة ١٥ يوما

صدر بسراي عابدين في ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ — ١٦ فبراير ١٩١١

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية محمد سعيد

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١١

قانون بتعديل المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية المعدل بالامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ و ٩ مايو سنة ١٨٩٥

وبعد الاطلاع على الاحكام المتناقضة الصادرة من محكمة الاستئناف تفسيرا لنص المادة المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار
وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

عدلت المـادة ٣٦٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية كما يأتي :

٣٦٣ ـ يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتاريخ الجلسة التي تحـددت لحضور المستأنف عليه أمام المحكمة الاستئنافية والا كان العمل لاغياً ولا يكون ميعاد التكليف بالحضور أقل من ثلاثة أيام خلاف مواعيد المسافة في المواد التجارية والمواد الجزئية ولا أقل من ثمانية أيام كذلك في المواد الاخرى من تاريخ الاعلان والا كان العمل لاغياً وعلى المستأنف ان يقيد الدعوى في الجدول العمومي المعد لقيد القضايا قبل الجلسة بثمان واربعين ساعة كما يجب عليه ان يقيده في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بذلك من المستأنف عليه على يد محضر بالطرق المبينة في المادة ٣٦٤ والا كان الاستئناف كان لم يكن في الحالتين

المادة الثانية

تسري الاحكام الجديدة المبينة آنفاً على كل ورقة استئناف تعلن من تاريخ أول مارس سنة ١٩١١ وكل استئناف أعلن قبل ذلك التـاريخ لا يحكم بعدم قبوله لعدم مراعاة مواعيد الاعلان والقيد القديمة فاذا كانت القضية لم تقيد في الجدول وجب على المستأنف أن يقيدها طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٦٣ الجديدة والا كان الاستئناف كان لم يكن

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون

صدر بسراي عابدين في ١٧ صفر سنة ١٣٢٩ ـ ١٩ فبراير سنة ١٩١١

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية   سعد زغلول   رئيس مجلس النظار   محمد سعيد

قانون

نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية
الصادر في ٢٤ دسمبرسنة ٩٠٦

امر عال

نحن خديوي مصر — بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبعد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة . وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت:

﴿ المادة ١ ﴾ لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك

﴿ المادة ٢ ﴾ يلحق بالامر العالي المذكور ما يأتي:

اولاً — كشف بيان الارض أو البناء الذي تقرر اخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده

ثانياً — كشف باسماء الملاك المقيدة في المكلفة أو جريدة عوائد الاملاك المبنية وبالقابهم ومحلات اقامتهم . أما العقارات غير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين في هذا الكشف باسماء واضعي اليد عليها والقابهم ومحلات اقامتهم

ويودع في المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المتقدم ذكرها

للاطلاع عليها

﴿ المادة ٣ ﴾ يجوز ان يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان اخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

﴿ المادة ٤ ﴾ المباني اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى باكلها اذا طلب اصحابها ذلك ويجب تقديم هذا الطلب على الاكثر في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السادسة والا سقط الحق فيه

﴿ المادة ٥ ﴾ ينشر الامر العالي مع ملحقاته المنصوص عليها في المادة الثانية في الجريدتين الرسميتين ويلصق في المحل المعد للاعلانات في المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية المختلطة والاهليه الموجود في دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها

ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالي الى كل واحد من اصحاب الملك أو واضعي اليد المبينة اسماؤهم فيه

ونشر هذا الامر العالي في الجريدتين الرسميتين نترتب عليه في صالح طالب نزع الملكية نفس النتائج التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية

﴿ المادة ٦ ﴾ يرسل المدير أو المحافظ في ظرف الاربعة أيام التي تلي اعلان الامر العالي خطابا مسجلا الى طالب نزع الملكية والى ذوي الشأن من اصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور امامه في ميعاد قدره عشرة أيام على الاكثر للممارسة على قيمة الثمن

ويلصق هذا التكليف في الجهات الموجودة فيها مقارات المطلوب

نزع ملكيتها ويكون لمحضر الاتفاق قيمة سند واجب التنفيذ ويعتبر بمثابة عقد رسمي

﴿ المادة ٧ ﴾ في حالة وجود اشخاص اخرين اولي شأن بسبب حق منفعة أو اجارة يكون صاحب الملك ملزما بدعوتهم الى جلسة الاتفاق المنصوص عليها في المادة السابقة والا بقي هو دون غيره مسئولا امامهم عن التعويض الذي يجوز ان يطلبوه ولا يكون للمستأجرين واصحاب المنفعة حق على طالب نزع الملكية في التعويض الا اذا كان لديهم عقد ذو تاريخ ثابت سابق على الامر العالي القاضي بنزع الملكية . وفي هذه الحالة يقدر التعويض بنفس الطريقة التي يقدر بها التعويض الذي يستحقه الملاك

﴿ المادة ٨ ﴾ اذا لم تحصل معارضة فبعد جلسة الاتفاق بخمسة عشر يوما يدفع المبلغ المستحق لاولي الشأن الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن . فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ الذي لم يصرف في خزينة المحكمة المختصة الموجودة في دائرتها العقارات

﴿ المادة ٩ ﴾ يحرر المدير او المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفاً باسماء والقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من اربابها ويرسله الى رئيس المحكمة المختصة مع الامر العالي وباقي الاوراق

ويرسل هذا الكشف نفسه الى رئيس المحكمة في حالة ما اذا كان المستأجرون أو اصحاب حق المنفعة الذين دعاهم المالك أو الذين دخلوا في

الاجرآآت من تلقاء انفسهم ولم يحصل الاتفاق معهم على التعويض الذي يعطى لهم

﴿ المادة ١٠ ﴾ في ظرف الثلاثة ايام التي تلي يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة من تلقاء نفسه واحداً أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب اهمية المسألة لتثمين العقارات المبينة في الكشف المتقدم ذكره أو قيمة التعويضات التي قد تكون مستحقة لذوي الشأن الاخرين ويفضل انتخاب اهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية. ويحدد الرئيس في امر التعيين الميعاد الذي يجب على اهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوماً

﴿ المادة ١١ ﴾ لا يقبل طعن ما في امر رئيس المحكمة. ويؤدي اهل الخبرة اليمين امامه ويعين في المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدي فيهما معاينة أهل الخبرة

﴿ المادة ١٢ ﴾ لا يحتم اعلان الطرفين بامر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على اهل الخبرة قبل الشروع في المعاينة بستة ايام على الاقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوسطة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور في محل المعاينة اذا ارادوا

ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوسطة عن كل افادة وتراعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

﴿ المادة ١٣ ﴾ يقدر ثمن العقار في حالة نزع ملكيته بدون مراعاة

زيادة القيمة الناشئة أو التي يمكن أن تنشاء من نزع الملكية ، اما اذا كان نزع الملكية قاصر على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقي منه للمالك

﴿ المادة ١٤ ﴾ اذا زادت أونقصت قيمة الجزء الذي لم تنزع ملكيته بسبب اعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة او هذا النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه او اضافته لايجوز ان يزيد في اي حال عن نصف القيمة التي يستحقها المالك بحسب احكام المادة السابقة

﴿ المادة ١٥ ﴾ لا تراعى مطلقاً في تقدير الثمن المباني أو المغروسات أو التحسينات وكذلك أي عقد اجارة أو غير ذلك اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن ازيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف من طرفه

والمباني والمغروسات والتحسينات التي احدثت بعد نشر الامر العالي بنزع الملكية في الجريدتين الرسميتين تعتبر انها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

﴿ المادة ١٦ ﴾ يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير أوالمحافظ

﴿ المادة ١٧ ﴾ يعلن في الحال طالب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير عليه ايداع الثمن الذي قدره أهل الخبرة في خزينة المحكمة

وعليه في كل الاحوال دفع المصاريف التي يستدعيها هذا الايداع

وعليه كذلك أن يودع قيمة أجرة اهل الخبرة وانما اذا حصلت معارضة تكون مصاريف عمل اهل الخبرة على جانب الطرف الذي رفض طلبه

﴿ المادة ١٨ ﴾ يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قراراً بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

﴿ المادة ١٩ ﴾ يعلن هذا القرار اداريا الى كل من ذوي الشأن مع تكليفهم بالتخلي عن العقارات في ميعاد خمسة عشر يوما ومتى انقضى هذا الميعاد يجوز اخذها ولو بالقوة ، واذا كان التنفيذ . يعمل في محل سكن شخص اجنبي فلا يجوز اجراؤه الا بعد اخطار القنصلاتو التابع لها هذا الشخص

﴿ الماده ٢٠ ﴾ يجوز للطرفين الطعن في عمل اهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوماً التالية ليوم اعلان القرار الوزاري ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائياً

﴿ المادة ٢١ ﴾ اذا حصل الطعن في عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أو غيرهم من ذوي الشأن وليس من طالب نزع الملكية فيجوز لذوي الشأن المذكورين اخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة بدون ان يخل ذلك عما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن

(الماده ٢٢) اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتاً على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التي يقتضي دفعها ويعين مدة الاستيلاء بحيث لا تجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار

ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب احكام المادة التاسعة وما يليها

وبمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك اية معارضة .

ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة

(المادة ٢٣) يجوز للمدير أو المحافظ في حالة حصول غرق أوقطع جسر أو تخرب قنطرة وفي سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء موقتاً على العقارات اللازمة لاجراء اعمال الترميم أو الوقاية

ويحصل هذا الاستيلا فوراً بعد أن يكون قد اجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة أثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجراآت أخرى . ثم يعين المدير أو المحافظ في الثلاثة ايام التاليةمدة الاستيلاء الموقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات وعند عدم قبولهم بهذا التعويض تراعى احكام المادة السابقة

(المادة ٢٤) يجوز للمدير أو المحافظ عند ما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قراراً بتمديد مدة الاستيلاء الموقت المنصوص عليه في المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين لغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق ، أما اذا كان الاستيلاء لازماً لمدة تزيد عن ثلاث سنين فتنزع الملكية أن لم يتم الاتفاق بالممارسه

(المادة ٢٥) العقار الذي حصل الاستيلاء عليه موقتاً يعاد بنفس

الحالة التي كان عليها وقت اخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حقاً في التعويض عنه واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذي كان مخصصاً له فتلتزم الحكومة بمشتراه ودفع القيمة التي كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

(المادة ٢٦) كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء الموقت وجب عليهم ايضاً تقدير قيمة العقار واثبات ذلك في تقريرهم

(المادة ٢٧) لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التي يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية الا في حالة ما اذا كانت المصلحة هي التي طلبت نزع الملكية

ولا يجوز للاوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذي يتفق عليه في هذه الحالة بالممارسة والذي يقدره في جميع الاحوال أهل الخبرة أو يصدر به حكم الا باذن خصوصي من جهة الاختصاص. أما اذا كان العقار وقفاً لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه في خزينة ديوان عموم الاوقاف اذا كان هذا الوقف اسلامياً والا فيسلم الى الجهة التابع لها الوقف للتصرف به حسب الشريعة التابع اليها

(المادة ٢٨) دفع الثمن بحسب احكام المواد السابقة الى الملاك المبينة اسماؤهم في الامر العالي يحصل به الابراء التام وطالب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أي أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل انواع الرهن

(المادة ٢٩) دعاوي الفسخ ودعاوي الاسترداد وسائر الدعاوي

العينية لا توقف نزع الملكية ولا تمنع نتائجه وينتقل حق الطالبين الى الثمن ويصبح العقار خالصاً

(المادة ٣٠) تلغى المواد ١١٨ الى ١٤٣ «بدخول الغاية» من القانون المدني المتبع لدى المحاكم المختلطة

(المادة ٣١) يعمل بهذه الاحكام بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة ٣٢) على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه

قانون الشفعة

لدى المحاكم الاهلية

الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

نحن خديوي مصر — بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع وعلى القانون المدني المتبع لدى المحاكم المذكورة وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار — أمرنا بما هو آت

(المادة ١) يثبت حق الشفعة لمن يأتي :

أولاً — للشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع

ثانياً — للجار المالك في الاحوال الآتية :

اذا كان العقار المشفوع من المباني او من الاراضي المعدة للبناء سواء كانت في المدن او في القرى اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار او كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوي من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

(المادة ٢) يعد شريكا في العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله او بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه

(المادة ٣) لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عيناً او لنزع الملكية قهراً امام احدى جهات الادارة او القضاء

وكذلك لا شفعة فيما بيع من الاصول لفرعهم وبالعكس ولا فيما بيع من احد الزوجين للآخر او من المالك لاحد أقارب لغاية الدرجة الثالثة

(المادة ٤) لا شفعة للوقف

(المادة ٥) لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن يملك بغير المبايعة

(المادة ٦) لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به

(المادة ٧) اذا تعدد الشفعاء يكون الحق في الشفعة

اولا — لمالك الرقبة

ثانياً — للشريك الذي له حصة مشاعة

ثالثاً — لصاحب حق الانتفاع

رابعاً — للجار المالك

فاذا تعدد مالكو الرقبة او الشركاء او اصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه ، واذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعةٌ من الشفعة اكثر من غيره

(المادة ٨) يثبت حق الشفعة وتراعى الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشتري حائزاً لما يجعله شفيعاً باعتبار ماذكر في المادة الاولى

(المادة ٩) العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله كما هو مذكور في المادة الرابعة عشر الآتية: لا تقام دعوى اخذها بالشفعة الاعلى المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها

(المادة ١٠) اذا بني المشتري في العقار المشفوع او غرس فيه اشجاراً قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشتري اما ان يدفع له ما صرفه او ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء او الغراس

اما اذا حصل البناء او الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتهما وان شاء طلب بقاءهما وفي هذه الحالة لايلزم الا بدفع قيمة الادوات واجرة العمل او مصاريف الغراس

اما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه

(المادة ١١) اذا بيع العقار لعدة اشخاص مشاعاً بينهم فلا تجوز

الشفعه الا فيه بتمامه اما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب اخذه بتمامه او أخذ حصة واحدة او اكثر مع مراعاة القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة

(الباب الثاني)

فيما يترتب على حق الشفعة

(المادة ١٢) كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني قبله المشتري او اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقاً للمادة الرابعة عشرة الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار

(المادة ١٣) يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على ان المشتري اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع

(الباب الثالث)

في الاجرآات التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الاخذ بها

(المادة ١٤) يجب على من يرغب الاخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشتري طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على

عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانوناً

ولاجل ان يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطه الكائن بدائرتها العقار

واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب اخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة ان تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الاخير. ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه في المادة الثامنة عشرة الآتي ذكرها

(المادة ١٥) ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة والا سقط الحق فيها

(المادة ١٦) ويحكم فيها دائماً على وجه السرعة

(المادة ١٧) لا تقبل المعارضة في الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوماً من يوم اعلانها

(المادة ١٨) الحكم الذي يصدر نهائيا بثبوت الشفعه يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها

(المادة ١٩) يسقط حق الشفعه في الاحوال الآتية

اولا — اذا حصل التنازل عنه صراحة او ضمناً . يستدل على التنازل

الضمني بكل عمل او عقد يؤخذ منه ان الشفيع عرف المشتري بصفة مالك للعقار نهائياً

ثانيا — اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الاخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع او من وقت تكليفه رسمياً بابدأ رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء علي طلب المشتري

ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة

(المادة ٢٠) يجوز اثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة الاثباتات المقررة في القانون بما فيها الاثباتات بالبينة

(المادة ٢١) يجب ان يعلن التكليف الرسمي المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة على يد محضر وان يشتمل على البيانات الآتية والاعد لاغياً وهذه البيانات هي

اولا — بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بياناً دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه

ثانياً — بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشتري

(المادة ٢٢) يسقط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بعد مضي ستة اشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائباً

(المادة ٢٣) الغيت المواد ٦٨ و ٦٩ لغاية ٧٥ من القانون المدني

»(المادة ٢٤)« يعمل بهذه الاحكام بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

قانون التشرد

مع اللائحه

الصادر بذلك الامر العالي في ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ الموافق ٧ ذي الحجة سنة١٣٠٨ المعدل بألامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣١١

الباب الاول

في المتشردين

﴿ المادة ١ ﴾ يعتبر من المتشردين

اولا — من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانياً — الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المتادون على التسول في الطرق العمومية

ثالثاً — من يسعي في كسب معاشه بتعاطي العاب القمار أو التنجيم

﴿ مادة ٢ ﴾ المتشردون المبينون في الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة واربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم في الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً (١) ويعمل محضراً بذلك وفي المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التي مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة واربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع افراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى سنة واحـدة ويجوز للقاضي أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد في جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة .وفي حالة تكرار الفعـل يجوز ابلاغ مـدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

الباب الثاني

في الاشخاص المشتبه في احوالهم

﴿ مادة ٣ ﴾ وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه في احوالهم

اولا — من حكم عليه بسرقة أو نصب

ثانياً — من جعل تحت مراقبة البوليس بحكم قضائي بسبب جنحـة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا او مختفيا بضواحي ناحية او عزبة او بلدة او في مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداً عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة في الاماكن المذكورة

«(المادة ٤)» الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير

---

(١) يسقط الانذار بمضي ثلاث سنوات منشور الداخلية ٤١ نمرة الرقيم ٨ مايو سنة ١٩٠١

احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً ويعمل محضراً بذلك واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم في المرة الاولى ثلاثة فاكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو اكثر حاملا سلاحاً نارياً تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

﴿ مادة ٥ ﴾ يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه في أحوالهم خارجاً عن محل سكنه ومتنكراً بزي الغير أو معه مبارد او شناكل او آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول في المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

﴿ مادة ٦ ﴾ يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين والمشتبة في احوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه امتعة تزيد قيمتها عن اربعماية غرش ولم يمكنه اثبات مصدرها

﴿ مادة ٧ ﴾ يحكم باقصى الجزآات المقررة بقانون العقوبات في حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه في أحوالهم

﴿ مادة ٨ ﴾ الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

— ٥ —

وفي حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة في المادة الثانية

وما تدون في المادة الثانية من الاحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم في الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى يسري ايضاً على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لا يمارسون في العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم ان ينبه عليهم ان يتخذوا لهم شغلا في ظرف عشرة ايام على الاقل وعشرين يوماً على الاكثر ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لا يجوز محاكمة احد الا بناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه او على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة في القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفي المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير او المحافظ ويعتمد عليها ما لم يثبت بدليل ينافيها

اضيفت الثلاث فقرات الاخيرة على هذه المادة بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ٩٠٤

قانون
نمرة ١٧
بشأن المتشردين

نحن خديو مصر — بعد الاطلاع على الامر العالي الرقيم ١٣ يوليه ١٨٩١ الخاص بالتشرد وبالاشخاص المشتبه في أحوالهم المعدل بالامرين العاليين الصادرين في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ و٣٠ اغسطس سنة ١٩٠٦

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين — أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ يعتبر من المتشردين

أولا — من لم تكن له وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة حرفة ولا صناعة وكذلك الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول في الطرق العمومية

ثانياً — من يسعى في كسب معاشه بتعاطي ألعاب القمار أو التنجيم في الطرق أو المحلات العمومية أو في اي محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور

﴿ المادة الثانية ﴾ الاشخاص المذكورون يحالون في المرة الاولى على البوليس ليحرر لهم انذاراً بالكف عن حالة التشرد في ظرف ٢٠ يوماً على الاكثر والا ترفع عليهم الدعوى ويعاقبون بالحبس ويحرر محضر بذلك

واذا اتضح انه لم يعمل بالانذار يحال الاشخاص المذكورون على

النيابة العمومية لتطاب معاقبتهم بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ويجوز أيضاً وضعهم تحت ملاحظة البوليس مدة ستة شهور

﴿ المادة الثالثة ﴾ في حالة العود يعاقب الاشخاص المذكورون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور وبجعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة ويجوز المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون نمرة ١٥ الصادر في ٤ يوليه سنة ٩٠٩ بناء على طلب المدير او المحافظ بعد الاطلاع على الحكم النهائي ان تصدر قراراً قاضياً بتمضية المحكوم عليه مدة الملاحظة في جهة معينة طبقاً للمادة ١١ من القانون المذكور

﴿ المادة الرابعة ﴾ تلغى الاوامر العالية الصادرة في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ و١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ و٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٦ المنوه عنها آنفاً

﴿ المادة الخامسة ﴾ على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية في ١٦ جمادي الثانية سنة ١٣٢٧



قانون الاحداث المتشردين

نمرة ٢ لسنة ٩٠٨ وارسالهم للاصلاحية

نحن خديو مصر — بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

« أمرنا بما هو آت »

﴿ المادة الاولى ﴾ يعتبر الولد ذكراً كان أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ١٥ سنة كاملة متشرداً

(ا) اذا تسول في الطريق العام أو في محل عمومي

(ب) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش وكان أبواه متوفيين أو محبوسين تنفيذاً لاحكام صدرت عليهما بذلك

(ج) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابيه أو وصيه أو امه اذا كان الاب متوفياً أو كان عديم الاهلية أو من ولي امره

﴿ المادة الثانية ﴾ كل ولد متشرد يجوز ارساله الى مدرسة اصلاحية او محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة بمقتضى أمر يصدره قاضي المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعد اثبات الحالة بالكيفية المتبعة في مواد الجنح مع التعديلات المبينة في المواد الآتية :

يجوز اخلاء سبيل الولد الذي عهد به الى مدرسة اصلاحية او محل مماثل لها طبقاً لاحكام هذا القانون بقرار تصدره ادارة المحل المقيم فيه ويحصل

ذلك على الاكثر متى بلغ سنه ١٨ سنة كاملة

(المادة الثالثة) الولد الذي يكون في حالة من الاحوال المبينة في المادة الاولى يجوز حجزه احتياطياً حتى يحكم في القضية ويكون ذلك الحجز الاحتياطي بقدر الامكان في مدرسة اصلاحية أو في محل آخر يماثل لها ويصدر به أمر من النيابة أو من ضابط البوليس القائم باعمال النيابة العمومية امام المحكمة المركزية

ولا تزيد مدة الحجز الاحتياطي عن اربعة ايام الا اذا ايد امر الحبس قاضي المحكمة الجزئية او المركزية

(المادة الرابعة) لا تقام الدعوى العمومية على ولد متشرد بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الاولى الا بتصريح سابق من ابيه او من وصيه او امه اذا كان الاب متوفياً او غائباً او كان عديم الاهلية او من ولي امره

وللقاضي ان يأمر في هذه الحالة بان يشرك الاب متى كان مقتدراً أو احد من ذكروا اذا كان الاب متوفياً وكان للولد مال في مصاريف تربية الولد وان يعين المبلغ الذي يدفعه ومواعيد دفعه والمبالغ المستحقة تحصل بالطرق المنصوص عنها في الامر العالي الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

ويجوز اخلاء سبيل الولد ولو لم يبلغ سنه الثماني عشرة سنة متى طلب ذلك من صرح باقامة الدعوى او من يقوم مقامه

(المادة الخامسة) اذا تبين للمحكمة الجزئية او المحكمة المركزية ان سن الولد المتهم امامها بمخالفة يقل عن ١٥ سنة كاملة وانه متشرد جاز له ايقاف النطق بالحكم في المخالفة واصدار الامر بارساله كنص المادة

الثانية المتقدمة

(المادة السادسة) اذا رفعت دعوى علي ولد توفرت فيه شروط التشرد فللقاضي انلا يصدر أمراً بارساله الي مدرسة اصلاحية أو ما يماثل لها ولو كانت الواقعة ثابتة عليه متى رأى من ظروف الدعوى عدم لزوم ذلك وفي هذه الحالة يحكم على المتهم بالعقوبة القانونية التي تنطبق على وقائع الدعوى

(المادة السابعة) كل أمر يصدر طبقاً للمادة الثانية المتقدمة يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول الاستئناف ويكون التنفيذ بمقتضى أمر من النيابة لتقرر وضعه بموافقة نظارة الحقانية

(المادة الثامنة) يعمل بنصوص هـذا القانون في محافظتي مصر والاسكندرية ويجوز أن يعمل بها أيضاً في جهات أخرى بقرار من ناظر الحقانية

(المادة التاسعة) على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي رأس التين في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ — ٩ مايو سنة ١٩٠٨

(وتليه الامضاءآت) عباس حلمي

قانون

المجرمين المعتادين على الاجرام

أمر عال

﴿ المادة الاولى ﴾ اذا ارتكب العائد في حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة او شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة ان يقرر انه مجرم اعتادالاجرام ويأمر بارساله الى محل خاص تعينه الحكومة يسجن فيه الى ان يأمر ناظر الحقانية بالافراج عنه ولا تزيد مدة هذا السجن عن ٦ سنين

ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود

﴿ المادة الثانية ﴾ يجب الحكم بمقتضى المادة السابقة على كل عائد سبق الحكم عليه بالسجن في محل خاص بمقتضى هذا القانون او بالاشغال الشاقة بمقتضى المادة ٥٠ من قانون العقوبات ـ ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٠ المذكورة مدة الافراج عنه تحت شرط او في مدى سنتين من يوم الافراج عنه افراجاً نهائياً وفي هذه الحالة يجوز ابلاغ مدة السجن الى ١٠ سنين

﴿ المادة الثالثة ﴾ كل محل ينشأ بمقتض هذا القانون يكون خاضعاً في نظامه الداخلي لاحكام قانون الليمانات المعمول به الآن ومع ذلك فلمفتش

عموم السجون بعد تصديق ناظر الداخلية وبموافقة ناظر الحقانية ان يعمل استثناءآت لصالح الذين يسجنون بمقتضى هذا القانون

(المادة الرابعة) تشكل لجنة تؤلف من ستة أعضاء. منهم ٣ يعينهم ناظر الحقانية وثلاثة يعينهم ناظر الداخلية ويكون من اختصاصها ان تفتش المحال المذكورة في أوقات معينة وترفع الى الحقانية تقارير عن سير المسجونين فيها بمقتضى هذا القانون وعن عملهم

(المادة الخامسة) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجري العمل به على كل جريمة من الجرائم المبينة في المادة الاولى التي تقع بعد اول اكتوبر سنة ٩٠٨

صدر بالاسكندرية في ١٢ جمادي الثاني سنة ١٣٢٦ ـ ١١ يوليه سنة ٩٠٨

قانون

يختص بملاحظة البوليس للاشخاص الموضوعين تحت المراقبة

الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الكتاب الثالث من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين

وبالنظر للزوم منع المضار التي أظهرتها التجارب في السير على الطريقة المتبعة الآن في ملاحظة البوليس

وبالنظر لضرورة تعديل طريقة هذه الملاحظة بجعل أحكامها قاصرة على ما لا يقيد حرية الانسان الا فيما يكون لازماً حتماً وكافلاً للامن العام

(مادة ١) بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحال الى بوليس الجهة التي كان مسجوناً فيها ويجب عليه أن يعلم البوليس عن المحل الذي يريد تعيينه لاقامته فان لم يفعل ذلك يعين له محل الاقامة بامر من نظارة الداخلية

(مادة ٢) يجوز للحكومة ان تمنع المحكوم عليه من الاقامة في المديرية أو المحافظة التي ارتكب فيها الجناية وفي المدن التي تزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

(مادة ٣) كل شخص حكم عليه بملاحظة البوليس يصير توصيله أو يدعي للذهاب في ميعاد محدد الى بوليس الجهة التي يجب ان يقيم فيها فاذا هرب في أثناء السفر أو لم يذهب الى البوليس في الميعاد المحدد في تذكرة المرور يجازى بالعقوبات المقررة في المادة (٥٥) من قانون العقوبات(١)

وبعد استيفاء العقوبات يرسل الى بوليس المركز الذي كان يجب ان يذهب اليه

(مادة ٤) لا يجوز للمحكوم عليه بالملاحظة ان يغير محل اقامته قبل أن يعين للبوليس الجهة التي يريد ان يقيم فيها ويجوز للبوليس أن يمنعه عن تغيير محل الاقامة اذا لم يكن مضى ستة اشهر على الاقل على وجوده في

---

(١) هذه المادة حلت محلها المادة (٢٩) من قانون العقوبات الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

محل اقامته السابق وفي حالة تغيير محل الاقامة يكون المحكوم عليه ملزماً بنفقات ومصاريف سفريته الشخصية

(مادة ٥) يسلم البوليس للشخص المجعول تحت الملاحظة تذكرة اقامة ويجب على الشخص حفظها معه دائماً وهذه التذكرة يتوضح فيها كل تغيير لمحل اقامته وندون فيها الاحكام الآتي بيانها وعلى الشخص المجعول تحت الملاحظة ان يتبعها وهي :

أولا — ينبغي حضوره الى البوليس (المركز في المديريات والقسم من المدن) في الساعات والايام التي تعين له في تذكرة الاقامة ولا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات في الشهر اذا كانت اقامته في بندر المركز أو المديرية أو المحافظة ولا أكثر من مرة واحدة في الشهر اذا كانت اقامته في جهة أخرى

ثانياً — لايجوز له أن يبارح حدود الجهة الموضوع فيها تحت الملاحظة بدون تصريح من البوليس انما اذا كانت الناحية المقيم فيها تقل دائرتها عن خمسه آلاف متر من كل جهة ابتداء من مركز المديرية او المحافظة أو بيت العمدة فيجوز له ان يتجاوزها للنواحي المجاورة لها بقدر المسافة المتممة للخمسة آلاف متر

ثالثاً — أن يقدم تذكرة الاقامة للبوليس عند طلبها منه

رابعاً — عدم تغيير محل سكنه في نفس الجهة بدون أن يعلم البوليس بذلك سلفاً

خامساً — العودة لمحل سكنه بعد غروب الشمس بساعتين وعدم

خروجه منه قبل الفجر

انما يسوغ للمدير او المحافظ اعفاء أي شخص من هـذا الشرط اذا كان مقتنعاً بان المهنة او الخدمة التي يتعاطاها تضطره للبقاء خارج بيته ليلا ويجب ان يذكر ذلك في تذكرة الاقامة ويجوز للمدير أو المحافظ ابطال هذا الاعفاء متى أصبحت حالة الشخص لا تضطره الى ذلك أو كان مشتبهاً في سلوكه

(مادة ٦) شروط الملاحظة المبينة في المادة السابقه يعمل بها في مدينتي اسكندرية ومصر مع التعديل الآتي بيانه:

أولا — ان الحدود التي لا يجوز للمجعول تحت الملاحظة أن يتجاوزها بدون تصريح البوليس هي حدود المدينة نفسها أما القواعد المقررة في المادة الرابعة من هذا الامر بشأن تغيير محل الاقامة فيجب اتباعها في حالة نقل الاقامة من قسم الى قسم آخر

ثانياً — في هاتين المدينتين يكون عدد مواعيد الحضور للاقسام بالنسبة للاشخاص المتشردين المجعولين تحت الملاحظة بحسب ما يتراآى للبوليس

(مادة ٧) من يخالف الاحكام المدونة في المواد ٤ و٥ و٦ من أمرنا هذا يعاقب بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات (١)

(مادة ٨) يجعل في كل قسم من اقسام البوليس دفتر يبين فيه

(١) هذه المادة حلت محلها المادة ٢٩ من قانون العقوبات الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

اسماء الاشخاص الموضوعين تحت الملاحظة ومقيمين في المركز والايام والساعات الواجب عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم ويذكر فيه ايضاً كل تغيير لمحل الاقامة

(مادة ٩) الاشخاص الذين قضوا نصف مدة الملاحظة المقررة في الحكم الصادر عليهم يسوغ أعفاءهم من باقي مدة الملاحظة تحت شرط

(مادة ١٠) يمنح هذا الاعفاء للاشخاص المجعولين تحت الملاحظة الذين يكونون استحقوه بحسن سلوكهم ولا ينتج عن عدم ملاحظتهم ضرر بالامن العام وهذا الاعفاء يكون بامر نظارة الداخلية بناء على طلب محافظ أو مدير الجهة المقيم فيها الشخص المجعول تحت الملاحظة

(مادة ١١) اذا اعفي شخص من ملاحظة البوليس تحت شرط وحكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس لجناية أو جنحة ارتكبها قبل انتهاء مدة الملاحظة الاصلية المحكوم عليه بها نهائياً يعاد تحت الملاحظة لاستكمال المدة التي كان أعفي منها انما اذا حكم عليه أيضاً بالملاحظة مرة أخرى فيصح عند الاقتضاء أن ينخفض مجموع المدتين معاً الى خمس سنين

(ماده ١٢) كل قرار يصدر بالاعفاء من الملاحظة تحت شرط يبلغ عنه النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ظرف ثلاثة ايام

(ماده ١٣) المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الامر الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين تعتبر لاغية

(ماده ١٤) جميع الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس بمقتضى أحكام صادرة عليهم قبل العمل بموجب أمرنا هذا تسري عليهم

احكام هذا الامر

(مادة ١٥) يعمل بمقتضى امرناهذا بعد خمسة ايام من نشره بالجريدة الرسمية

(مادة ١٦) على كل من ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

قانون

نمرة ١٦ الصادر في ٤ يوليو سنة ٩٠٩

بتعديل المواد ٢ و٧ و١١ من الامر العالي الصادر في ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠

الخاص بملاحظة البوليس للاشخاص الموضوعين تحت المراقبة

نحن خديوي مصر — بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٢٩ يونيه سنة ٩٠٠ الخاص بملاحظة البوليس

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

(الماده الاولى) عدلت المادة الثانية من الامر العالي الرقيم ٢٩ يونيه سنه ٩٠٠ المنوه عنه قبلا كما يأتي : ويجوز مع ذلك لناظر الداخلية ان يمنع المحكوم بوضعه تحت ملاحظة البوليس من الاقامه سواء في المديرية التي ارتكبت فيها الجناية او في المديريات المجاورة لها او في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف

(الماده الثانيه) تزاد الفقرة الآتية في آخر المادة السابعه من الامر العالي المشار اليه

بعد استيفاء المحكوم بوضعه تحت ملاحظة البوليس مدة الحبس يجوز للمدير او المحافظ بعد الاطلاع على الحكم النهائي القاضي بالعقوبة ان يحيله على اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون نمره ١٥ سنه ١٩٠٩ واذا اتضح ان الشخص المذكور ممن ينطبق عليهم نص المادة الاولى من القانون السابق الذكر فيعامل بمقتضى الاحكام الواردة فيه

(الماده الثالثة) عدلت المادة ١١ من الامر المذكور كما يأتي :

اذا حكم على شخص موضوع تحت ملاحظة البوليس او معافى من الملاحظة تحت شرط بعقوبة للحرية مقيدة لارتكابه جناية او جنحة قبل انتهاء مدة الملاحظة يجوز احالته على اللجنه المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون نمرة ١٥ سنه ٩٠٩ لمعاملته بمقتضى الاحكام الواردة فيه وذلك بنفس الكيفية المبينة بالمادة السابقة من دكريتو ٢٩ يونيو سنة ٩٠٠ المكملة للمادة الثانية من هذا القانون نمرة ١٦

(المادة الرابعة) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجرائد الرسمية

صدر بالاسكندرية في ١٦ جمادي الثاني سنه ١٣٢٧ — ٤ يوليو سنه ٩٠٩



قانون

المحلات العمومية مع اللائحة الصادرة في ٩ يناير سنة ٩٠٤

نحن خديوي مصر — بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة بشأن المحلات العمومية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بمنع تعاطي الحشيش وبيعه في المحلات العمومية المعدل بقرار آخر صادر في ١٩ مايو سنة ٩٠٠ وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيو سنة ٩٠٣ الصادر طبقاً للامر العالي المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت :

﴿ المادة الاولى ﴾ تعتبر بموجب احكام أمرنا هذا من المحلات العمومية القهاوي و المطاعم والخمارات والخانات ومحلات بيع المشروبات الروحية (بار) ومحلات بيع الجعة (البيرا) والمراسح (التياترات) وملاعب الخيول المعروفة باسم (سرك) ونوادي الاجتماعات المعروفة باسم (سركل وكلوب) وما شابه ذلك من المحلات المفتوحه للجمهور

﴿ المادة الثانية ﴾ لايجوز فتح محل من المحلات العمومية في الاخطاط التي يعينها المحافظ أو المدير من الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والغير مسموح معاطاة التجارة فيها ولا بالقرب من الاماكن المعدة لاقامة

الشعائر الدينية أو لتعليم الاحداث ولا بالقرب من الجبانات والاضرحة التي هي موضع الاحترام عند الجمهور

﴿ المادة الثالثة ﴾ لا يجوز للاشخاص الآتي ذكرهم فتح او تشغيل محل عمومي لا بانفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ولا استخدامهم فيه بصفة مديرين أو مباشرين وهم :

أولا - القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

ثانياً — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية من المنصوص عنها في قانون الجنايات

ثالثاً -- المحكوم عليهم بالحبس بسبب سرقة أو نشل أو اخفاء أشياء مسروقة أو تزوير أو استعمال أشياء مزورة أو نصب أو خيانة بعد الائتمان أو اخفاء جانين او هتك حرمة الاداب او تحريض القاصرين على الفسق او ادارة محل مقامرة أو بيع أصناف مغشوشة ومضرة بالصحة وذلك في حالة ما اذا كانت العقوبة لم يمض عليها خمس سنوات

رابعاً -- اصحاب المحلات العمومية الذين حكم عليهم باقفالها لامور متعلقة بادارتها وكذلك مديرو تلك المحلات ومباشرو أعمالها متى كانت العقوبة لم يمض عليها ثلاث سنوات

﴿ المادة الرابعة ﴾ صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب محل عمومي سبق قيده أو على مديره أو على مباشر أعماله يستوجب حتما منع المحكوم عليه من الاستمرار على شغله أو على مباشرة ادارته في المدد الموضح عنها في الفقرتين المذكورتين

وذلك من اليوم الذي تصير فيه تلك الاحكام نهائية .

﴿ المادة الخامسة ﴾ كل من يرغب فتح محل عمومي يجب عليه ان يخطر المحافظة أو المديرية بالكتابة قبل فتح المحل بخمسة عشر يوماً على الاقل

﴿ المادة السادسة ﴾ الاخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة من فيئة ٣٠ مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتوياً على الايضاحات الآتية :

أولا — اسم كل من مقدم الاخطار ومدير المحل او مباشر أعماله ولقبه وسنه ومحل ولادته وصناعته ومحل اقامته وتابعيته

ثانياً — نوع المحل المطلوب فتحه او الغرض الذي سيخصص له وموقعه

ثالثاً — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

﴿ المادة السابعة ﴾ يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار وعن المدير أو مباشر أعمال المحل أو شهادة من السلطة التابع لها كل من المذكورين دالة على عدم صدور الحكم عليهم باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ويتعهد مقدم الاخطار تعهداً صريحاً بانه يدير أعمال المحل بحسب أحكام هذه اللائحة وعلى الخصوص بانه لا يسمح لاحد بلعب أي نوع من العاب القمار في محله على الاطلاق وان لا يقدم حشيشاً للتعاطي ولا يسمح للغير بتعاطيه ولا سمه

﴿ المادة الثامنة ﴾ يجوز فتح المحل في اليوم السادس عشر من تاريخ الاخطار المنوه عنه في المادة الخامسة ما لم تعلن المحافظة او المديرية في بحر هذه

المدة بطريقة ادارية معارضتها في ذلك مستندة على احكام المادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا أو على كون الاخطار غير مستوف

﴿ المادة التاسعة ﴾ اذا تغير صاحب أي محل عمومي وجب على صاحب المحل الجديد اعلان ذلك للمحافظة أو المديرية في ظرف ثلاثة أيام وان يقدم في غصون تلك المدة أيضاً شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق أو شهادة أخرى تقوم مقامها — ويجب على كل صاحب محل عمومي ان يعلن في مثل الميعاد المذكور عند حصول تغيير مدير المحل أو مباشر أعماله وان مستخرجة من قلم السوابق اوشهادة يقدم شهادة أخرى تقوم مقامها عن المدير أو مباشر اعماله الجديد

﴿ المادة العاشرة ﴾ ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الى اخرى قبل نقله بخمسة عشر يوماً على الاقل ويجوز النقل في اليوم السادس عشر ما لم يعلن المحافظ او المدير في بحر هـذه المدة بطريقة ادارية معارضته في ذلك بناء على احكام المادة الثانية من أمرنا هذا

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ينبغي ايضاً الاخطار في ظرف ثلاثة ايام عن كل تغيير ولو وقتي في نوع المحل او الغرض المخصص له في الاخطار الاول

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ لا يجوز بيع المشروبات الروحية او المخمرة في المحلات العمومية بدون رخصة خصوصية وللمصلحة دون سواها الحق في منح هذه الرخصة او رفضها. وتعطى هذه الرخصة مجاناً وتكون شخصية

صدر منشور تحت نمرة ٣٨ في ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ بعدم اعطاء رخصة ببيع المشروبات في اي بلدة الا بإذن من نظارة الداخلية

اما مايتعلق بالمحلات الكائنة بالاخطاط الاورباوية المقررة بمعرفة المحافظات في مصر والاسكندرية وبور سعيد والاسماعلية والسويس فمن باب الاستثناء يعتبر أخطار اربابها بفتحها على حسب الشروط لمنوه عنها في امرنا هذا كانه رخصة ببيع المشروبات

(المادة الثالثة عشرة) ينبغي وضع لوحة فوق الباب الاصلي لكل محل عمومي مكتوب فيها بيان نوعه وكذلك ينبغي ان يعلق فوق كل باب من ابوابه فانوس يستمر مضيئاً من غروب الشمس لحين اقفال المحل .

(المادة الرابعة عشرة) لا يجوز فتح المحلات العموميه قبل الساعة ٦ صباحاً من ١٥ اكتوبر الي ١٤ ابريل ولا قبل الساعة ٥ صباحاً من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر . وميعاد اقفال هذه المحلات يكون في نصف الليل ابتداء من ١٥ اكتوبر الى ١٤ ابريل وفي الساعة الواحدة بعد نصف الليل من ١٥ ابريل الى ١٤ اكتوبر وللسلطة المحلية (اي المحافظه او المديرية) ان تعطي اذنا خصوصيا بالسهر بعد هذه المواعيد للمحلات الكائنة في النقط المتوسطة . واذا وجد احد المحلات العموميه مفتوحا بدون اذن بعد الميعاد المقررة فالبوليس ان يقفله حالا ولا يجوز فتحه مرة اخرى الا في المواعيد المقرره . وعلى كل حال يعمل محضر مخالفه حين اجراء الاقفال

(الماده الخامسة عشرة) كل محل عمومي يحصل فيه امور مغايرة للنظام يجوز اغلاقه بمعرفة البوليس قبل المواعيد المقررة وفي حالة تكرار تلك المغايرات ينبغي اغلاق المحل في الوقت الذى يعينه البوليس لمدة من الزمن يحددها بمعرفته

(الماده السادسة عشرة) لا يجوز لاصحاب المحلات العمومية او لمستخدميها او الخدمة فيها قبول او ابقاء اناس في تلك المحلات وصرف اي نوع من انواع المشروبات او المأكولات في غير الاوقات المقررة لفتحها

« المادة "السابعة عشرة » لا يجوز لاصحاب المحلات العمومية أو لمستخدميها او للخدمة فيها قبول أشخاص في حالة السكر ولا بقاؤهم فيها ولا صرف مشروبات لهم

« المادة الثامنةعشرة » لا يجوز لاصحاب المحلات العمومية ان يتركوا أحداً يلعب بالعاب القمار على اختلاف انواعها مثل لعب "البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكينة الخيول وما اشبه ذلك من انواع اللعب ، وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة للعب وكذلك الاشياء التي حصل اللعب بها

« المادة التاسعة عشرة » لا يجوز تقديم الحشيش للتعاطى او ترك احد يتعاطاه او بيعه باي طريقة كانت في المحلات العمومية وفي حالة مخالفةذلك يضبط الحشيش والادوات التي استعملت في ارتكاب المخالفة . وضبط الحشيش بين الاصناف الموجودة في محل عمومي يتخذ دليلا على بيع الحشيش فيه

« المادة العشرون» يجوز للبوليس الدخول في المحلات العمومية (ماعدا محل السكن الخصوصي) وذلك في الاحوال وبالشروط الآتية :

اولا — ضباط البوليس ومأمورو الضبطية القضائية يجوز لهم الدخول في جميع المحلات العمومية بقصد اثبات ما يقع مخالفاً لنصوص أمرنا هذا

او لجمع استعلامات او اضبط احد الجانين او اي شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى احد هذه المحلات

ثانياً — يجوز لانفار البوليس الدخول في المحلات العمومية عند حدوث مشاجرة او اي امر يخل بالنظام العمومي او لضبط من يشاهد متلبساً بالجناية .

ثالثاً — لكل رجل من رجال القوة العمومية الدخول في اي محل عمومي يطلب دخوله فيه لمناسبة وقوع امر مخل بالنظام او للاغاثة

رابعاً — يجوز للضباط وانفار البوليس الذين تعينهم المحافظة أو المديرية لهذا الغرض ان يدخلوا في المراسح ومحلات لعب الخيول (سيرك) وقاعات الاجتماع ومحلات الفرجة والمراقص العمومية لاجل تأييد النظام فيها

﴿المادة الحادية والعشرون﴾ تعين ادارة مصالح الصحة مندوبين خصوصيين يجوز لهم الدخول في المحلات العمومية لفحص المشروبات المعروضة فيها للبيع

اما المحلات التي يكون اربابها اجانب فعلى المندوبين المذكورين عند ذهابهم اليها ان يخطروا قنصلاتو التابع اليه صاحب المحل بالكتابة وفي هذه الحالة للقنصلاتو ان يرسل مندوباً من طرفه لمرافقة مندوبي الصحة وان لم يرسل مندوباً في الحال فلا يتوقف العمل على حضوره

اذا ثبت من تقرير اولئك المندوبين ان احد اصحاب المحلات العمومية الحائزين للرخصة المنوه عنها في المادة الثانية عشرة قد باع او عرض للمبيع في محله مشروبات مغشوشة محتوية على مخلوطات مضرة بالصحة فيعمل عن

ذلك محضر مخالفة ضده ويجوز سحب الرخصة منه بامر القاضي بدون الاخلال بما يترتب على ذلك من اقامة الدعوى امام محكمة الجنح

﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ الاشخاص الذين يفتحون موقتاً قهاوي او مراسح او محلات لبيع المشروبات او ما اشبه بمناسبة الموالد او الاعياد العمومية أو الاجتماعات الاخرى التي تماثلها لا يكلفون بتقديم الاخطار المنوه عنه في المادة الخامسة — ولكن عليهم ان يستحصلوا قبل ذلك على رخصة من البوليس والا يصير اغلاق محلاتهم حالا بمعرفة البوليس فضلا عن محاكمتهم جنائياً .

﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ أحكام المواد السابقة ما عدا المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ تسري على الفنادق « أوتيلات » والبيوت المفروشة والخانات والمحلات التي تماثلها وكذلك على أصحابها ومديريها ومباشري أشغالها

﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ على اصحاب المحلات المذكورة في المادة السابقة ايجاد دفتر عندهم مختوم بختم المحافظة او المديرية على كل صحيفة منه ويكون مطابقاً للمثال الذي يقرره البوليس وعليهم ان يدرجوا فيه فوراً كل شخص يقيم عندهم في يوم حضوره وبدون ترك مسافة على بياض ولا قشط ولا كتابة بين السطور مع بيان اسمه ولقبه وصناعته وتابعيته ومحل اقامته واسم الجهة القادم منها ويبادروا بايضاح تاريخ مبارحته للمحل — ويجب عليهم ان يقدموا هذا الدفتر الى من تعينه المحافظة او المديرية من ضباط البوليس أو من مأموري الضبطية القضائية لمراجعته وعليهم أيضاً ان يعطوا للبوليس كل ما يكون مفيداً له من المعلومات

« المادة الخامسة والعشرون » على اصحاب المحلات المذكورة ايضاً ان يسلموا في صباح كل يوم الى مندوب البوليس المعين لذلك كشفاً باسماء الاشخاص الذين سكنوا في محلاتهم او بارحوها مدة الاربع والعشرين ساعة الماضية ويكون هذا الكشف محتوياً على نفس البيانات الواضحة في الدفتر المذكور

« المادة السادسة والعشرون » يجوز لضباط البوليس الدخول في الفنادق « اوتيلات » والمنازل المفروشة المعدة للتأجير والمحلات المماثلة لها لمراجعة الدفتر المنصوص عنه في المادة « ٢٤ » والتحقق من خدمة هذه المحلات عن صحة ما ورد فيه وبالاجمال ليأخذوا منهم كل المعلومات اللازمة للبوليس . ويجوز لانفار البوليس الدخول فيها لاجل الحصول على الكشف المنصوص عنه في المادة السابقة

« المادة السابعة والعشرون » كل مخالفة لاحكام هذا الامر عدا احكام المادة « ١٩ » يعاقب فاعلها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش صاغ وفي حالة ارتكاب مخالفة أخرى في ظرف سنة او في حالة ارتكاب مخالفه لاحكام المادة (١٩) فيعاقب الفاعل بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وبالحبس لمدة لا تجاوز اسبوعاً او باحدى هاتين العقوبتين فقط

« المادة الثامنة والعشرون في حاله ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (١٨) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التي تكون قد ضبطت

ويحكم ايضاً بمصادرة الحشيش والادوات المضبوطه فى المخالفات التي تقع ضد احكام المادة (١٩)

(المــادة التاسعة والعشرون) عند ما يكون الحكم صادراً بسبب ترك الغير يتعاطى الحشيش يحكم القاضي أيضاً باقفال المحل مدة شهر واحد ويحكم باقفال المحل نهائياً عند صدور حكم في أحدى المخالفات الآتية :

أولا — فتح او تشغيل محل عمومي بطريقــة مخالفة لاحكام المواد ٢ و ٣ و ٤

ثانياً — بيع المشروبات الروحية أو المخمرة بدون رخصة

ثالثاً — بيع الحشيش او تقديمه للتعاطي

رابعاً — ترك الغير يتعاطى الحشيش متى كان سبق صدور حكم في مثل هذه المخالفة في أي وقت كان

خامساً — ترك الغير يلعب القمار اذا كان صدر في بحر الثلاث سنوات الماضية حكمان ضد أصحاب المحل ولو متعاقبين في مثل هذه المخالفة .

﴿ المادة الثلاثون ﴾ الحكم الصادر باقفال المحل ينفذ بدون تعويل على أي تنازل لم يكن حصل الاخطار عنه طبقاً لنص المادة التاسعة من هذا الامر

﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ اذا رفعت الدعوى العمومية ضد اجانب ووطنيين بسبب مخالفة واحــدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

﴿ المادة الثانية والثلاثون ﴾ الغيت احكام اللائحة الصادرة في ٣١ نوفمبر سنة ١٨٩١ بشأن المحلات العمومية وكذا القراران الصادران في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ و ١٩ مايو سنة ١٩٠٠ بشأن الحشيش

﴿ المادة الثالثة والثلاثون ﴾ على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا ويسري

مفعوله بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ٩ يناير سنة ١٩٠٤

قانون

حمل السلاح

الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٢

﴿مادة ١﴾ يجب على كل من يحمل أو يحرز سلاحاً نارياً ان يستحصل على رخصة من السلطة الادارية ويستثنى من ذلك المنصوص عنهم في المادة الرابعة ويتوضح في الرخصة عدد وانواع الاسلحة التي يترخص بها

﴿مادة ٢﴾ يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما الى مأمور المركز او القسم المقيم فيه الطالب ويتوضح فيه عدد وانواع الاسلحة المطلوبة الرخصة من اجلها

﴿مادة ٣﴾ يجوز لجهات الادارة قبل اعطاء الرخصة أن تكلف الطالب بتقديم شهادة مستخرجة من قلم السوابق وشهادة حسن سلوك موقع عليها من العمدة وفي المحافظات من شخصين معتبرين

﴿مادة ٤﴾ لا يحتاج لطلب رخصة بحمل واحراز أسلحة متى كانت من غير نوع الششخانة

أولا — العمد ومشايخ البلاد

ثانياً — المستخدمون والموظفون العموميون

ثالثاً — أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات والقومسيونات البلدية والمحلية

رابعاً — الحائزون لنياشين أو رتب مصرية علمية أوملكية أوعسكرية

خامساً — اولاد من ذكروا الموجودون مع ابائهم في معيشة واحدة الا اذا حملوا أسلحتهم خارجاً عن دائرة المديرية أو المحافظة المتوطنين فيها

(مادة ٥) يعفى من تقديم الشهادتين المنصوص عنهما في المادة الثالثة

أولا — الاشخاص المذكورون في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة متى احتاجوا للرخصة

ثانياً — المالكون والمستأجرون لخمسين فدانا على الاقل

ثالثاً — الذين يدفعون سنويا مبلغ خمسة جنيهات من عوائد الاملاك المبنية وكذلك المستأجرون لمحل مربوطة عليه عوائد بهذه القيمة ومثل المالكين الموقوف عليهم

(مادة ٦) لا تمنح الرخصة

أولا — للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس من أجل سرقة أو شروع في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة

ثانيا — للاشخاص السابق الحكم عليهم بالحبس مدة سنة فأكثر أو بعقاب أشد من ذلك

ثالثا — للاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس

واذا طرأت حالة من هـذه الحالات بعد اعطاء الرخصة يترتب على مجرد ذلك الغاء الرخصة

(مادة٧) يجوز رفض اعطاء الرخصة للاشخاص الذين ليس لهم محل اقامة ثابت ومعروف في القطر المصري وللاشخاص السابق الحكم عليهم من محكمة قضائية بالحبس مدة شهر فأكثر من ظرف الخمس سنوات السابقة لتقديم الطلب

ومتى حكم بالحبس مدة شهر فأكثر على شخص حائز لرخصة جاز سحبها منه

(مادة ٨) في حالة رفض اعطاء رخصة يجوز لطالبها أن يرفع الامر للمدير أو للمحافظ ليعطي فيه قراراً نهائياً

(مادة ٩) لا تعطى أية رخصة عن سلاح من نوع الش采خانة ما لم تعرض علي المدير او المحافظ ولكل منهما الحق في اعطائها أو رفض اعطائها

(مادة ١٠) كل من كان من غير المعافين من أخذ الرخصة بمقتضى المادة الرابعة ووجد حاملا سلاحا نارياً خارجاً عن القرية او القسم الكائن بها محل اقامته المعين في الرخصة يجب عليه ابراز رخصته متى طالبها البوليس منه وفي حالة تغيير محل اقامة صاحب الرخصة يجب عليه تقديمها لجهة الادارة ذات الاختصاص لاجل توضيح محل الاقامة الجديد فيها

(مادة ١١) حمل الاسلحة النارية واحرازها بدون رخصة قانونية من غير المعافين بمقتضى المادة الرابعة يعاقب عليه بغرامة لا تجاوز جنيها مصرياً وتكون العقوبة غرامة عشرة جنيهات مصرية أو حبساً لا يتجاوز شهرين في الاحوال الآتية :

اذا سبق الحكم على المتهم في ظرف السنتين الماضيتين بسبب مخالفة نصوص هذا القانون

اذا كانت الاسلحة التي حصل حملها أو احرازها من نوع الششخانه

اذا سبق رفض اعطاء الرخصة للمتهم أو سبق سحب رخصة كانت معطاة اليه

واذا كان المتهم في حال من الاحوال المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى عشرين جنيهاً مصرياً ومدة الحبس الى سنة وفي حالة وقوع مخالفة بسيطة متعلقة بهذا القانون يضبط السلاح ولا يرد للمتهم الا بعد حصوله على رخصة قانونية وفي حالة ارتكاب جنحة عمل بنص المادة الثلاثين من قانون العقوبات

(مادة ١٢) يجب على كل بائع أسلحة نارية الحصول على رخصة مخصوصة من ناظر الداخلية الذي له أن يعطي هذه الرخصة أو يرفض اعطاءها ويقرر ناظر الداخلية الشروط التي تعطى الرخصة بمقتضاها

(مادة ١٣) لا يسري مفعول هذا القانون على حمل السلاح لاداء خدمة عمومية

(مادة ١٤) يكون للمحاكم المراكز اختصاص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

(مادة ١٥) تلغى المواد من ١٨ الى ٢٤ من الامر العالي الصادر في ١٣ يوليه سنه ١٨٦١ المشار اليه آنفاً

(مادة ١٦) يعمل بهذا القانون من اول يناير سنه ١٩٠٥

وفي ظرف شهرين من ذلك التاريخ لا يعاقب على مجرد احراز الاسلحة النارية الموجودة لدى محرزيها من قبل ولا على حمل هذه الاسلحة متى كان

حاملها من المعافين من طلب رخصة بحملها بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ١٣ يوليه سنه ١٨٩١ السالف ذكره

(مادة ١٧) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون

الاشياء والحيوانات الضائعة

الصادر به الامر العالي في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ مايو سنه ٩٠٨ طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنه ١٨٨٩ (٢٩ جمادى الاولى سنه ١٣٠٦) وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين

« أمرنا بما هو آت »

(مادة ١) كل من يعثر على شي أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه في الحال يجب عليه ان يسلمه أو ان يبلغ عنه الى اقرب نقطة للبوليس في المدن او الى العمد في القرى

ويجب اجراء التسليم او التبليغ في ظرف ثلاثة ايام في المدن وثمانيـة ايام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة

قرش وبضياع حقه في المكافأة المنصوص عنها في المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشيء او الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة

(مادة ٢) اذا لم يطلب المالك الشيء الضائع في ظرف سنة او الحيوان المفقود في عشرة ايام فيباع الشيء او الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومي

واذا كان الشيء قابلا للتلف قبل مضي ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد اقصر يحدده المحافظ او المدير على حسب الاحوال

(مادة ٣) كل شخص يسلم لمأموري الحكومة الشيء او الحيوان الضائع يكون له حق في مكافأة قدرها عشر القيمة وفي حالة استرداد المالك للشيء الضائع يكون ملزماً بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

(مادة ٤) ثمن الشيء او الحيوان المباع يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء او الحيوان

(مادة ٥) بعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقي الثمن لجانب الخزينة

(مادة ٦) يصدر قرار اداري ببيان تفصيلات العمل بموجب امرنا هذا وخصوصا فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التي صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

(مادة ٧) على ناظر الداخلية تنفيذ امرنا هذا

قانون

لائحة نقاشي الاختام

الصادرة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٨٩٤ بقرار من نظارة الداخلية

(مادة ١) لا يسوغ لاحد أن يتعاطى حرفة نقش الاختام ما لم يكن حائزاً على تصريح خصوصي من المديرية أو المحافظه القاطن بها

(مادة ٢) على من يرغب الحصول على التصريح أن يقدم طلباً مكتوبا على ورقة تمغه من فئة ٣٠ مليما وأن يرفق به الاورق الآتية وهي

أولاً — شهادة دالة على لياقة تعطى له من شيخ طائفة النقاشين

ثانياً — شهادة من النيابة دالة على عدم صدور حكم ضده أما لسرقة أو لتزوير أو لنصب

أما الذين يتعاطون الصناعة المذكورة الآن فيعافون من تقديم شهادة على لياقتهم .

(مادة ٣) يجب على كل نقاش أن يحفظ دفتراً أوراقه منمرة ومختومة بمعرفة المديرية أو المحافظة ويتحصل رسم قيمته ثمانون مليما عن كل دفتر (١)

(ماده ٤) عند ما يحضر أي شخص لعمل ختم فعلى النقاش أن يدرج بدفتر اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته مع تاريخ الطلب واذا لم يكن

---

(١) مقدار الرسم المنوه عنه فى اصل المادة الثالثة كان عشرين قرشا وتعدل بجعله ثمانين مليما فقط عن كل دفتر بمقتضى قرار من الداخلية في ٩ فبراير سنة ١٨٩٨

للنقاش معرفة بالشخص فعليه ان يأخذ ضمانة من شخصين آخرين يشهدان بشخصيته ويوقعان اختامهما بذيل الايضاحات المدونة بالدفتر واذا طلب أحد الاشخاص نقش ختم باسم آخر فعلى النقاش ان يطلب منه شهادة شخصين يقران بانهما يعلمان ان الطالب مكلف من قبل الشخص الآخر بنقش ختم له وتحرر هذه الشهادة على الدفتر نفسه وتختم من الشاهدين

ويجوز أخذ هذه الشهادة من الشاهدين الاولين اللذين تقدما لاثبات شخصية الطالب

﴿ مادة ٥ ﴾ باتمام نقش الختم يصير طبعه على الدفتر بكيفية واضحة حتى تسهل قراءته ويصير اثبات تسليمه الى الطالب في ذات الدفتر بحضور الشاهدين اللذين يوقعان ختميهما على اجراء التسليم بوجودهما

﴿ مادة ٦ ﴾ الايضاحات المنصوص عنها يجب تدوينها بالدفتر بدون ترك محلات خالية من الكتابة (على بياض) أو شطب او قشط أو كتابة بين الاسطر أو تحشير كلمات فوقها مما يكون سبباً للاشتباه في أمرها

(مادة ٧) يجب على شيخ هذه الطائفة أن يفتش على الاقل مرة كل ثلاثة أشهر دفاتر النقاشين التابعين له وان يوقع ختمه على كل دفتر بذيل آخر عبارة مدونة به تماماً مع ايضاح تاريخ عمل التفتيش المذكور

واذا وجد فيه بعض الخلل فعليه أن يضبط الدفتر ويقدمه الى المديرية أو المحافظة مرفوقاً بتقرير عن الخلل الذي وجده

(مادة ٨) على كل نقاش ان يعرض دفتره على شيخ طائفته أو على المديرية أو المحافظة بحال ما يطلب منه ذلك

(مادة ٩) كل من يخالف أمراً مما نص عليه في هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش ميري وبالحبس من يومين الى اسبوع ويمكن توقيع احدى هاتين العقوبتين فقط

وهذا بدون الاخلال في حقوق الدعوى المدنية اذا كان هنالك وجه للمطالبة بالعطل والاضرار

قانون

البيوت المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات

الامر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠

بناء على الاتفاق الذي حصل مع الدول التي وافقت على انشاء المحاكم المختلطة

(مادة ١) لا يجوز انشاء بيت مالي لتسليف النقود على رهونات بغير اذن الحكومة ومع ذلك فلا يسري مفعول امرنا هذا على المحلات التي تسلف النقود على رهونات معنوية (مثل السهام والسندات المالية ونحوها) وكذلك التي تسلف على البضائع الجديدة والاصناف الزراعية

(مادة ٢) تصدر الرخصة من ناظر الداخلية وله الحق في تفتيش المحلات المذكورة عند ما يرى لزوماً لذلك ويجوز للمفتيشين ان يطلعوا على الدفاتر ويتحققوا من وجود عين الرهن ومن حالة الاشياء المرهونة ويتأكدوا

من مراعاة الاحكام التي قضى بها القانون او اوجبتها الرخصة

فاذا كان صاحب المحل أجنبياً لزم اخطار القنسلاتو التابع لها مقدما لكي تتمكن من الحضور في التفتيش اذا شاءت .

(مادة ٣) يجب على كل محل يشتغل بالتسليف على الرهونات ان يؤمن احدى الشركات المقبولة لدى الحكومة على الاشياء المرهونة وعلى الاماكن المودعة فيها

فاذا احترق الرهن او ضاع كان المحل مسئولاً عن القيمة المقدرة له مع اضافة الربح عليها

(مادة ٤) عند تسليم النقود الى المستلف يعطي له ايضاً وصل يشتمل على البيانات الآتية :

اولا — مقدار السلفة

ثانيا — بيان الرهن بالتفصيل

ثالثاً — قيمة الرهن

رابعاً — تاريخ استحقاق السلفة

ويجب على كل مودع ان يمضي على عقد ايداع الشيء المرهون فاذا كان اميا وقع ضامنه على العقد المذكور

ويجوز ان تستثنى من هذا الحكم عقود الايداع الخاصة باشياء ثمنها اقل من ٢٥٠ قرشا صاغا

(مادة ٥) ولا يجوز أن يزيد مقدار الفائدة السنوية عن ٩ في المائة وفضلا عن ذلك يجوز تحصيل عوائد عن تقدير القيمة والمقاس والتخزين

ولا يجوز ان يزيد مقدار هـذه العوائد عن ٤ في المائة اذا كانت السلفة اقل من ٢٥٠ قرشاً صاغاً ولا عن ٣ في المائة اذا كانت فوق ذلك ويكون تحصيل هذه العوائد باعتبار سنة كاملة مهما كانت مدة السلفة

(مادة ٦) تكون السلفيات لميعاد ثلاثة او ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق المسلف والمستلف

(مادة ٧) في حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الاشياء المرهونة طبقا للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجاري

وزيادة على ذلك ففي حالة ما اذا كان مقدار السلفة زائداً عن عشرة جنيهات مصرية يصير اخطار الاشخاص الذين وقعوا على عقود الايداع بخطاب موصي عليه قبل تقديم الطلب الى قاضي الامور الوقتية بثمانية ايام

(مادة ٨) اذا كان المبلغ المتحصل من البيع يزيد عن المستحق على المستلف من رأس مال وفوائد وعوائد حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزيادة تحت طلبه مدة ثلاث سنوات ولا يستحق لها فوائد ما فاذا لم يطلبها في الميعاد المذكور صارت حقا للمسلف

(ماده ٩) فتح أو تشغيل محل تسليف النقود على رهونات بدون الرخصة المنصوص عليها تستوجب العقوبة بالحبس من يوم واحد الى ٧ أيام ويصدر الحكم على كل حال باقفال المحل

اما سائر المخالفات الاخرى لاحكام امرنا هذا فتكون عقوبتها الحبس من ٢٤ ساعة الى أسبوع والغرامة من ١٠ قروش صاغ الى مائة قرش صاغ

أو أحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف المخففة ويجوز الحكم باقفال المحل

﴿ مادة ١٠ ﴾ لا يجوز التسليف على رهونات للاولاد الذين يقل سنهم في الظاهر عن ١٢ سنة ولا للاشخاص الذين في حالة السكر أو الذين تسلطن عليهم الحشيش أو الذين هم بالبداهة غير أهل للتعاقد نظراً لحالتهم العقلية

﴿ مادة ١١ ﴾ تقويم ثمن الرهونات يكون بمعرفة اشخاص مأذونين بذلك من ناظر الداخلية

﴿ مادة ١٢ ﴾ اذا حصلت المطالبة برد الشيء المرهون بسبب السرقة أو بأي سبب آخر وجب على المالك اجراء ما يأتي:

اولا — ان يثبت بالطرق القانونية حقه في الملكية

ثانياً — ان يدفع المبلغ المطلوب على الرهن من رأس مال وفوائد الا اذا كان الدائن قد امكنه العلم في وقت التسليف بان الشيء المرهون لم يكن ملكا للمقترض أو ان المقترض لم يكن يجوز له رهنه

﴿ مادة ١٣ ﴾ يجري العمل بهذه الاحكام بعد شهر من نشرها طبقاً للاحكام المقررة في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

﴿ مادة ١٤ ﴾ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

قانون

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

الصادر في ١٨ اغسطس سنة ١٩٠٤

بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

(مادة ١) لا يجوز انشاء أو تشغيل محل من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الا برخصة تعطى عنه مقدماً ويجب اعلان طالب الرخصة اما باجابة طلبه واما برفضه وذلك في المواعيد الآتية :

عن المحلات التي من القسم الاول تبدي النظارة رأيها عن موافقة أو عدم موافقة موقع المحل في ميعاد ابتدائي مقداره ستون يوماً من تاريخ الايصال الذي يدل على دفع مصاريف النظر المقررة بالمادة الرابعة من اللائحة المرافقة بامرنا هذا واذا وافقت على الموقع ورأت لزوما لتقرير شروط أو اجراآت تتعلق بالصحة أو بالراحة أو بالامن العمومي تعلن الطالب بالموافقة على الموقع وببيان الشروط والاجراآت التي رؤي لزومها

ومتى تم عمل الاجراآت يبغي على الطالب أخطار المصلحة ذات الشأن ذلك وهي تعطيه ايصالا بهذا الاخطار

ثم في خلال ميعاد آخر مقداره ثلاثون يوماً من تاريخ ايصال الاخطار المذكورة تتثبت المصلحة من اتمام الاجراآت المقررة فاذا تحقق اتمامها كما

تقرر تعطى الرخصة بتشغيل المحل والا فترفض اعطاءها

وعن المحلات التي من القسم الثاني والمحلات التي من القسم الثالث تتبع الطريقة المنصوص عليها آنفاً في حالة ما اذا رأت المصلحة ذات الشأن عند معاينة المحل لزوماً لتقرير شيء من الاجراآت

أما اذا لم تر المصلحة وقت المعاينة الابتدائية لزوم اجراء شيء للمحل في ميعاد الستين يوماً المتقدم ذكره نعلن الطالب بما أقرت عليه

(مادة ٢) تنقسم المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الى ثلاثة اقسام بحسب أهمية كل منها طبقاً للجدول الملحق باللائحة المنوه عنها بالمادة الآتية :

والمحلات الغير واردة بهذا الجدول تدرج عند اللزوم ضمن أحد الاقسام الثلاثة بمقتضى قرار بسيط

ويجوز لنظارة الداخلية تعديل التقسيم وتوضيح أنواع المحلات الواردة بهذا الجدول بمقتضى قرار منها

أما المسافات وجميع الشروط الاخرى فيكون تقريرها بحسب ما تراه المصلحة ذات الشأن بمراعاة ظروف المكان وغيرها

(مادة ٣) تلحق بامرنا هذا لائحة عمومية تصدرها نظارة الداخلية مبينة فيها كيفية العمل به

(مادة ٤) على أصحاب المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة قبل صدور الامر العالي المؤرخ في ٢٧ يونيه سنه ١٨٩٦ الذين لم يخطروا عنها طبقاً للمادة الخامسة من اللائحة العمومية الصادرة في

التاريخ المذكور أن يخطروا عنها في ميعاد ستين يوما من تاريخ وجوب العمل بأمرنا هذا

ويكون الاخطار على ورقة تمغة من فئة ثلاثين مليما وشاملا للبيانات المدونة بالفقرة الاولى من المادة الرابعة من اللائحة المرفقة بامرنا هذا

وان لم يتبعوا هذه الاحكام في الميعاد المذكور تعتبر محلاتهم كأنها جديدة ولا يجوز لهم ادارتها بغير رخصة

وتكون الرخصة واجبة أيضاً لكافة المحلات اذا نقلت من مكانها الى مكان آخر أو احدث فيها تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلا كلياً يتعلق بالراحة وبالصحة وبالامن العام

(مادة ٥) يجوز ان يفتش المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة أو الخطرة مندوبو الادارة المكلفون بتحقيق ما اذا كانت أحكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الراحة والصحة والامن العام معمولا بها

واذا كان صاحب المحل أجنبياً تعلن القنسلاتو التابع لها قبل التفتيش حتى تتمكن من الحضور عند اجرائه اذا رأت لزوماً لذلك

ولا يتناول التفتيش الجزء المخصص من تلك المحلات للسكن او للمكتب وينتخب المندوبون للتفتيش من كبار عمال الادارة

(مادة ٦) في حالة وجود محظورات تتعلق بالراحة وبالصحة وبالامن بالنسبة للجمهور او بالنسبة للشغالين يجب على صاحب المحل سواء كان موجوداً وقت صدور الامر العالي واللائحة الصادرين في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ او كان مرخصاً به بعد ذلك ان يتبع في تشغيله الاحتياطات التي تقررها الادارة

ذات الشأن وتعتمد بقرار وزاري

ويجوز ان تتناول الاحتياطات ايقاف تشغيل المحل لحين تتميم الاجراآت واذا لم يتبع صاحب المحل الاحتياطات المذكورة في المعاد المقرر لها يعامل طبقاً لاحكام المادة الثامنة من اللائحة العمومية

﴿ مادة ٧ ﴾ من يخالف أحكام أمرنا هذا واللائحة العمومية المنصوص عنها بالمادة الثالثة منه يعاقب بحسب أحكام تلك اللائحة فضلا عما يأمر به القاضي من اقفال المحل او أبطاله بحسب نوع الصناعة على نفقة مرتكب المخالفة

ويحكم القاضي دائماً باقفال المحل او ابطاله في حالة ادارته بعد رفض الترخيص

ويجب أيضاً الحكم بذلك اذا أدير المحل بغير رخصة أو لم تنفذ الاحتياطات المقررة بمقتضى المادة السادسة بعد الحكم في المخالفة أول مرة . واذا كان أصحاب المحل بعضهم أجانب وبعضهم وطنيون ترفع المخالفة أمام المحاكم المختلطة

﴿ مادة ٨ ﴾ تسري نصوص أمرنا هذا (١) على المحلات التي يستعمل فيها محرك بخاري عدا ما يسري عليها من الاحكام المتعلقة بالآلات البخارية

﴿ مادة ٩ ﴾ يحل أمرنا هذا محل أمرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ويعتبر ذلك الامر لاغياً الا فيما يختص منه بالآلات البخارية (٢)

---

(١) هذا القانون الغي قانون ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ الموافق ١٤ محرم سنة ١٣١٤ المعدل لقانون ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الموافق ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦

(٢) الآلات والقزانات البخارية هي المرموز عنها بحرف ج في لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦

﴿ مادة ١٠ ﴾ على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر في ٢٨ اغسطس سنة ٩٠٤ وليس في ١٨ اغسطس كما جاء غلطاً

لائحة

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة (١)

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالي الصادر بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤

وعلى قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٧ يونيه سنة ١٩٠٤

﴿ مادة ١ ﴾ الرخص المنصوص عنها في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ تعطى من الجهات الآتية :

أولا — الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الاول تعطى من نظارة الداخلية

ثانياً — الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الثاني تعطى من المحافظة أو المديرية

ثالثاً — الرخص المختصة بالمحلات التي من القسم الثالث تعطى من مأموري المراكز أو الاقسام

والجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة والامر العالي المشار اليه

---

(١) أصدرت نظارة الداخلية هذه اللائحة طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون الصادر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٠٤ وتكملت في ١١ يونيه سنة ١٩٠٥

تعين بقرار من نظارة الداخلية فيما يتعلق بالمحلات المندرجة في النوع المدلول عليه بحرف (ب) في الاقسام الثلاثة

وفيما يتعلق بالمحلات المضرة بالصحة التي تعينها نظارة الداخلية مما هو مندرج بالاقسام الثلاثة من الجدول في دائرة مدينة الاسكندرية يجوز لهذه النظارة أن تخول لمدير المجلس البلدي سلطة اعطاء الرخص وتقرير الاجراآت اللازمة وذلك بالكيفية والشروط التي تقررها النظارة (١)

﴿ مادة ٢ ﴾ رخص المحلات سواء كانت من القسم الاول او الثاني أو الثالث تعطى من الجهات المختصة بذلك بعد التحقق من ان المحل حائز للشروط المدونة بالتعليمات التي تقررها نظارة الداخلية

﴿ مادة ٣ ﴾ لجهة الاختصاص الحق في أي وقت كان ان تقرر في رخص المحلات المذكورة من أي قسم كانت ما تراه ضروريا من الاحكام والاجراآت المخصوصة فيما يتعلق باوضاعها الداخلية والآلات المستعلمة فيها وكيفية التشغيل او الساعات التي يمكن العمل فيها حرصا على الذين يترددون اليها أو يشتغلون فيها أو يقيمون بجوارها

﴿ مادة ٤ ﴾ تقدم طلبات الرخص الى جهات الحكومة المنوط بها اعطاؤها كما هو مقرر في المادة الاولى من هذه اللائحة محررة على ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما ويذكر فيها اسم الطالب ولقبه وتابعيته وصناعته ومحل اقامته ونوع الرخصة والنقطة التي يراد انشاء المحل فيها ونوع الصناعة التي تستعمل فيه. وعن المعامل ذات الآلات المتحركة يتوضح نوع هذه الآلات

---

١ ــ الفقرة الاخيرة صار اضافتها بناء على قرار الداخلية الصادر في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٥

وقوتها وكيفية تشغيلها

وطلبات الرخص التي تتعلق بالمحلات التي من القسم الاول يجب ان يرفق بها رسم عن المحل المرغوب الترخيص به وتبين فيه الاماكن المجاورة والغرض المخصصة له والمسافات التي بينها وبينه وطريقة تصريف السوائل وغير ذلك

وتراعى هذه الشروط أيضاً في المحلات التي من القسمين الثاني والثالث اذا رأت جهة الاختصاص لزوماً لذلك

ولا تنظر جهة الاختصاص في طلب الرخصة الا بعد دفع مصاريف النظر في الطلب حسب البيان الآتي :

مليم	جنيه	
	١	عن المحلات التي من القسم الاول
٥٠٠		عن المحلات التي من القسم الثاني
٢٠٠		عن المحلات التي من القسم الثالث

﴿ مادة ٥ ﴾ كل رخصة لا يعمل بها صاحبها في خلال سنة من تاريخ الحصول عليها تكون ملغاة ورخص المحلات ذات الصفة الوقتية المبينة بالقسم الثالث لا يعمل بها الا لمدة شهرين فقط من تاريخ اعطائها

وكل محل بطل تشغيله مدة سنة على الاقل لا يسوغ العود الى ادارته الا برخصة جديدة واذا تغير صاحب المحل وجب على من حل محله أن يعلن بذلك جهة الاختصاص في ظرف أسبوع ويبين اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويقدم لها رخصة المحل أو وصل الاخطار المنوه عنه بالمادة الخامسة

من اللائحة الصادرة في ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ والمادة الرابعة من الامر العالي الصادر في التاريخ المذكور للتأشير عليه بالتغيير الذي حصل(١)

﴿مادة ٦﴾ لادخل للحكومة مطلقاً فيما يكون للغير من العلاقات مع المرخص له بانشاء وتشغيل محل مقلق للراحة ومضر بالصحة وخطر بل يكون المرخص له هو المسئول عن كل عمل يحدث ضرراً او غير ذلك بسبب انشاء المحل أو باي سبب آخر

(ماده ٧) من خالف احكام الامر العالي أو احكام هذه اللائحة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن اسبوع وبغرامة لا تجاوز مائه قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

وتوقيع هذه العقوبات لا يمنع اقفال المحل أو ابطاله بناء على الامر الذي يصدره القاضي كما جاء في المادة السابعة من الامر العالي

(مادة ٨) القرارات التي تصدر بايقاف تشغيل المحل أو بتعديل كيفية تشغيله ترسل للمحافظة أو المديرية لاجل اعلانها لصاحب الشأن ويبين في هذه القرارات الاسباب الموجبة لها والميعاد المقتضى تنفيذها فيه

١ـ نص المادة الخامسة من لائحة ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ هو : يجب على أصحاب المحلات المقلقة للراحة او المضرة بالصحة او الخطرة الموجودة وقت صدور هذه اللائحة ان يخطروا عنها في ظرف ٦٠ يوماً المحافظة او المديرية او نظارة الاشغال العمومية حسب ما يقتضيه نوع هذه المحلات وذلك بالكيفية المبينة في المادة الاتية :

ونص المادة الرابعة من الامر العالي هو :

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة أو الخطرة الموجودة الان يستمر تشغيلها بشرط مراعاة ما نص في المادة الخامسة من اللائحة العمومية الملحقة بهذا :

والميعاد الذي يقرر لذلك يكون عشرة أيام على الاقل اذا كان المحل يستعمله صاحبه وعشرين يوماً اذا كان فيه مستأجرون فاذا انقضى الميعاد المقرر ولم ينفذ القرار فللمحافظة أو المديرية أن تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهي تشرع في اثبات المخالفة في محضر يعمل عنها

وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى على مرتكب المخالفة ، والقاضي المنوط به الحكم فيها يأمر بعد التحقيق اذا اقتضى الحال باقفال المحل أو ابطاله على نفقة المخالف وذلك فضلا عن العقوبة التي تستوجبها المخالفة

أما الحكم فينفذ على صاحب المحل وعليه اجراء التسوية اللازمة مع المستأجرين أو غيرهم ممن يستعملون المحل

(مادة ٩) الاحكام الذي تصدر باقفال محل أو ابطاله أو بعدم اقفاله أو ابطاله يجوز للاخصام وللنيابة أيضا الطعن فيها بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرة ايام تبتدي من يوم انقضاء ميعاد المعارضة اذا كان الحكم غيابياً كنص المادة (١٣٣) من قانون تحقيق الجنايات الاهلي (١) والمادة (١٣٥) من قانون تحقيق الجنايات المختلط

ومن يوم صدور الحكم المستأنف اذا كان ذلك الحكم صار بمواجهة الاخصام أو غيابياً بعد المعارضة فيه

ويقدم الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وهي تحكم فيه

(١) قانون تحقيق الجنايات الاهلي الجديد صدر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ اي قبل هذه اللائحة وقانونها ولذلك فان المادة ١٣٣ هى منه وليس من القانون القديم

بطريق الاستعجال

(مادة ١٠) تحل هذه اللائحة محل اللائحة الصادرة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦ عن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحه والخطرة ولائحة الآلات البخارية فيما يتعلق بالاجراآت المبنية على لائحة ٢٧ يونيه سنه ١٨٩٦ المذكورة

جدول

المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

هذا الجدول منقسم الى فصلين أحدهما عن المحلات المختصة بالصحة والثاني عن المحلات المختصة بالضبط فى النظارة وفروعها بناء على المنشور الصادر من نظارة الداخلية في ١٥ اغسطس سنة ١٩٠٥ نمرة ١٣١ ومعدل بمقتضى القرارت الصادرة من نظاره الداخلية في ٥ دسمبر سنة ١٩٠٤ وفي ٢٨ سنة ١٩٠٥ وفي ١٨ يناير و ٨ و ٢٦ مارس و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦



القسم الاول

النوع المرموز له بحرف (١)

(المحلات المختصة بالصحة)

محلات الحوامض المعدنية وجميع المتحصلات الكيماوية على العموم (المعدة لصناعتها وتخزينها)

محلات الكؤول (المعدة لصناعته)

(*) مستودعات الاوحال والاقذار

(*) مستودعات السماد المعدة لتشغيل وتخزين المواد البرازية المتحصلة من المراحيض أو من الحيوانات ومخصصة للسماد بقصد التجارة

معامل وفابريقات التقطير

معامل الاسفلت والقار

(*) محلات عمل الزبدة

(*) معامل المياه الغازية

(*) الحمامات العمومية

(*) المستشفيات

معامل وفابريقات البيره

معامل الورق

معامل تكرير السكر

معامل الشمع واذابة الشحم ومعامل الصابون (المعامل الكبيرة)

(*) محلات تحضير الفسيخ

المحلات المعدة لقصل الحبوب والبذور بالات بخارية

معامل السكر

تنبيه — المحلات الموضوعة امامها هذه العلامة * لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

(١) ـ منقولة من القسم الثاني الى القسم الاول بقرار من نظارة الداخلية صدر في ٢٨ مايو سنة ٩٠٥

أسواق المأكولات وأسواق المواشي

(*) السلخانات (١)

(*) المدابغ (محلات تحضير الجلد

جميع المحلات الصناعية (المختصة بالصحة) التي تستعمل فيها المحركات الميكانيكية

الاسواق العمومية (خلاف اسواق المواشي) (٢)

(المحلات المختصة بالضبط)

محلات عيدان الكبريت المعدة لصناعتها ولتخزينها

(*) محلات الكؤول (المعدة لتخزينه)

مسابك الحديد ومحلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس)

(*) مستودعات البترول وغيره من الزيوت أو الاجسام الدسمة القابلة للالتهاب (معدلة بقرار من النظارة في ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥) (٣)

١ـ السلخانات والمدابغ نقلت من حرف ب بقرار من نظارة الداخلية صدر في ٥ دسمبر سنة ٤٠٤

٢ـ الاسواق العمومية ـ منقولة من القسم الثاني بقرار صدر من نظارة الداخلية في ١٨ يناير سنة ١٩٠٦

تنبيه ـ المحلات الموضوعة امامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط) والصحة أخذ رأي الاخرى عنها

(٣) الزيوت والاجسام الدسمة القابلة للالتهاب هي الزيوت الطيارة الاثير البنزين روح البترول الغازولين . روح التربنتينا . القطن والمشاق المحتويان على اجسام دسمة تكون استعملت في تنظيف الالات

معامل الغاز

« الزجاج

مستودعات ومعامل البارود واملاح البارود والالعاب الناريه ومواد الاشتعال والديناميت والجليجينت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها جميع المحلات الصناعية (المختصة بالضبط)التي تستعمل فيها المحركات الميكانيكية

النوع المرموز له بحرف ب

(المحلات المختصة بالصحة)

معامل تقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها ومستودعات بقايا الحيوانات

القسم الثاني

النوع المرموز له بحرف (١)

والمحلات المختصة بالصحة

معامل الطوب والقرميد والفخار المستديمـه أو المعدة للتجارة . قماين الجبس والجير المستديمة

معامل تطليس العظام

معامل استخراج الفحم من الماده الحيوانية

(*) مخازن الفسيخ

مغاسل عمومية للملابس والاقمشة

معامل تخليل الخضراوات والبقول (الطرشي)

محلات التقطير (البسيطه)

(*) طواحين الجبس ومخازن العظام والخرق أي الـكهنة)

معامل البوظه وغيرها من المشروبات المتخمرة

المطابخ العمومية

الافران والمخابز المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم (بالاجرة)

(*) المصابغ

(*) طواحين البذور الزيتية

محلات تشغيل النشا

محلات عمل الغرا من المواد الحيوانية

معامل حفظ الاثمار والبقول وغيرها بالتسكير

محلات بيع الحوامض المعدنية والمتحصلات الـكيماوية بالقطاعي

كل محل صناعي وكل مستودع متحصلات يمكن ان ينشأ عنه أو عن تشغيله ضرر بالصحة العمومية (١)

(تعدلت بقرار من النظارة في ٢١ مايو سنة ١٩٠٥)

دكاكين البقالة

« الزياتين

معامل تشغيل امعاء الحيوانات

تنبيه . المحلات الموضوعة امامها هذه * لايلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

(١) يعتبر من ضمن هذه المحلات معاصر القصب التي تدار بواسطه المواشي حسب منشور الداخليه نمره ٦٦ الصادر في ٢٦ ابريل سنه ٩٠٥

(*) مخازن الجلود الخضرة والطرية

(*) زرايب الخنازير

(*) معامل الكرشه

التخاشيب وغيرها من المباني الخشبية بالمدن والبنادر ما عدا ما يكون منها معداً لاستعمال أرباب الاملاك في خصوصياتهم (منقولة من فصل المحلات المختصة بقسم الضبط بمقتضى المنشور نمرة ١٣٤ الصادر في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٥

معامل الطوب ـ ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصي متى أريد اقامتها على سواحل النيل او في دائرة المدن المقررة عليها عوائد مباني

معامل القرميد ـ ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصي متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو في دائرة المدن المقرر عليها عوائد مباني

معامل الفخار ـ ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصي متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو في دائرة المدن المقرر عليها عوائد مباني

قماين الجير والجبس ـ ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصي متى اريد اقامتها على سواحل النيل أو في دائرة المدن المقررة عليها عوائد مباني

مستودعات الدقيق

تنبيه — المحلات الموضوعة امامها هذه العلامة * لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

النوع المرموز له بحرف (ب)

(المحلات المختصة بالصحة)

الاسطبلات العمومية بكافة أنواعها

(*) زرايب المواشي والبقر بالمدن والبنادر

(*) معامل اللبن

» الدجاج (أضيفت بمقتضى قرار من النظارة في ٥ ديسبر سنة ١٩٠٤)

(المحلات المختصة بالضبط)

(*) محلات بيع البترول بالمفرق (البيع بالقطاعي)

(*) مستودعات التبن والبوص المعدة للتجارة وورش الرخام

محلات الحدادة المعدة لتشغيل الحديد وغيره من المعادن

» تبييض المعادن

معامل طرق وسبك النحاس

(*) مستودعات الخشب المعدة للتجارة

(*) » الفحم

طواحين الدقيق المعدة للطحن بقصد التجارة أو بالاجرة في المدن والبنادر

محلات بلاط الاسمنت

تنبيه ـ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

محلات السمكرية

« بيع الكؤول بالقطاعي

« دق الشاهي والقطن والغزلي

مربخانات الاوتوميل (السيارات)

القسم الثالث

النوع المرموز له بحرف (ا)

(المحلات المختصة بالصحة)

(*) معاطن القنب والكتان المعدة للتجارة وقماين الجير والجبس (الوقتية للاستعمال الخصوصي) أوقدت أولم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من المساكن

معامل الطوب « الوقتية للاستعمال الخصوصي» أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من المساكن

معامل القرميد « الوقتية للاستعمال الخصوصي » أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من المساكن

معامل الفخار « الوقتية للاستعمال الخصوصي » أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن مائتي متر من المساكن

معامل دق الصوف والمشاق المعدة للتجارة

محلات بيع الفسيخ بالمفرق « البيع بالقطاعي »

« الكي

« قلي وشوي الاسماك واللحوم وغيرها من المأكولات

محلات عمل الفطير وغير ذلك مما يصنع من العجين

(المحلات المختصة بالضبط)

(*) اصطناع الفحم من الخشب في المدن والبنادر فقط وأما في القرى وباقي جهات الارياف فتطلب الرخصة متى كان اصطناع الفحم على مسافة تقل عن ثلاثمائة متر بالنسبة للمساكن

محلات دق القشور والحبوب المعدة للتجارة أو لاستعمال العموم « بالاجرة »

(*) ورش النجارة

النوع المرموز له بحرف (ب)

« المحلات المختصة بالصحه »

(*) محلات الجزارة

(*) محلات بيع الطيور الداجنه

(*) « « الاسماك الطريه

قرار صادر من نظارة الداخليه في ١٢ يناير سنة ٩٠٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر في ٢٩ اغسطس سنة

تنبيه — المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لايلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

٩٠٤ المشتمل علي لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وبعد الاطلاع علي القرار الصادر في ٤ اكتوبر سنة ٩٠٤ الشامل لاسماء المدن والقرى السارية عليها أحكام اللائحة المذكورة والامر العالي الصادر بشأنها فيما يتعلق بالمحـــلات المندرجة في الانواع المدلول عليها بحرف (ب)

﴿مادة ١﴾ تسري أحكام الامر العالي الصادر في ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة الملحقة به فيما يتعلق بالمحلات المندرجة في النوع المدلول عليه بحرف (ب) من الاقسام الثلاثة للمحلات المذكورة في جميع المحافظات وبنادر المديريات والمراكز وفي النواحي الآتية أيضاً

القليوبية

القناطر ــ أجهور الكبرى ــ سنديون ــ طنان ــ كفر شبين ــ الخانكه ــ العمار الكبرى ــ بنهده ــ مرصفا وكفر احمد حشيش ــ ميت كنانه وكفر شومان ــ مشتهر ــ الرمله

الشرقيه

مشتول السوق وكفر السفارنه ــ الزاوملي دوامه ــ سنيطة الرفاعين ــ العلاقه ــ الابراهيمية ــ ابو كبير ــ كفور نجم ــ سنجها ــ تلراك ــ العزيزيه ــ شبلنجا ــ الصنافين ــ التلين ــ هربة رزنه ــ القنايات ــ قصاصين

تنبيه ــ المحلات الموضوعة أمامها هذه العلامة (*) لا يلزم احدى الادارتين (الضبط والصحة) أخذ رأي الاخرى عنها

الوادي وتوابعها — الزنكلون

الدقهلية

المنزله - اتميده - دماص — كفر محمود نافع ودنديط — كوم النور وكفر الدليل — أو يله صهرجت الكبرى وكفر جرجس يوسف — نوسا الغيط

الغربيه

سنديله — بلقاس — كفر الجرايده - المصره — شباس الشهدا - شباس عمير — شباس الملح — المندوره — محله دياي — سنهور المدينة — قلين — الدلجون — ايبار وكفر الحلاوي — صالحجر — أبو صيرينا — شبرا بابل — محله زياد ومنشاة البداروي — صفط تراب — سمنود — هورين — كفر كلا الباب — ميت يزيد — بيله — نبروه — برمه — شوبر — دماط — أبشواى الملق — كناسة الغابه — محلة مرحوم وتوابعها محلة منوف — سمرباي - دمرامس — ميت بدر حلاوه - سند بسط نهطاي عرب

المنوفيه

شنشور — منشاة جريس - سمادون - طليه وعزبة أشمون — البتانون — شنوان — المناي — مليج — شبرا بجوم — انشين — مسطاي طوخ طنبشه — الباجور — تمرين — جري — سرس الليانه — سبك الضحاك — الواط — بم — شوني — دراجيل — حيثرور — طوخ دلكه

البحيره

بستناواي — قافله ـ نكلة العنب — الرحمانية ـ الكريون ـ بيبان ـ كفر بولين ـ خربته ـ اليهودية ـ ادكو ـ المحمودية ـ الدلنجات ـ الحجر المحروق ابيا الحمره ـ ممنيا

الجيزة

ناهيه. وراق العرب . وردان . المنصوريه. أوسيم . كرداسه . البدرشين . حلوان

بني سويف

بوش . صحنا بوش . الشناوية

الفيوم

قلمشه . الغرق السلطاني . النزله . المنيا . تطون . طبهار . العجميين . ابشواي الرمان. سنرس. سيله . أبو كساه . بني عثمان. قديمين . ممصرة دوده . نهور . طاميه . ترسه . مطر طارس

المنيا

أبو جرج . القيس ـ بردنوها . نزلة ثابت . الفنت. أبا الوقف. شارونه طنبدي . ثله . صفط الخماره ونزلة العبيد . قلوصنه . الفكرية

اسيوط

المعابده . الواسطة . بني رزاح : الدوير . الورابي . الغنايم . النخيلة . دير الجنادلة . الدوينة. المطيمة . الوليديه ـ درنكه . ريفه . شطب . موشا . الساحل . العقال . البحري . بني حرام ـ دشلوط دلجا . دير مواس. سنبو

آتليدم ، الاشمونين ، الروضه ، تنده ، الحواتكه ، القوصيه ، مير

جرجا

الشيخ مرزوق ، العرابة المدفونة ، بردليس ، المنشاة ، أولاد جباره ، أولاد حمزه ، كوم الصعايده ، ادفا ، الحواويش ، الكوامل البحري ، جزيرة سندويل ، سافلته ، المراغة بنحا الجهينة ، شندويل ، نزه . طما ، مشطا

قنا

أبو مناع بحري ـ أبو مناع قبلي ـ السمطه ـ العزب ـ الوقف ـ فاو قبلي ـ الطوبيه ـ اصفون ـ الدير ـ النجوع ـ كيمان المطاعنه ـ البراهمه ـ البلاص ـ دندره ـ قفط ـ العليقات ـ حجازه ـ طوخ ـ قوص نقاده ـ ارمنت ـ البياضية ـ الرزيقات ـ الطود ـ العديسات ـ القبلى قمولا ـ الكرنك ـ نزلة وابورات ارمنت ـ الاوسط سمهور ـ السالميه ـ الشرقي سمهور ـ الغربي بهجوره ـ الغربي بالساليه ـ القاره والكرنك ـ الكوم الاحمر ـ بلاد المال بحرى ـ بهجوره ـ قصير بجانس ـ هو ـ الصياد ـ فرشوط ـ الدهسه

اصوان

دراو ـ البصيلية بحري ـ البصيلية قبلى ـ الردسية بحري ـ الحجر ـ السباعية ـ سلوه بحري

﴿ مادة ٢ ﴾ يلغى القرار السابق ذكره الصادر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤

قانون

بتعديل القانون الخاص بالحشيش

الصادر به الامر العالي في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ (١٢جمادى الاولى سنة ١٣٠١)
الذي صدر تعديله بموجب الامرين العاليين
الصادرين في ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ و ٨ يوليو سنة ١٨٩٤

﴿ مادة ١ ﴾ عدلت بمقتضى الامر العالي الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ كما يأتي :

زراعة الحشيش ممنوعة في جميع انحاء القطر المصري ويعاقب من يزرعه بغرامة قدرها ٥٠ جنيهاً مصرياً عن كل فدان أو جزء من فدان

وفي حالة تكرر الفعل يكون مقدار الغرامة مائة جنيه مصري

لا يجوز ايضاً ادخال الحشيش وبيعه أو مجرد احرازه ومن يرتكب ذلك يعاقب بغرامة قدرها ١٠ جنيهات مصرية عن كل كيلو جرام ولا تنقص هذه الغرامة في أي حال من الاحوال عن جنيهين اثنين مهما قل مقدار الكمية عن الكيلو جرام الواحد

ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على كل من شرع في ادخال الحشيش

وفي حالة تكرار الفعل يكون مقدار الغرامة ٣٠ جنيهاً مصرياً عن كل كيلو جرام بدون أن تنقص عن ٥ جنيهات مصرية اذا كان المقدار أقل من

كيلو جرام واحد ويصير اعدام المزروعات ومصادرة الحشيش

﴿ مادة ٢ ﴾ (ألغيت بمقتضى الامر العالي الصادر في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٥) (١)

﴿ مادة ٣ ﴾ الاحكام المتقدمة تسري على أصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم

﴿ مادة ٤ ﴾ تجري ايضاً مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التي تستخدم لنقل الحشيش وكذلك البضائع التي يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله

﴿ مادة ٥ ﴾ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه ان يستلمه داخل القطر المصري بل يجب عليه تصديره في ظرف خمسة عشر يوما الى مينا اجنبية غير المواني العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك ومناظرته فيدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغاً يوازي قيمه عشرة اضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متي أبرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها وتباع أيضاً باقي الاشياء والبضاعة المضبوطه

---

(١) هذه المادة كانت خاصة بسجن المحكوم عليه في حالة عدم دفع الجزاء النقدي بالامر العالي المرقوم ٢٥ فبراير سنه ١٩٠٥ معلوم تنفيذ الاحكام الصادرة في جنح الهروب بوجه عام

اما قضايا ضبط الحشيش بداخل القطر بمعرفة البوليس فهذه تقدم للنيابة الاهلية اذا كان المتهمون من رعايا الحكومة المحلية . وتقدم للجنة الجمارك اذا كان المتهمون كلهم او بعضهم من الاجانب (بند ٨ من الباب الاول من قانون البوليس)

﴿ مادة ٦ ﴾ (تعدلت بمقتضى الامر العالي الرقيم ٨ يوليو سنة ١٨٩٤ كما يأتي)

الثمن المتحصل من بيع الحشيش والاشياء والبضائع الاخرى تخصم منه المصاريف ثم يعطي نصفه للمخبر الذي أرشد عن وقوع المخالفة والنصف الآخر لمن حصل الضبط بمعرفتهم

﴿ ماده ٧ ﴾ تسري أيضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التي استخدمت لادخاله المحفوظة الان في مخازن الكمرك

﴿ مادة ٨ ﴾ صار الغاء أحكام المادة الرابعة من الامر الاول وأحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثاني الصادرين بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩

﴿ مادة ٩ ﴾ على ناظري الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه



قانون

بشأن المخدمين

الصادر به قرار من نظارة الداخلية في ١٥ سبتمبر سنة ٩٠٢

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٠٢ طبقاً الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣٠ يناير سنة ١٨٨٩)

« مادة ١ » على كل من يتعاطي الآن او يريد ان يتعاطى في المستقبل حرفة تقديم الخدم من الرجال او النساء ان يستحصل على رخصة بذلك من محافظة او مديرية الجهة المقيم فيها

« مادة ٢ » يقدم طلب الرخصة على ورقة تمغة ويبين فيه اسم ولقب وسن وتبعية ومحل سكن الطالب وانواع الحرف التي يقصد التوسط في استخدام اربابها واجرة التخديم التي يقصد تعينها والمحل المعد لاشغاله والمحل الذي يعده لا قامة او اجتماع طالبي الخدمة وهذه المحلات يجب ان تكون مستوفاة كافة شروط الصحة العمومة والنظام والامن

« مادة ٣ » لا تعطى الرخص الا للطالبين الذين يبلغ سنهم ٢١ سنة على الاقل ويرى البوليس انهم لائقون لتعاطي هذه الحرفة وللادارة الحق المطلق في اعطاء الرخصة وعدم اعطائها

على حائز الرخصة ان يقرر صريحاً بانه اطلع على نصوص هذه اللائحة ويتعهد بالعمل بموجبها بكل دقة

« مادة ٤ » الرخصة تكون شخصية ولا يسوغ للمخدم نقل المحل المعد لاشغاله او الذي اعده لادارة طالبي الخدمة ما لم يوافقه البوليس على ذلك

« مادة ٥ » على كل مخدم ان يستعمل دفتراً على الشكل الذي يقرره البوليس وهذا الدفتر يمر ويختم على كل صفحة من صفحاته من البوليس ويجب تقديمه للبوليس من اول الى خامس يوم من كل شهر لاجل التأشير عليه يجب القيد اولا فاولا في الدفتر المذكور بدون شطب او كتابة بين السطور وتقديمه الى رجال البوليس عند طلبهم الاطلاع عليه

« مادة ٥ » على المخدمين ان يقيدوا في الدفتر المذكور اسم واقب كل شخص يريدون التوسط له في الخدمة بعد الوثوق من استيفائه للشروط المقررة في هذه اللائحة مع ايضاح سنه وتبعيته ومحل ولادته وحرفته ومحل اقامته وسوابقه في الخدمة وبيان الاوراق التي أبرزها لاثبات شخصيته واستقامته

« مادة ٧ » لا يجوز للمخدم ان يقيد في دفتره اي شخص او يوصي عليه او يتوسط في خدمته الا بعد تحقق الشخص وبعد تقديمه على شهادة من البوليس دالة على اثبات شخصيته وان يكون مستحضراً صورته ... ومؤشراً من البوليس عليها في تاريخ جديد

بعد قيد اسم الطالب في الدفتر يجب على المخدم أن يقيد أيضاً اسمه هو وعنوانه على ظهر شهادة اثبات شخصية الطالب في الخانة المعدة لذلك

شهادة اثبات الشخصية يعمل بها لمدة سنة ويجب تجديدها عند انتهاء هـذه المدة .

﴿ مادة ٨ ﴾ يجب على المخدم ان يستعلم بالتدقيق عن أسباب انفصال الخدم (المتوسط لهم) من الخدمة حتى يمكنه معرفة كل ما يمس باستقامتهم واذا كان السبب جنحة أو جناية فعليه ان يخطر البوليس بذلك لاجل ضبط الواقعة

﴿ مادة ٩ ﴾ لا يجوز مطلقاً للمخدمين ان يخدموا أولاداً قصراً في البيوت المشبوهة أو عند أشخاص سيء السيرة وعلى العموم لا يجوز لهم المساعدة في أي أمر من شأنه الاخلال بالاداب

(مادة ١٠) ينبغي ان يكتب بكيفية ظاهرة على باب المحل المعد لاشغال المخدم ما يدل على صفة المحل واسم المخدم باللغتين العربية والفرنساوية ونسخة من تعريفة أجر التخديم المصدق عليها من الادارة

أما أجرة التخديم فلا تستحق للمخدم الا من ابتداء الشهر الثاني من الخدمة

(مادة ١١) لجهة الادارة الحق في سحب الرخصة من كل مخدم عند ما يتضح لها أنه لم يبق اهلاً لثقة الجمهور

(مادة ١٢) على المخدم ان يعطي لكل خادم توسط له في الخدمة شهادة حسب الشكل الذي يقرره البوليس يبين فيها اسم وصفة كل من مخدوميه السابقين وأسباب انفصاله عن خدمة كل منهم

وفي حالة ما اذا كان الخادم سبق استخدامه بواسطة مخدم آخر فعلى مخدمه الحالي ان يطلب الاطلاع على الشهادة المذكورة ويستعلم عن سوابق الخادم من مخدمه السابق

{ مادة ١٣ } عند ما يريد الخادم ترك مهنته أو الانتقال من عهدة مخدم لعهدة آخر فعلى المخدم الاول أن يؤشر بذلك في دفتره وفي شهادة اثبات الشخصية مع ايضاح تاريخ التأشير

{ مادة ١٤ } يجب دائماً على المخدم أن يشطب من دفتره متى أعلنه البوليس اسم كل خادم لا يسوغ تخديمه نظراً لسوابقه

{ مادة ١٥ } اذا ترك خادم مهنته أو شطب اسمه من دفتر المخدم ولم يبرز له شهادة اثبات شخصيته التأشير عليها كما هو منصوص بالمادة الثالثة عشرة فعلى المخدم أن يخطر حينئذ البوليس بذلك لاجل عدم تجديد الشهادة

{ مادة ١٦ } كل من خالف نصاً من نصوص هذه اللائحه يعاقب بدفع غرامة من ٢٥ الى ١٠٠ قرش

*{ مادة ١٧ أحكام هذه اللائحة لا تشتمل الملاجيء وما يشابهها كلها من المحلات التي تكون تحت حماية سلطة قنصلية

قانون

الكتبة العموميين (العرضحالجيه)

الصادر به قرار من نظارة الداخلية في ٦ يناير سنة ١٨٩٤

{ مادة ١ } كل شخص يشتغل الآن او يريد ان يشتغل في المستقبل بحرفة كاتب عمومي (عرضحالجي) في أي مدينة أو بندر يجب عليه ان يقدم

طلباً للمحافظة او المديرية المقيم في دائرتها على ورقة تمغة من فية ثلاثة قروش مبيناً فيه أسمه ولقبه وجنسه ومحل سكنه ومقدار سنه وما يعرفه من اللغات ويرفق مع هذا الطلب شهادة من شخصين معتمدين دالة على استقامته وحسن سلوكه

(مادة ٢) تمد كل مديرية أو محافظة دفتر القيد لهذه الطلبات بنمرة متسلسلة متى كانت الشهادات المقدمة معها معتمدة ومستوفاة

(مادة ٣) في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديم كل طلب يختبر الطالب في اللغات التي يريد الاشتغال بالكتابة بها وهذا الاختبار يكون بواسطة لجنة يعينها المدير أو المحافظ من موظفي المديرية او المحافظة ومتى قررت هذه اللجنة لياقته تعطيه المديرية او المحافظة رخصة من دفتر قسيمة تبيح لصاحبها الاشتغال بحرفة كاتب عمومي (عرضحالجي) في اللغات التي تبين فيها وفي الجهة التي تعين بها

(مادة ٤) يجب على كل كاتب عمومي (عرضحالجي) أن يضع اسمه في ذيل كل ورقة او عريضة يكتبها مع أيضاح اسم الجهة والتاريخ الواقعة فيها الكتابة

ويجب عليه ملازمة الامانة والصداقة في ممارسة حرفته مع اجتناب ما يخالف القوانين أو يخل بالنظام العام أو يغاير الاداب العمومية

(مادة ٥) كل كاتب عمومي (عرضحالجي) يريد الانتقال من البلد الجاري ممارسة حرفته بها الى بلد أخرى عليه أن يخبر المديرية أو المحافظة المقيم في دائرتها بذلك وهي تؤشر في دفترها قرين اسمه في الرخصة التي

بيده بما يفيد انتقاله للجهة المنتقل اليها

وكذا يلزمه أن يطلب قيد اسمه بدفاتر المديرية أو المحافظة التي انتقل الى دائرتها ويستحصل على تأشير منها بذلك على رخصته قبل ان يمارس حرفته في البلد المنتقل اليها

﴿ مادة ٦ ﴾ كل كاتب عمومي (عرضحالجي) يريد ترك هذه الحرفة عليه رد الرخصة للجهة المقيم في دائرتها وهي تؤشر في دفترها بذلك

﴿ مادة ٧ ﴾ تنتخب المديرية أو المحافظة في كل مدينة أو بندر من ترى فيه اللياقة والاستعداد من الكتبة العموميين ليكون شيخاً عليهم ويكون هذا الشيخ مكلفاً بملاحظة الكتبة العموميين المقيمين في جهته وتبليغ البوليس عمن يخالف نصوص هذه اللائحة ومن يمارسها بدون رخصة

﴿ ماده ٨ ﴾ من يمارس هذه الحرفة بدون رخصة يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ١٠٠ قرش ومن يخالف باقي نصوص هذه اللائحة يعاقب بدفع غرامة من ٥ غروش الى مبلغ ٢٥ قرشا وفي حالة تكرار وقوع المخالفة يجوز للمحافظة أو المديرية سحب الرخصة من المخالف عن مدة لا تتجاوز شهراً واحداً وأما اذا تكرر وقوع المخالفة من احد الكتبة العموميين ثلاث دفعات في بحر سنة واحدة من ممارسته حرفته فيجوز سحب الرخصة منه نهائياً

لائحة

بيوت العاهرات

الصادرة من نظارة الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥ ابدلاً عن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على لائحة بيوت العاهرات الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنه ١٨٩٦

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ مايو سنه ٩٠٥ طبقاً الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنه ١٨٨٦ تقرر ماياتي

﴿ مادة ١ ﴾ يعتبر بيتاً للعاهرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أو اكثر من المتعاطات عادة فعل الفحشاء ولو كانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة عنه او كان اجتماعهن فيه وقتياً

— ٢ — لايمكن فتح بيوت للعاهرات الا في الاخطاط التي يعينها لذلك خاصة المحافظ او المدير ولايكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين مساكن اخرى او دكاكين او محلات عمومية

— ٣ — الاشخاص الآتي ذكرهم لايجوز لهم ان يفتحوا او يديروا بيوتاً للعاهرات بانفسهم ولا بواسطة اشخاص مستعارين

— اولا — القصر الذين لم يتقرر رشدهم والمحجور عليهم

— ثانياً — المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لارتكابهم جناية عادية

— ثالثاً — المحكوم عليهم لارتكاب سرقة أو نشل أو اخفاء اشياء مسروقة أو تزويراً واستعمال اشياء مزورة أو نصب أوخيانة امانة أو أخفاء جانين أو انتهاك حرمة الاداب علناً أو تحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما اذا كانت العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات

— رابعاً — الاشخاص الذين كانوا يديرون بيوتاً للعاهرات وحكم عليهم باغلاقها لاسباب متعلقة بادارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم

﴿ مادة ٤ ﴾ صدور الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على صاحب بيت للعاهرات سابق قيده يستوجب حتماً منع المحكوم عليه من الاستمرار على تشغيله في المدة الموضح عنها اعتباراً من اليوم الذي تصبح فيه تلك الاحكام نهائية

— ٥ — يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات ان يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوماً على الاقل ومتى كان للبيت اكثر من مدير واحد يجب على كل منهم ان يوقع على الاخطار ويكون مسؤلا كذلك في حالة وقوع مخالفة

﴿ مادة ٦ ﴾ الاخطار المذكور في المادة السابقة يكتب على ورقة تمغة

من فيه ٣٠ مليما بحسب المثال الذي يقرره البوليس ويكون محتوياً على الايضاحات الآتية

اولا — اسم مقدم الاخطار ولقبه وسنه ومحل ولادته ومحل اقامته وتابعيته

ثانياً — موقع البيت وعدد الغرف التي يشتمل عليها

ثالثاً — اسم مالك العقار ولقبه ومحل اقامته وتابعيته

﴿ مادة ٧ ﴾ يرفق بهذا الاخطار شهادة مستخرجة من قلم السوابق عن مقدم الاخطار وشهادة من السلطة التابع لها دالة على عدم صدور حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة

ويتعهد مقدم الاخطار تعهداً صريحاً بأن يتبع في ادارة البيت احكام هذه اللائحة

﴿ مادة ٨ ﴾ يجب على مقدم الاخطار ان يقدم للمحافظة أو المديرية في ظرف ثمانية وأربعين ساعة على الاقل قبل فتح البيت كشفاً محرراً على حسب المثال الذي يقرره البوليس ومحتوياً على اسماء العاهرات والخدم وكافة الاشخاص المقيمين في البيت او الذين يؤدون فيه اي خدمة مع بيان القابهم وسنهم وتابعيتهم

﴿ مادة ٩ ﴾ يمكن فتح بيت للعاهرات في اليوم السادس عشر من تاريخ تقديم الاخطار المنوه عنه في المادة (٥) وبعد مضي ثمان واربعين ساعة على الاقل من تاريخ تقديم الكشف المنوه عنه بالمادة (٨) ما لم تعلن المحافظة أو المديرية في خلال ذلك بطريقة ادارية معارضتها في فتحه بحيث تكون

المعارضة مبنية على احكام المادتين الثانية والثالثة من هذه اللائحة او عدم الاخطار اوالكشف ويجب اعلان المعارضـه ايضاً لمالك العقار الموضح عنه في الاخطار

(مادة ١٠) لجهة الادارة في حالة عدم تقديم الاخطار من اصحاب المحل ان تقرر ما اذا كان ينبغي اعتباره من ضمن بيوت العاهرات أما اذا كان اصحابه تابعين دولة أجنبيـة فلا يجوز تقرير ذلك الا بعد موافقـة القناصل التابعين هم لهم ويعلن هذا القرار بطريقة اداريه الى صاحب المحـل ويرفق به صورة مصدق عليها من الافادة المحتوية على رأي القنصل بالموافقة ويتنبه ضمنه باقفال المحل أو بتقديم الاخطار اللازم عنـه بحسب ما تقتضيه الحال في ظرف ١٥ يوماً فتى مضى هذا الميعاد ولم يعمل صاحب المحـل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس أثبات ذلك وتحرير محضر مخالفة ويصيراخطار مالك العقار بالتنبيه الذي أعلن لصاحب المحل

(مادة ١١) اذا تغيرصاحب أي بيت من بيوت العاهرات وجب على صاحب البيت الجديد اعلان ذلك للمحافظة او المديرية في ظرف ثلاثة ايام مع تقديم شهادة عن نفسه مستخرجة من قلم السوابق اوشهادة تقوم مقامها فى المدة المذكورة

ويجب على كل صاحب بيت للعاهرات ان يعلن المحافظة او المديرية في مثل الميعاد المذكور كل تغيير يحصل في الاشخاص الواجب درج اسمائهم في الكشف المنصوص عنه بالمادة (٨) مع بيان كافة الايضاحات المقررة بتلك المادة

(مادة ١٢) ينبغي الاخطار عن نقل المحل من جهة الى اخرى قبل نقله بخمسة عشر يوماً على الاقل ويمكن اجراء النقل من اليوم السادس عشر ما لم تعلن المحافظة او المديرية في بحر هذه المدة بطريقة ادارية معارضتها في ذلك بناء على احكام المادة الثانية من هذه اللائحة

(مادة ١٣) كل شخص تابع لبيت من بيوت العاهرات أو يكون مستخدماً فيه يجب ان يكون بالغاً سن الرشد القانوني

(مادة ١٤) كل مومسة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب ان تكون حائزة لتذكرة تعطى لها من البوليس وعليها صورتها وهذه التذكرة يجب تجديدها سنوياً

(مادة ١٥) كل مومسة تكون موجودة في بيت للعاهرات يجب ان تتقدم لاجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل اسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف وان لم يوجد فبمعرفه طبيب مصرح له بذلك من طرف مصلحة الصحة

ويوضح الطبيب تاريخ الكشف والملحوظات التي تترآى له منه على التذكرة المنصوص عليها في المادة السابقة التي تبرزها له كل مومسة

وللبوليس الحق ان يجري الكشف على العاهرات اللاتي يتأخرن عن الحضور للكشف بدون ابداء عذر مقبول وله مراجعة الشهادات المرضية التي تتقدم منهن لاثبات اعذارهن

(مادة ١٦) كل مومسة يتحقق اصابتها بمرض زهري يجب عليها الامتناع عن الاقامة في بيت من بيوت العاهرات

(مادة ١٧) المومسات من رعايا الحكومة المحلية اللآتي يتضح للطبيب اصابتهن بامراض زهرية يرسلن الى المستشفى ولا يخرجن منه الا بعد شفائهن فاذا لم يوجد في المدينة مستشفى للحكومة ترسل المصابات الى مستشفى اقرب مدينة وعلى البوليس اجراء نقلهن . اما مصاريف المعالجة وقدرها اربعة قروش صاغ يومياً فتكون على نفقة كل من صاحب البيت والنساء المصابات بوجه التضامن والشهادة التي يعطيها مدير المستشفى عن مدة اقامة المصابة فيها تعتبر بمثابة صك قابل التنفيذ لصالح الادارة

كل مومسة مصابة تكون تابعة لدولة اجنبية يبلغ عنها القنصلاتو التابعة لها

(مادة ١٨) احكام المواد الاربعة السابقة تسري ايضاً على صاحبات بيوت العاهرات اما اللآتي يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبي

(مادة ١٩) لايجوز للمومسات ان يوجدن بابواب بيوت العاهرات ولا بالنوافذ

(مادة ٢٠) اصحاب بيوت العاهرات مسؤلون عن المخالفات التي تقع ضد احكام المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩

(مادة ٢١) لايجوز لاصحاب بيوت العاهرات ان يتركوا احد يلعب بالعاب القمار على اختلاف انواعها مثل لعب البكارا واللانسكينه والواحد وثلاثين والثلاثين والاربعين والفرعون والروليت وماكنة الخيول وما اشبه ذلك من انواع اللعب وفي حالة مخالفة ذلك تضبط النقود الموضوعة

للعب وكذلك الاشياء التي حصل اللعب بها

(مادة ٢٢) يجوز لضباط البوليس ان يدخلوا نهاراً في بيوت العاهرات لضبط المخالفات التي تقع بشأن هذه اللائحة ويسوغ لهم عند اللزوم ان يستصحبوا طبيباً

ويجوز للضباط والانفار الدخول فيها في اثناء الليل ايضاً عند حصول مشاجرة او تعد او اي امر آخر يخل بالامن العام او لاجل ضبط من يكون من الجانين جارياً البحث عنه بمعرفة البوليس او عند الاستغاثة بهم ولا يجوز للبوليس ان يضبط أي شخص اجنبي يوجد عادة او عرضاً في بيت من بيوت العاهرات الا في الاحوال المنصوص عليها في اللوائح الجاري العمل بها فيما يختص بالاجانب

(مادة ٢٣) كل مخالفة لاحكام هذه اللائحة ماعدا احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز ماية قرش

وفي حالة ارتكاب مخالفة ثانية في ظرف سنة او في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المواد المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب الفاعل بغرامة لاتتجاوز ماية قرش وبالحبس لمدة لاتتجاوز اسبوعا او باحدى هاتين العقوبتين فقط

(مادة ٢٤) في حالة ارتكاب مخالفة لاحكام المادة (٢١) يحكم القاضي بمصادرة النقود الموضوعة للعب والاشياء التي تكون قد ضبطت

(مادة ٢٥) ينبغي الحكم باقفال المحل في حالة مخالفة احكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢٧ وكذلك في حالة صدور حكم بسبب حصول لعب القمار اذا كان صدر في بحر الثلاثة سنوات الماضية حكمان في مثل هذه المخالفة ضد اصحاب البيت ولو تعاقبوا في بحر المدة المذكورة

ويجوز الحكم باقفال البيت في سائر الاحوال الاخرى

(مادة ٢٦) الحكم الصادر باقفال المحل يصير تنفيذه في حق صاحب المحل بدون التفات لمعارضة مالك العقار او أي شخص آخر يشغله ويجوز وضع الاختام تأييداً لنفاذ مفعول الاقفال

والبيوت المحكوم باقفالها لا يجوز اعادة فتحها في بحر الثلاثة شهور التالية ليوم اقفالها الا بتصريح من البوليس الذي يسوغ له عند اللزوم ان يمنع بالقوة السكنى فيها بدون اذن منه

(مادة ٢٧) يسري مفعول هذه اللائحة على الجهات السارية عليها الآن لائحة ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

ويجوز ان يتقرر سريانها على اية جهة أخرى بمقتضى قرار يصدره المحافظ او المدير ويعين فيه الاخطاط التي تفتح بيوت العاهرات فيها . وبيوت العاهرات الموجودة في الاخطاط الاخرى يجب اقفالها في الميعاد الذي يحدد في القرار المذكور بحيث ان هذا الميعاد لا يجوز ان يكون اقل من شهر

والبيوت الموجودة في الاخطاط المعينة يجب على أصحابها قدها

في بحر الثلاثين يوماً التالية انشر القرار طبقاً لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من هذه اللائحة

(مادة ٢٨ تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦

(٢٩) يسري مفعول هذه اللائحة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

قرارات

صادرة من المحافظات والمديريات بسريان لائحة بيوت العاهرات في المدن والبلاد لآتى بيانها :

— ١ — مديرية أسيوط وتشمل مدينة أسيوط وبنادر ملوي وابو تيج ومنفوط وبلدة الروضة

— ٢ — مديرية الدقهلية وتشمل مدينة المنصورة وبندري ميت غمر والسنبلاوين

— ٣ — مديرية القليوبية وتشتمل مدينة بنها وعزبة شلقان

— ٤ — محافظة السويس وتشتمل مدينة السويس

— ٥ — مديرية المنوفيه وتشتمل بندرى شبين الكوم ومنوف وناحيتي تلا واشمون

— ٦ — محافظة مصر وتشتمل مدينة القاهرة وضواحيها

— ٧ — مديرية البحيرة وتشتمل بنادر دمنهور ورشيد وشبراخيت

ـــ ٨ ـــ مديرية المنيا وتشتمل بندري المنيا ونواحي الفشن ومغاغه وبني مزار ومعصرة سمالوط وأبو قرقاص

ـــ ٩ ـــ مديرية الفيوم وتشتمل مدينة الفيوم وناحية سنورس

ـــ ١٠ ـــ محافظة دمياط وتشتمل مدينة دمياط

ـــ ١١ ـــ مديرية الغربية وتشتمل بنادر طنطا وكفر الزيات والمحلة وكفر الشيخ وسمنود ودسوق وشربين وناحية بلقاس وبندر فوه

ـــ ١٢ ـــ مديرية الجيزه وتشتمل بندر الجيزه ونا حية امبابه

ـــ ١٣ ـــ مديرية الشرقية وتشتمل بندر الزقازيق ونواحي منيا القمح وبلبيس والابراهيمة

ـــ ١٤ ـــ محافظة عموم القنال وتشتمل مدينتي بور سعيد والاسماعيلية وضواحيها

ـــ ١٥ ـــ مديرية بني سويف وتشتمل بندري بني سويف وببا

ـــ ١٦ ـــ مديرية قنا وتشتمل بنادر قنا واسنا والاقصر ونواحي دشنا وقوص ونجع حمادى

ـــ ١٧ ـــ مديرية جرجا وتشتمل بنها ورطما وطهطا وسوهاج واخميم وجرجا والبلينا

ـــ ١ ـــ محافظة اسكندرية وتشتمل مدينة اسكندرية

ـــ ١٩ ـــ مديرية اصوان وتشتمل بندر اصوان

قانون

ابادة دودة القطن

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من الجمعية الزراعية الخديوية ببيان الاتلاف التي تصيب الزراعة من دودة القطن والخطر الناتج من انتشارها وبالتماس الاسراع في اتخاذ الوسائل الفعالة لابادة بيض دودة القطن لمنع الاضرار الجسيمة التي يسببها للقطر اهمال بعض المزارعين

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد اقرار الجمعية العمومية أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) اوراق شجر القطن التي يظهر عليها بيض دودة القطن يجب نزعها واحراقها في الحال

متى ثبت للسلطة الادارية وجود هذا البيض في اية ارض مزروعة قطناً وكانت كمية كافية لاحداث خطر عام فيكون نزع الاوراق المصابة واحراقها تحت مراقبة هذه السلطة الادارية واذا اقتضت الحال تباشر هي هذه العمل بنفسها

﴿ المادة الثانية ﴾ يجوز للسلطة الادارية ان تكلف كل ذكر بلغ من العمر عشرة سنوات فأكثر الى ثماني عشرة سنة كاملة وكان معتاداً على اشغال

الزراعة بان يساعد في الاعمال المذكورة باجرة يقدرها المدير لكل مركز من مراكز مديريته حسب السعر الجاري في الجهة المصابة بعد اخذ رأي اللجنة المحلية للجمعية الزراعية الخديوية ان وجدت

(المادة الثالثة) يجب على السلطة الادارية قبل الشروع في الاعمال المذكورة من تلقاء نفسها ان تسأل مالك الارض أو نائبه أو مستأجرها عما اذا كان يرغب القيام بها بنفسه وفي حالة قبوله يجوز لها بناء على طلبه ان تضع تحت تصرفه العدد الكافي من الصبيان للعمل في مقابل دفع اجرتهم سلفاً للسلطة المذكورة في كل يوم

(المادة الرابعة) اذا لم يكن المالك أو نائبه المستأجر قادراً على مباشرة الاعمال المذكورة أو امتنع عنها أو أهملها فعلى السلطة الادارية تحرير المحضر اللازم ومباشرة العمل بنفسها . وفي هذه الحالة تعتبر المصاريف كرسم اضافي على العقار المصاب يكون تحصيله بالطرق المقررة لتحصيل ضرائب الاطيان بحيث لا تزيد هذه المصاريف في كل مرة عن عشرين قرشاً صاغاً عن كل فدان واحد حصلت تنقيته

﴿ المادة الخامسة ﴾ عمد البلاد يباشرون العمل مع مراعاة الاحكام المذكورة تحت مراقبة المديرين والمحافظين والمأمورين وغيرهم من العمال الذين يعينون لهذا الغرض ويساعدهم في ذلك مشايخ البلاد والعزب وخفراؤهم

(المادة السادسه) يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً او بغرامة لا تزيد عن جنهين مصريين

اولاً — كل من أفات صبياً من التكاليف المنصوص عنها في المادة الثانية
ثانياً — كل من كان مكلفاً بمراقبة نزع الاوراق او نقلها او احراقها
ثم وقع منه أي فعل أو اهمال يمكن ان يترتب عليه عدم احراقها
(المادة السابعة) يعاقب بالحبس لمدة لاتجاوز أسبوعا واحداً أو بغرامه لا تزيد عن جنيه مصري واحد
اولا — كل صبي كلف بالعمل في نزع الاوراق أو نقلها أو احراقها فوقع منه أي فعل أو اهمال يمكن أن يترتب عليه عدم احراقها
ثانياً — كل صبي كلف بالعمل المنصوص عليه في المادة الثانية فامتنع عن قبول التكليف او حاول التخلص من العمل
(المادة الثامنة) الجرائم المنصوص عنها في المادتين السابقتين تكون من اختصاص المحاكم الاعتيادية وتحكم فيها محاكم المراكز
(المادة التاسعة) على نظارة الداخلية والحقانية والمالية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه
صدر بسراي عابدين في ١٢ صفر سنة ١٣٢٣ (١٧ ابريل سنة ١٩٠٥

(عباس حلمي)

قانون

يتضمن الالزام بالتبليغ عن ظهور دودة القطن

نحن خديو مصر — بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١٣ الصادر في سنة ١٩٠٥ المشتمل على بيان الاجراآت اللازم اتخاذها لابادة دودة القطن

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين — أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) متى ظهرت دودة القطن أو ظهر بيضها في أرض مزروعة وجب التبليغ عن ذلك في الحال لعمدة البلد أو شيخها ويجب حصول هذا التبليغ من المالك او المستأجر اذا كانت الارض مؤجرة . واذا كان للمالك أو المستأجر مندوبون مكلفون بادارة الزراعة او بملاحظة الاراضي فيكونون هم الملزمين بالتبليغ

وفي حالة عدم التبليغ يعاقب المكلف به بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تجاوز جنيهين مصريين ما لم يقدم عذراً قانونياً عن ذلك

(المادة الثانية) الجرائم المنصوص عنها في المادة السابقة تكون من اختصاص محاكم المركز

(المادة الثالثة) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تحريراً في ٧ ابريل سنة ١٩٠٦ و١٣ صفر سنة ١٣٢٤

تعليمات عن دودة القطن

أصدرت نظارة الداخلية التعليمات الآتية للاقاليم بشأن دودة القطن وهي ان الاحتياطات التي أجريت في العام الماضي جاءت بالنجاح العظيم لوقاية القطن من الدودة يجب اتخاذها في هذا العام بنفس العزيمة التي قامت بها الادارة في السنة الماضية

وقد تعدل الامر العالي الصادر في ١٧ ابريل سنة ٩٠٥ بموجب الامر العالي الصادر في ٧ ابريل سنة ٩٠٦ ليشمل المالكين أو المستأجرين أو وكلاهم الذين يهملون التبليغ عن ظهور الدودة في زراعاتهم .

ويكون الترتيب العمومي كما كان في السنة الماضية :

في المديرية ـ المدير ووكيل المديرية وحكمدار البوليس ومعاونو الادارة

في المركز ـ المأمور ويساعده ضباط البوليس ومعاونو الادارة التابعون للمركز وعدد أضافي من معاوني الادارة الموقتين ويتخصص لكل من هؤلاء العمال عدد معين من البلاد

في البلاد ـ العمدة ويساعده الخفراء ومشايخ البلاد ومشايخ العزب التابعون له

عند اللزوم يصرح المدير للمأمور المركز بان يعين عدداً من الاشخاص بصفة مساعدين لمشايخ البلاد والعزب في تأدية واجباتهم وتحسب أجرهم من الاعتماد المخصص لدودة القطن وستصدر تعليمات خصوصية في هذا الشأن

التفتيش ـ مفتش أورباوى لكل مديرية مساعد مفتش أورباوى

أو وطني لكل مركزين أو ثلاثة مراكز متقاربة . جميع التعليمات ترسل من النظارة كالعادة للمديرين وترسل صورة للمفتشين ومساعديهم

على عمد البلاد المزروع في زمامها قطن أن يحرروا حالاً كشوفاً باسماء الصبيان اللائقين للشغل والمعتادين عليه بين العاشرة والثمانية عشرة من العمر تطبيقاً لنص المادة من الامر العالي . والامل ان المديرين يهتمون اهتماماً خصوصياً بمراجعة هذه الكشوفة قبل ان يبتديء العمل . ويصير التنبيه على العمد بان كل محاولة لاعفاء أحد الصبيان المقرر تشغيلهم بمقتضى الامر العالي أو لاعطاء معلومات غير صحيحة باية طريقة أخرى يعتبر جريمة جسيمة

والمسئول الاول من الموظفين هو العمدة ويساعده مشايخ البلد ومشايخ العزب التابعون له ويتخصص لكل من هؤلاء مساحة من زمام الناحية أو زمام العزبة التي يكون شيخاً فيها . ويرسل للمركز قبل يوم ١٥ مايو صورة محضر موضحاً فيه حدود الزمام المخصص لكل منهم وموقعاً عليه من العمدة ومن كل من المشايخ وصاحب الاطيان أو مستأجرها أو وكيلها في ملاحظة زراعتها هو المسئول عن التفتيش في غيطانه تفتيشاً متوالياً واذا أهمل التبليغ عن ظهور الدودة في أرضه الى العمدة أو الشيخ عرض نفسه لغرامة جنيهين او حبس شهر (الامر العالي الصادر في ٧ ابريل سنة ٩٠٦)

وعلى الشيخ ان يراقب مراقبة مستمرة ويتحقق من ان المزارعين يفتشون في غيطانهم تفتيشاً دقيقاً ويبلغون عما يجدونه في حينه . وفي حال وصول الخبر للعمدة عليه ان يتأكد سريعاً من صاحب الارض أو وكيله

أو المستأجر لها (راجع المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ١٧ ابريل سنة ٩٠٥) عما اذا كان مستعداً لتنقية قطنه بمعرفته

فاذا أجاب بالايجاب واظهر انه قادر على استحضار العدد اللازم من الصبيان فيأخذ العمدة منه قولاً كتابياً بذلك . ثم يشرع في العمل فاذا كانت النتيجة غير مرضية تستعمل حينئذ الطرق الجبرية الآتي ذكرها :

واذا رغب القيام بالعمل بنفسه وكان لا يستطيع استحضار الصبيان فعليه ان يدفع للعمدة مقدماً المبلغ اللازم لسداد أجرهم وعلى العمدة حينئذ ان يستحضر حالا العدد اللازم من الصبيان وذلك بان يأخذهم بالدور من الكشف الموجود لديه . ويعطي العمدة للمالك او المستأجر ايصالا من دفتر الايصالات باستلامه منه مقدماً المبلغ اللازم لدفع أجرة الصبيان المقتضى تكليفهم بتنقية الارض . واذا احتاج الحال لمبلغ آخر فهذا أيضاً يلزم دفعه مقدماً فاذا لم يتيسر الحصول عليه يجب حينئذ تنفيذ المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٧ ابريل سنة ٩٠٥

واذا كان عدد الصبيان في أحدى النواحي أو الجهات غير كاف فلمأموري المراكز السلطة بنقل صبيان من البلاد الاخرى التي يمكن الاستغناء عنهم فيها ولكن يراعى ان لا يأخذ عادة الصبيان خارج مراكزهم .

حينما يرسل الصبيان الى مسافة عشرة كيلو مترات او اكثر من بلادهم فعلى المدير ان يتخذ التدابير اللازمة لتجهيزات جراية لهم أما بمعرفة الاشخاص الذين يستخدمونهم أو بمعرفة المركز متى كان جارياً العمل لحسابهم لتصرف على الصبيان مدة غيابهم عن منازلهم بواقع ٢٥٠ درهم لكل منهم يومياً .

وثمن هذه الجراية مع مصاريف الانتقال على المنتفعين المذكورين كأنها جزء من أجر الصبيان التي يلزم تقديرها بنسبة ما يصرف في هذا السبيل لتكون شاملة على هذه الزيادة .

أما اذا كان صاحب الارض أو المستأجر لها أو كلاهما غير قادر على القيام بالعمل أو رفض اجراءه أو أهمل تنفيذه اهمالا يعاقب عليه فعلى العمدة ان يحرر محضراً بذلك ويبادر لاجراء العمل بمعرفته ويخبر المأمور بالتلفون او التلغراف .

وبوصول الخبر الى المركز يلزم ارسال أحد معاوني الادارة او ضباط البوليس لتلك الجهة للتفتيش على العمل ومراقبته .

ويتوضح في المحضر عدد الافدنة التي صار تنقيتها لكي يصير اضافة مبلغ عشرين قرشاً على الضريبة عن كل فدان وفي كل مرة يصير التنقية فيها

وعلى المديرين أن يعنوا الاجرة اليومية في كل جهة تطبيقاً لنص المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٧ ابريل سنة ٩٠٥ ويخبروا مأموري المراكز والعمد بذلك بأسرع ما يمكن

العقوبات — المواد ٦ و ٧ و ٨ لاتحتاج لايضاح

دفع الاجر — يعطى لكل صبي تكلفه الادارة بالعمل تذكرة خضراء (سركى) أورنيك (ا) الموفق بهذا نسخة منه متى كان العمل جارياً بمباشرة العمدة وكانت الاجرة متحصلة من المالك أما اذا كان العمل جارياً بمعرفه الادارة وكانت الاجرة مدفوعة من طرفها فتعطي لكل صبي تذكرة بيضاء (سركى) أورنيك (ب) الموفق بهذا نسخة منه أيضاً

وهذه السراكى يصير تسيرها بمعرفة النظاره وصرفها منها لاجل توزيعها على العمد بمعرفة المديريات حسبما يترآى

وعلى المركز أن يدرج بهذه السراكى اسم المديرية والمركز والبلد .

وعلي العمدة ان يدرج فيها اسم كل صبي يؤدي العمل واسم صاحب الارض

وعلي الشيخ أن يبين في السركى تاريخ كل يوم يشتغل فيه حامل السركى وعند انتهاء الشغل في كل يوم يوقع الشيخ بختمه قرين التاريخ المذكور

ويحفظ الشيخ كشفين باسماء الصبيان الجاري تشغيلهم تحت ادارته في كل يوم ويدرج بأحداهما اسماء الصبيان الجاري تشغيلهم بناء على طلب صاحب الارض وبأجرة مدفوعة من طرفه وهذه الاسماء تكون مطابقة للمدون في السركي الاخضر (حرف ا) ويدرج في الكشف الثاني اسماء الصبيان الجاري تشغيلهم في حالة استعمال الطريقة الجبرية وهـذه الاسماء تكون مطابقة للمدون في السركي الابيض (حرف ب) . ويتوضح في كل من الكشفين اسم مالك الارض التي جرى فيها الشغل واسم المباشر لزراعتها ويأخذ العمدة مذكرة بعدد الصبيان الذين كانوا بالشغل يومياً تحت ادارة كل شيخ ويراجع الكشوفة الموجودة بطرف المشايخ عند انتهاء الشغل في كل يوم قبل التوقيع عليها وفي صباح اليوم الثاني ترسل كشوف المشايخ والى معاون الادارة التابعه له الناحيه وعليه ان يستلم ايضاً النقود المدفوعة من اصحاب الاطيان وان يراجع قيمتها على دفتر الايصالات ويوقع عليه بختمه . وعند انتهاء الاسبوع الذي حصل فيه الشغل اذا كان زمام

الناحيـة نيقاً يتنبه على الصبيان بالتوجه الى نقطة متوسطة للاستـيلاء على اجرهم وعليهم ان يبرزوا سراكيهم لتصير مقارنتها على كشوف المشايخ قبل الصرف . والاجر المنصرفة من النقود المدفوعة مقدماً من طرف صاحب الارض (سركى حرف ا) لاينبغي ان تزيد عن القيمة الواصلة بحسب المدون في دفتر الايصالات . وعند صرف الاجرة بمعرفة معاون الادارة بالنيابة عن مأمور المركز يلزم ان امكن أن يكون حاضراً مالك الارض التي جرى فيها الشغل أو المتولي عليها أو وكيله

لاجل صرف اجر الصبيان الذين يشتغلون في حالة استعمال الطريقة المنصوص عنها بالمادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٧ ابريل سنة ٩٠٥ (سركى حرف ب) ستصرف للمراكز سلفة مستديمة صغيرة

ويخصص المركز دفتراً بخانتين احداهما تخصص للسركى حرف (ا) والاخرى للسركى حرف (ب) ويدرج فيه مجموع الاجر المنصرفة يومياً لكل ناحية .

وتطبع على السركى لفظة (صرف) ويرسل مع كشوف المشايخ من المراكز الى المديرية عند اتمام صرف اجر كل اسبوع ويرسل معه مذكرة واضح فيها مجموع المنصرف لكل ناحية مع بيان المنصرف للصبيان المندرج في السركى حرف (ا) والمندرج في السركي حرف (ب) ويوقع على هذه المذكرة المعاون المباشر للصرف

وعلى معاوني الادارة ان يراقبوا دائماً عدد الصبيان الجاري تشغيلهم وان يأخذوا حشني بمقارنة سراكيهم على كشوف المشايخ وعلى الارقام

الواردة بمذكرات العمد

اذا كان المشايخ لايعرفون الكتابة فيصرح المأمور للعمدة بتعيين كتاب وقتيين بماهيات يومية وبفئة تحدد في نفس الجهة لكي يتيسر لهم تأدية الاعمال المطلوبة منهم

هذا ولا بد من سرعة التبليغ عن ظهور الدودة وسرعة العمل في ابادتها فان النجاح موقوف على هذين الامرين

وعلى مأموري المراكز ان يرسلوا للمديرين تقارير يومية محتوية البيانات الآتية : —

اسم الناحية أو العزبة — مساحة الارض المصابة — اسم مالك الارض والمستولي عليها وعدد الاشخاص الذين اجرى تشغيلهم ـ اولا ـ بمعرفة صاحب الارض بدون تداخل الادارة. ثانياً ـ بناء على طلب صاحب الارض وتحصل الاجر منه بدون استعمال الطرق الجبرية ـ ثالثاً ـ بمعرفة الادارة مباشرة باستعمال الطرق الجبرية ـ الاجر المستحقة للمذكورين ـ اسم المعاون أو الموظف المراقب للعمل

وعلى المديرين أن يرسلوا للنظارة من وقت لآخر تقريراً واضحاً فيه عدد البلاد المصابة والمساحة المصابة في كل منها والمساحة التي صار تنقيتها وعدد الاشخاص الذين جرى تشغيلهم (١) بناء على طلب اصحاب الاطيان الذين لم يستطيعوا الحصول على الانفار اللازمين بطريقة اخرى (٢) بامر الحكومة (٣) مع بيان الاجر المستحقة لكل من هاتين الفيئتين

قانون

صادر في ٧ مارث سنه ١٩٠٥ لمنع ألعاب اليانصيب بدون رخصة

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ الصادر طبقاً للامر العالي الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ لايجوز لاحد ما أن يعمل بغير رخصة من الحكومة عملا من الاعمال الآتية :

أولا — التجول باوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع او توزيعها في المحلات العمومية

ثانياً — التجول بحيوانات ميتة او حية أو أي شيء من الاشياء الاخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب

ثالثاً — التعريف بوجود يانصيب او تسهيل تصريف اوراقه باعلانات منشورة أو ملصوقة أو باحدى طرق العرض او بغير ذلك من وسائل النشر

﴿ المادة الثانية ﴾ يعتبر من اعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس باي اسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها

ولا تعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الارباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية او من حكومة اجنبية يكون قد حصل اصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها ولكن بيع مجرد البخت في سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه في المادة الاولى

﴿ المادة الثالثة ﴾ كل من يخالف احكام المادة الاولى يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

وفي حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي ان يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً وتصادر الاوراق والاشياء التي استعملت في المخالفة

﴿ المادة الرابعة ﴾ يسري العمل بامرنا هذا بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

﴿ المادة الخامسة ﴾ على ناظر الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٨ مارس سنة ٩٠٥ (عباس حلمي)

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد	وناظر الداخلية
	مصطفى فهمي

قانون

المواليد والوفيات

الصادر في ١٢ مارث سنة ١٨٩٨

بناء على ما تبين من العمل بالامر العالي الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن المواليد والوفيات من ضرورة تعديل وتكميل وتوضيح بعض الاحكام المشتمل عليها وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ قيد المواليد والوفيات يكون باستيفاء البيانات الموضوعة له في خانات الدفتر المعد لذلك بمعرفة مصلحة الصحة ويتلى في الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فوراً ولا حاجة لغير ذلك من الاجراآت أو الشهادات

﴿ المادة الثانية ﴾ تقيد المواليد والوفيات في دفترين أصليين يوضعان في المدن بمكاتب الصحة وفي القرى يكون احدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

﴿ المادة الثالثة ﴾ يستغنى عن التسجيلات المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من الامر العالي المشار اليه بقيد الميلاد في الدفتر المخصص لذلك فقط والبيانات التي نص الامر العالي المذكور على

قيدها بالهامش تكتب في خانة الملحوظات

﴿ المادة الرابعة ﴾ صور تذاكر المواليد والوفيات التي تعطى الآن لذوي الشأن مصدقاً عليها بمطابقتها للاصل بناء على المادة العاشرة من الامر الصادر في ٩ نوبيه سنة ١٨٩١ تستبدل بصورة من المقيد بالدفتر المخصص لذلك تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر

ولا تعطي لذوي الشأن الا بناء على طلبهم والصور التي تعطى طبقاً للمقيد بالدفاتر ومصدقاً عليها من قاضي المواد الجزئية تكون معتمدة الا اذا حصل الادعاء بتزويرها

ولا حاجة بعد الآن لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها

﴿ المادة الخامسة ﴾ القاضي الذي يحكم في المخالفة في الحالة المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة من الامر المشار اليه يصدر أمره ايضاً بالقيد في الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الامر بالقيد من قاضي الجهة المختص بالحكم في المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية وتتبع هذه القواعد ايضاً في قيد الوفيات التي يحصل تأخير في التبليغ عنها

﴿ المادة السادسة ﴾ التصحيح في تذاكر المواليد والوفيات المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من الامر المشار اليه يكون بامر قاضي الجهة المختص بالحكم في المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية

فاذا كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتية او بثبوت نسبه فالفصل في ذلك يكون من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية

{ المادة السابعة } مدة سقوط الحق في المعاقبة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أو وفاة لا تبتديء الا من اليوم الذى يحصل القيد فيه

{ المادة الثامنة } أحكام الامر العالي الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها

{ المادة التاسعة } على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذي يجري العمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

قانون

نمرة ٢٣

في السماسرة

بتعديل الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون التجارة الاهلي المعنون « في السماسرة »

[illegible]

بعد الاطلاع على قانون التجارة الاهلي

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

{ المادة الاولى } الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون

التجارة الاهلي المعنون في السماسرة واستبدل بالنصوص الاتية

﴿ الفصل الثاني ﴾

في السماسرة وفي البورصات التجاريه

(المادة ٦٦) السمسرة حرفة مباحة

السمسار الذي لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

(المادة ٦٧) السمسار الذى بعت على يده ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة امضاء البائع

(المادة ٦٨) يجب على السماسرة الذين ببعت على يدهم بضائع بمقتضى عينات أن يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وأن يبينوا اوصافها التي تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك

(المادة ٦٩) يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبوه في محافظهم وان يقيدوه يومياً في يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا تخريج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت التسليم البضاعة ومقدارها ونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بياناً مضبوطاً وتذكر نمر السندات في الكشف الذي يعطى للعميل وقت التسليم

اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من اوجه اثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

*(المادة ٧٠) *اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة صورة ما في دفاترهم مما يختص بالعمل الذي اجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها في اي وقت كان

ويجب عليهم أيضاً أن يقدموا الى المحكمة ما تطلبه من الدفاتر والبيانات.

اذ امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر في هذه المادة كان ملزماً بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعه

(المادة ٧١) لا يسوغ فتح اي بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية

ويجب ان يكون في كل بورصة لجنة تناط بها الادارة ومأمور او مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

(المادة ٧٢) اي عمل في البورصة لم يتم طبقاً لامر عال لا يعتبر صحيحاً قانوناً

(المادة ٧٣) الاعمال المضافة الى اجل المعقودة في بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع او اوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق

ولا تقبل اي دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة

(الماده ٧٤) لا تنعقد اعمال البورصة انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة

ولا يجوز للسمسار ان يقوم مقام احد المتعاقدين في العمل المعقود بمعرفته الا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الامر

واذا ثبت ان سمساراً قام مقام احد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة او تنفيذها

(المادة ٧٥) يشمل الامر العالي المبين في المادة ٧٢ السالف ذكرها على الاخص ما يأتي

١ — تشكيل لجنة ادارة البورصة وبيان اختصاصها

٢ — شروط ادراج اسماء السماسرة معاً وبينهم الرئيسيين في البورصة

٣ — قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيره الرسمية

٤ — التصفيات

٥ — تأديب السماسرة

(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من وقت العمل بالامر العالي المنصوص عنه في الماده ٢٠٠ من قانون التجارة المذكوره آنفاً

(المادة الثالثة) على ناظر المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٥ شوال سنه ١٢٢٧ (٨ نوفمبر سنة ٩٠٩)

بامر الحضرة الخديوية عباس حلمي

ناظر الحقانية	ناظر المالية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدي	احمد حشمت	بطرس غالي

لائحة البورصه

الصادر بها الامر العالي في ٨ نوفبر سنه ١٩٠٩

تشكيل لجنة البورصة واختصاصاتها

(المادة الاولى) تقوم بادارة كل بورصة لجنة مؤلفة من اثنى عشر الى ستة عشر عضواً ينتخبون من بين السماسرة والتجار أو أصحاب البنوكة (بما فيهم مديرو المحلات المالية)

(المادة الثانية) تحرر كل سنة قائمتان لتشكيل اللجنة المذكورة تقوم بتحرير احداهما جمعية المحلفين التجار والاخرى يحررها السماسرة مجتمعين في هيئة جمعية عمومية

ويجب أن تشتمل كل من هاتين القائمتين على أسماء مرشحين عددهم مساو لعدد الاعضاء اللازم لتشكيل لجنة البورصة طبقاً للامر العالي الصادر بافتتاحها أو لعدد الاعضاء الذين يخرجون من اللجنة عند تجديد تشكيلها

وتدرج في القائمتين المذكورتين أسماء المرشحين الذين حازوا العدد الاكثر من الاصوات

المرشحون المندرجة أسماؤهم بالقائمتين يصيرون اعضاء باللجنة. وتكون ثلاثة ارباع أعضاء اللجنة مؤلفة من المرشحين المذكورين ومن أعضاء آخرين يؤخذون من قائمة السماسرة حسب ترتيبهم فيها والربع الباقي من الاعضاء

يؤخذ من قائمة المحلفين حسب ترتيبهم فيها أيضاً

(المادة ٣) يجدد تشكيل اللجنة كل سنة مرة بخروج النصف من أعضائها .ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين يخرجون ويكون خروج الاعضاء في المرة الاولى بطريق الاقتراع

(المادة ٤) تنتخب اللجنة كل سنة رئيساً لهـا من بين أعضائها ولا تجوز اعادة انتخاب الرئيس الا بعد انقضاء سنتين من رئاسته السابقة . وتعين اللجنة لها سكرتيراً او اكثر . ويجلس مندوبو الحكومة في اللجنة وتكون لهم الاختصاصات المبينة في هذه اللائحة واذا غاب بعض المندوبين أو منعهم من الحضور جاز انابة غيرهم مكانهم

(المادة ٥) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها . ويجب على الرئيس دعوتها الى الاجتماع كلما طلب ذلك ربع أعضائها أو مندوب الحكومة

(المادة ٦) لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضرها ثلثا الاعضاء وتكون قراراتها باغلبية الاصوات . وفي حالة انقسام الاصوات يرجح رأي الرئيس . واذا لم يجتمع العدد المقرر من الاعضاء تكون مداولات اللجنة في الاجتماع التالي صحيحة بشرط أن يحضر نصف الاعضاء

(المادة ٧) اذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو سافر أو منعه مانع من الحضور مدة طويلة في خلال السنة تعين اللجنة من يحل مكانه فيها من بين الاشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمتين طبقاً لنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية . وتنتهي مدة الاعضاء النائبين عند امكان الاعضاء الاصليين

مباشرة أعمالهم أو عند تجديد تشكيل اللجنة

(المادة ٨) تجتمع السماسرة في غضون شهر يناير من كل سنة بهيئة جمعية عمومية لتحرير القائمة المنصوص عنها في المادة الثانية

المادة ٩) يجب انعقاد الجمعية العمومية للسماسرة انعقاداً فوق العادة اذا طلبت ذلك اللجنة أو طلبه ربع عدد السماسرة المقيدة أسماؤهم

ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا اذا حضرها على الاقل ثلثا السماسرة المقيدة أسماؤهم . واذا لم يحضر بالجمعية هذا العدد تدعى الجمعية للحضور ثانية وتكون مداولتها اذ ذاك صحيحة أيا كان عدد السماسرة الحاضرين . وتكون القرارات باغلبية الاصوات

(الماده ١٠) يرأس الجمعيات العمومية رئيس لجنه البورصة



شروط قبول السماسرة في البورصة

(المادة ١١) لا يجوز قيد اسم احد بصفته سمساراً في البورصة او ابقاء اسمه مقيداً بهذه الصفة الا اذا كان حائزاً للشروط الآتيه :

اولا . ان يكون عمره ٢٥ سنة كاملة وان لا يكون محجوراً عليه

ثانياً — ان لا يكون ممن اشهر افلاسهم الا اذا كان اعتباره اعيداليه

ثالثاً — ان لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ما لجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصب او خيانة أمانة

رابعاً — ان يثبت حسن سيره وسيرته

خامسا — ان يكون قد تمرن مدة ثلاث سنوات لدى احد السماسرة

او اصحاب البنوك في نظير منفعة او بصفة مستخدم

سادساً — ان يودع بالبنك الاهلي تأميناً قدره ١٠٠٠ جنيه مصري نقداً او من اوراق الحكومة او يقدم ضمانة بنك من البنوك المعتمد لدى اللجنة

سابعاً — ان يثبت ان لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠ جنيه مصري اذا كان سمساراً في البضائع او في الاوراق المالية و ١٠٠٠٠ جنيه مصري اذا كان سمساراً في الفرعين وللجنة ان تكلف السمسار في اي وقت شاءت بوجوب اثبات ان لديه رأس مال يوازي القيمة المفروضه وذلك بمقتضى شهادة يقدمها موقع عليها من خبير او جملة خبراء معتمدين لدى اللجنة . ولا يكون هذا التكليف الا بناء على قرار يصدر باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة

ثامناً — ان لا يكون مشتغلا باعمال تجارية خلاف اعمال السمسرة والتحكيم والتسليف على أوراق واذا كان سمساراً في الاوراق المالية أن لا يكون مديراً لشركة اسهمها مسعرة في البورصة

تاسعاً — ان يكون مقيما بالقطر المصري منذ ثلاث سنوات على الاقل

(المادة ١٢) يجوز للسمسار ان يلحق باعماله مندوبين رئيسين يحدد عددهم في لائحة البورصة والشروط اللازمة لقيد اسم المندوب الرئيسي أو بقاء اسمه مقيداً بهذه الصفة هي الآتيه

اولاً — أن يكون عمره ٢٥ سنة على الاقل وأن لا يكون محجوراً عليه

ثانياً — ان لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة بالجناية أو بعقوبة الحبس لسرقة أو افلاس بالتدليس أو نصب أو خيانة أو امانة

ثالثاً — أن يثبت حسن سيره وسيرته

رابعاً — ان يكون قد تمرن مدة سنتين في محل سمسرة أو في بنك

خامساً — ان لا يكون مديراً لشركة ولا موظفاً فيها وان لا يكون على العموم مشتغلا باعمال تجارية غير اعمال السمسرة

سادساً — ان يكون مقيما بالقطر المصري منذ سنتين على الاقل

ويجب تعليق قائمة المندوبين الرئيسين بالبورصة

﴿ المادة ١٣ ﴾ تقدم الى لجنة البورصة طلبات قبول السماسرة والمندوبين الرئيسين وترفق بها الاوراق المثبتة لحيازتهم الشروط المطلوبة ويعلق بالبورصة كشف بأسماء المرشحين ويبقى معلقا مدة ١٥ يوما

﴿ المادة ١٤ ﴾ يجب على لجنة البورصة أن تقيد بصفة سمسار أو مندوب رئيسي أسم كل مرشح حائز للصفات المطلوبة وللمرشح في حالة رفض اللجنة قيد اسمه أن يطعن في القرار الصادر منها امام المحكمة التجارية المختلطة وذلك في مدة شهر من أعلانه بالقرار . والمحكمة تفصل في الطعن بصفة نهائية باودة المشورة وبحكم غير مشتمل على الاسباب وذلك بعد سماع اقوال رئيس اللجنة

﴿ المادة ١٥ ﴾ لايجوز للمندوب الرئيسي ان يتعامل مع الغير الا لحساب السمسار الموظف هولديه والسمسار مسئول عن العمليات التي يجريها

مندوبوه الرئيسيون

٣

السعيرات الرسمية وتواريخ التصفيات

(المادة ١٦) تحرر التسميرة الرسمية وتطبع كل يوم بمعرفه لجنة مخصوصه تؤلف من بين أعضاء لجنة البورصة لهذا الغرض وتشتمل التسميرة المذكورة على ماياتي

أولا — الاسعار المتواليه للعمليات التي تمت أثناء النهار حسب البيانات التي يقدمها السماسرة ذو الشأن ويجب كتابة هــذه الاسعار في الخانات المخصوصة التي يستدل منها عما اذا كانت هذه العمليات بالنقد أو لأجل

ثانياً — آخر أسعار اليوم بالنقد أو الى أجل . واذا كانت هــذه الاسعار ليست أسعاراً فعلية وجب بيان ان كانت من مشترين أو بائعين

ثالثاً — آخر اسعار الامس

(المادة ١٧) تحرر التسميرة وتعلق ساعة أقفال البورصة ويجب تقديم الاعتراضات عليها في ربع الساعة التالية لنشرها

(المادة ١٦) يجب تسوية العملية التي تمت نقداً في أثناء ثلاثة أيام العمالة التي تلي تاريخها

(المادة ١٩) تسوى العمليات المعلقه الى أجل المتعلقه بالاوراق المالية مرة في الشهر على الاقل وتحدد لها مقدماً تواريخ تصفية ثابتة لمــدة سنة بمعرفة لجنة البورصة ومتى حــددت تواريخ التصفية لايجوز تغيترها لاي سبب كان ولا يجوز مد أجل عملية الى مابعد مدة تصفبة واحدة

وللجنة البورصة الحق في أن توقف أي وقت شاءت سوف الاوراق المالية المعلقة فيه العمليات الى أجل اذا رأت اللجنة لزوما لذلك

﴿ المادة ٢٠ ﴾ تسوى العمليات المعلقة الى أجل المتعلقة بالبضائع في مواعيد المقاصة النصف الشهرية التي تحددها اللجنة في شهر دسمبر من كل عام للسنة المقبلة وعلى اللجنة أن تضع عند كل مقاصة بيان الاسعار التي يجب دفع الفروق بمقتضاها . أما فيما يختص بتغيير اسعار الاقطان وبذرة القطن والحبوب فعلى اللجنة أن تبين في لائحتها الشروط التي تكون بمقتضاها المقاصات غير الاعتيادية اجبارية أو اختيارية

ومتى حددت تواريخ المقاصة نصف الشهرية ذات الفروق لايجوز تغييرها لاي سبب كان . ولا يجوز في المدة بين مواعيد المقاصات ذات الفروق اعتيادية كانت أو غير اعتيادية أن تطلب التغطية أو توسيع الاعتماد أو أن يشرع في التنفيذ أو في تصفية الحالة الحاضرة بصفة اجبارية

واذا لم تنفذ العمليات بين السماسرة في المواعيد جاز للسمسار ذي الشأن أن يرفع الامر الى لجنة البورصة ويجب على اللجنة عندئذ أن تشرع في تصفية العملية المتأخره

٤

أحكام خصوصية متعلقة بالتسعيرة الرسمية للاوراق المالية

﴿ المادة ٢١ ﴾ كل طلب بادخال ورقة مالية في التسعير يقدم كتابة الى رئيس لجنة البورصة ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بالاوراق الآتية

أولا — نسخة من عقد الشركة وقوانينها وصورة من أمر التصريح بها اذا وجد

ثانياً نشرة اصدار الاسهم موقعاً عليها من الاشخاص المسئولين عن اصدارها وذلك اذا كان اكتتاب عمومي

ثالثاً — حسابات السنوات الماضية

رابعاً — نموذج الاسهم

خامساً — جميع الاوراق الرسمية الاخرى التي تساعد على معرفة حالة الشركة

﴿ المادة ٢٢ ﴾ يعلق بالبورصة طلب قبول الاوراق المالية في التسعيرة ويبقى معلقاً مدة ١٥ يوماً يقدم للجنة في أثنائها كل ما يتعلق بها من الملاحظات كتابة

﴿ المادة ٢٣ ﴾ تقبل حتما في التسعير الاوراق المالية للحكومة المصرية أما الاوراق المالية للحكومة الاجنبية فتقيد بالتسعيرة بناء على قرار من لجنة البورصة

(المادة ٢٤) لا تقبل الاوراق الآتي بيانها في التسعير ذات الأجل

أولا — الاوراق المالية التي يقبل مجموع القيمة الصادرة بها والمسددة بتمامها عن ٤٠٠٠ جنيه مصري

ثانياً أسهم الشركات التي لم يعمل عنها اكتتاب عمومي أو لم تصدر للتداول بين الجمهور الا اذا كانت الشركات المذكورة نشرت حساباتها مدة ثلاث سنوات على الاقل

ثالثاً — سندات الشركات التي ليس لاسهمها ذكر في التسعيرة الرسمية

رابعاً — الاوراق المالية التي قيمتها الاسمية مائة فرنك ولم تسدد بتمامها . وكذلك ما كان منها قيمتها الاسمية أكثر من مائة فرنك ولم تسدد منها مائة فرنك على الاقل .

خامساً الاوراق المالية التي صدرت باضافة مبلغ على قيمها الاصلية لسبب آخر غير الزيادة التي تستلزمها مصاريف الاصدار ما لم يكن الغرض من تلك الزيادة ضمها الى رأس مال الشركة بصفة جائزة

ويجب على الشركات الاجنبية التي تريد ادخال أوراقها في التسعيرة ذات الاجل ان تثبت زيادة عما ذكر ان اوراقها مقبولة في التسعيرة الرسمية ببلادها الاصلية وان تكون قيمة أوراقها الاسمية لا تقل عن مائة فرنك

(المادة ٢٥) جميع الاوراق المالية الاخرى لا يمكن التداول بها الا نقداً . وتحرر تسعيرة خاصة باسعار النقد

(المادة ٢٦) تدرج لجنة البورصة في التسعيرة جميع الاوراق التي تكون طلبات قبولها مستوفاة الشروط وغير داخلة تحت نص المادتين ٢٤ و ٢٥

(المادة ٢٧) يجب على الشركات المدرجة اوراقها بالتسعيرة ان تقدم للجنة البورصة جميع المستندات الرسمية المتعلقة بحالتها المالية

(المادة ٢٨) تشطب من التسعيرة الرسمية الاوراق الآتية

أولا — الاوراق غير الحائزة للشروط اللازمة لقبولها

ثانياً — أوارق الشركة التي في حالة افلاس

ثالثاً — أوراق الشركات التي لم تتبع أحكام المادة ٢٧ في الميعاد الذي يحدد لها لتقديم المستندات المطلوبة منها

(الماده ٢٩) شطب اسهم شركة من التسعيره يستلزم شطب سنداتها منها

٥

مجلس التحكيم وتأديب السماسرة

(الماده ٣٠) يجوز انشاء مجلس تحكيم بمقتضى لائحة البورصة ووظيفة هذا المجلس ان يفصل بدون استئناف في المنازعات التي تقع بين السماسرة وبعضهم او بينهم وبين مندوبيهم الرئيسين او بين السماسرة وعملائهم ويرفعها اليه الخصوم أصحاب الشأن باتفاقهم

(الماده ٣١) تختص لجنة البورصة بتأديب السماسرة والمندوبين الرئيسين ومحاكمهم اما من تلقاء نفسها او بناء على شكوى ذوي الشأن او بناء على طلب احد مندوبي الحكومة

(الماده ٣٠) يحكم مجلس تأديب في المخالفات المنصوص عنها في اللوائح والقوانين الخاصة بالبورصة ويكون المجلس مؤلفاً من رئيس اللجنة بصفة رئيس ومن اربعة أعضاء تعينهم لجنة البورصة سنويا من بين أعضائها

(الماده ٣٣) العقوبات التأديبية هي

أولا — الانذار

ثانياً — الغرامة من ١٠٠ الى ٥٠٠ جنيه مصري

ثالثاً — شطب الاسم

(المادة ٣٤) تعالمه أحكام لائحة الاجراآت الداخلية تستوجب

الحكم بالانذار أو بالغرامة

﴿ المادة ٣٥ ﴾ يحكم بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري على كل سمسار أو مندوب رئيسي ثبت عدم قيامه بما تعهد به أو مساعدته لمضاربات احد مستخدمي السماسرة أو اصحاب البنوكة او احد موظفي الحكومة أو ثبت عليه انه اغرى على المضاربات شخصاً غير مشتغل بالتجارة او مستخدماً اياً كان

{ المادة ٣٦ } يحكم بغرامة لاتتجاوز ٥٠٠ جنيه مصري على كل سمسار أو مندوب رئيسي ثبت عليه انه املى سعراً غير حقيقي أو عملية صورية أو نشر اخباراً كاذبة أو شرع بواسطة التدليس في التأثير على الاسعار وذلك لايمنع من محاكمته جنائياً اذا اقتضى الحال

{ المادة ٣٧ } في حالة العود الى المخالفات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يجوز لمجلس التأديب الحكم بشطب اسم المتهم

{ المادة ٣٨ } لايجوز للسمسار أو المندوب الرئيسي ان يستأنف الاحكام الصادرة عليه الا اذا كانت قاضية بشطب اسمه او بغرامة تزيد عن مائة جنيه مصري .وليس لمندوبي الحكومة استئناف تلك الاحكام الا في الاحوال التي يكون فيها الحكم بالشطب ويرفع الاستئناف في ظرف عشرة الايام التالية للحكم الى المحكمة التجارية فتفصل فيه باودة المشورة بحكم غير قابل للطعن

{ المادة ٣٩ } يخصص التأمين المقدم من السماسرة لسداد المبالغ الآتي بيانها بحسب ترتيبها على وجه الامتياز :

اولا — التعويضات المستحقة عليهم لاسباب متعلقة باعمال وظيفتهم
ثانياً — العقوبات المالية

(المادة ٤٠) اذا نقص التأمين أو نفذ لسبب من الاسباب وجب على السمسار تكميله في ظرف ١٥ يوماً وان لم يفعل يوقف حتما عن تأدية اعمال وظيفته

٦
أحكام مختلفة

(المادة ٤١) لمندوبي الحكومة الحق في حضور جميع مداولات لجنة البورصة ومجلس التأديب ومجلس التحكيم . ولهم ايقاف تنفيذ القرارات التي يرونها مخالفة للقوانين المعمول بها أو للوائح البورصة

ولرئيس لجنة البورصة الطعن في ذلك امام المحكمة التجارية المختلطه . وهي تفصل في الامر في أودة المشورة بصفة نهائية. وعلى رئيس لجنة البورصة في ظرف العشرة الايام التالية لتاريخ ايقاف التنفيذ أن يعلن مندوب الحكومة والطرف ذا الشأن ان وجد بالحضور امام اول جلسة بالمحكمة المذكورة . وكل مايتخذ من الاجرا آت التي يعارض فيها مندوب الحكومة يكون باطلا وعديم المفعول .وعلى مندوبي الحكومة ان يبلغوا جهات الاختصاص وقائع التفليس بالتدليس وجميع الجرائم التي ينطبق عليها قانون العقوبات

(المادة ٤٢) تضع لجنة البورصة لائحة لاجراءاتها الداخلية بعد عرضها على الجمعية العمومية للسماسرة ولا بد من تصديق نظارة المالية على اللائحة المذكورة — وتشتمل هذه اللائحة على الاخص ما يأتي — نظام البورصة

ساعات فتح وقفل البورصة — بيان أيام الاعياد — كيفية الدخول الى مقصورة السماسرة — عمولة السمسرة وكيفية استعمال المبالغ المتحصلة من الغرامات — الاشتراكات — [illegible] دفعه سنويا للحكومة للقيام بمصاريف مندوبها في البورصة — ويجوز للجمعية العمومية للسماسرة المقيدة أسماؤهم ان يقترح متى شاءت ادخال تعديلات في لائحة الاجراآت الداخلية —

(المادة ٤٣) تحسب المواعيد الوارد ذكرها في هذه اللائحه طبقاً للتقويم الغريغوري

٧
احكام وقتية

(المادة ٤٤) تحرر القائمة الاولى باسماء السماسرة المقيدين امام بورصة مصرح بها بمعرفة لجنة يؤلفها ناظر المالية

ويجب على السماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم في البورصة أن يوفوا بالشرط المبينة في المادة ١، ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء من احكام المادة المذكورة ان يكون رأس المال الواجب عليهم اثباته ٣٠٠٠ جنيه مصري فقط للسماسرة الذين يرغبون قيد اسمائهم في الفرعين . وعلى الطالبين أن يقدموا للجنة طلبات القيد مرفقة بالمستندات اللازمة في ميعاد ستين يوما من تاريخ النشر عن ذلك في الجريدة الرسمية . وللطالب في حالة رفض اللجنة قيد طلبه الطعن في قرارها في ظرف شهر من اعلانه به امام المحكمة التجارية المختلطة فتفصل فيه طبقاً للمادة ١٤

ولا يؤخر الطعن المذكور الدعوة لعمل الانتخابات المنصوص عنها في الفقرة الآتية

وبعد اتمام عملية القيد تدعو اللجنة السماسرة المقيدة اسماؤهم الى جمعية عمومية لتحرير القائمة المنوه عنها في المادة الثانية . وتكون هذه الجمعية تحت رئاسة رئيس اللجنة

وترسل هذه القائمة مع القائمة التي يحررها الملقون التجار او اللجنة لتشكل لجنة ادارة البورصة طبقاً لاحكام المادة الثانية

قانون

نمرة ٢٤

الصادر في سنة ٩٠٩ بتعديل الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون التجاري المختلط المعنون (في السماسرة)

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالفصل في القضايا المختلطة بالقطر المصري

وبعد الاطلاع على قانون التجارة المختلط

وبعد الاتفاق بين حكومتنا وبين الدول التي وافقت على انشاء المحاكم المختلطة وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وناظر حقانية حكومتنا وموافقة مجلس النظار

امرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ الغي الفصل الثاني من الباب الثامن من قانون التجارة المختلطة المعنون (في السماسرة) واستبدل بالنصوص الآتية

الفصل الثاني

في السماسرة وفي البورصات التجارية

﴿ المادة ٧٢ ﴾ السمسرة حرفة مباحه

السمسار الذي لا يذكر وقت العمل اسم عميله يكون مسئولا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

﴿ المادة ٧٣ ﴾ السمسار الذي يبيت على يده ورقة من الاوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة امضاء البائع

﴿المادة ٧٤ ﴾ يجب على السماسرة الذين يبيت على يدهم بضائع بمقتضى عينات ان يحفظوا هذه العينات الى يوم التسليم وان يبينوا أوصافها التي تميزها عن غيرها ما لم يعفهم المتعاقدان من ذلك

(المادة ٧٥) يجب على السماسرة عقب اتمام كل عمل أن يكتبوا في محايطهم وان يقيدوه يومياً في يومياتهم بدون تخلل البياض بين الكتابة ولا حصول شطب ولا كتابة بين السطور ولا وضع كلمة فوق اخرى ولا تخرج مع بيان اسم المتعاقدين وتاريخ العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارهاونوعها وثمنها وجميع شروط العمل بياناً مضبوطاً وتذكر نمرة السندات في الكشف الذي يعطى للعميل وقت التليم

اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره

المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقديمها للمحكمة لتكون من أوجه اثبات الشروط التي حصل بموجبها العمل المذكور

﴿ المادة ٧٦ ﴾ اذا طلب احد المتعاقدين من السماسرة صورة ما في دفاترهم مما يختص بالعمل الذي أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاؤها في كل وقت

ويجب عليهم أن يقدموا للمحكمة ماتطلبه من الدفاتر والبيانات

اذا امتنع السمسار عن اجابة طلب مما ذكر في هذه المادة كان ملزما بتعويض الخسارة الناشئة عن أمتناعه

﴿ المادة ٧٧ ﴾ لايسوغ فتح أي بورصة للتجارة بدون تصريح من الحكومة وكل بورصة تفتح بغير هذا التصريح تقفل بالطرق الادارية

ويجب أن يكون في كل بورصة لجنة تناط بها الادارة أو مأمورون من قبل الحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح

(المادة ٧٨) لايصح قانونا اجراء أي عمل في البورصة الا طبقاً لامر عال يصدر بموافقة محكمة استئناف اسكندرية المختلطة

(المادة ٧٩) الاعمال المضافة الى أجل المعقودة في بورصة تصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها انها تؤول الى مجرد دفع الفرق

ولاتقبل أي دعوى امام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى دفع فروق اذا انعقد على مايخالف النصوص المتقدمة

(المادة ٨٠) لا تنعقد اعمال البورصة انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة السماسرة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة

ولا يجوز للسمسار أن يقوم مقام أحد المتعاقدين في العمل المعقود بمعرفته الا بتصريح خاص يعطى اليه بالكتابة وقت استلام الامر

واذا ثبت أن سمساراً قام مقام احد المتعاقدين بدون تصريح مستكمل الشروط من عميله فلهذا الاخير الخيار في طلب فسخ الصفقة أو تنفيذها

(المادة ٨١) يشمل الامر العالي المبين في المادة ٧٨ السالف ذكرها على الاخص ما يأتي

— ١ — تشكيل لجنة ادارة البورصة وبيان اختصاصها

— ٢ — شروط ادراج اسماء السماسرة ومندوبيهم الرسميين في البورصة

— ٣ — قبول تسعير البضائع والاوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية

— ٤ — التصفيات

— ٥ — تأديب السماسرة

(المادة الثانية) ينشر هذا القانون بالطرق المبينة في المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم ويعمل به من وقت العمل بالامر العالي المنصوص عنه في المادة ٧٨ من قانون التجارة المذكور آنفا

(المادة الثالثة) على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

قانون

يتضمن لائحة المجالس الحسبية

الصادر به الأمر العالي في ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة في ١١ دي الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها

وعلى لائحة المجالس الحسبية في ١٦ ربيع الاول ١٢٩٠ وملحقاتها

وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧

وبناء على ماعرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

﴿ المادة الاولى ﴾ لا يكون لبيت المال بعد صدور أمرنا هذا تداخل في التركات وتلغى أقلام بيت المال الموجودة الآن ويلغى أيضاً كل رسم مقرر لبيت المال

﴿ المادة الثانية ﴾ اذا توفى أحد الاهالي الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو عديمي الاهلية أو غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي أو قيم أو وكيل فيكون تنصيب هؤلاء أو تثبيتهم على حسب الاحكام الآتية :

﴿ المادة الثالثة ﴾ يشكل في كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الآتية :

أولا ـ مأمور المركز أو من ينوب عنه بصفة رئيس

ثانياً ـ أحد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية

ثالثاً ـ أحد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخليه

(المادة الرابعه) تشكيل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الآتية .

أولا ـ المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس

ثانياً ـ أحد علماء المديرية أو المحافظة يعينه ناظر الحقانية

ثالثاً ـ أحد الاعيان يعينة ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضي النظر في أمره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة أو المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلدة التي بها محل توطن الشخص المذكور

رابعاً ـ احد اعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحـد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

(المادة الخامسة) تنظر المجالس الحسبية في نصيب الاوصياء أو تثبيتهم أو عزلهم وفي استمرار الوصاية الى مابعد الثماني عشرة سنه اذا دعت الضرروة لذلك طبقاً للمادة الثامنة من امرنا هذا وتنظر أيضاً في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب أو عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين أو عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة اعمال الاوصياء أو القوام او الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تقدم لها وتنظر أيضاً في الاحتياطات اللازمـة التي يقتضي سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر أو عديمي الاهلية أو الغائبين

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات او المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديريه أو المحافظة وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانيه وهي تراقب سيرها

وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه أو المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب أحد اعضاء العائلة او طلب النيابة العمومية

(المادة السادسة) قرارات المجالس الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر او رفعه او في استمرر الوصاية على من يجاوز عمره الثماني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذي شأن أو من النيابة العموميه في ميعاد شهر من تاريخ صدورها واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها (١)

(المادة السابعة) لناظر الحقانيه بناء على طلب كل ذي شأن او طلب النيابة العموميه ان يعيد النظر في حسابات الاوصياء أو القوام أو الوكلاء امام مجلس حسبي أعلى ينعقد في نظارة الحقانية ويشكل كما يأتي:

أولا — أحد الذوات يعين من كبار الموظفين أو أرباب المعاشات بامر

(١) صدر أمر عال في ٥ مارس سنة ٩١١ بانشاء مجلس حسبي عال تستأنف امامه الاحكام — انظر نص الامر في الجزء الاول من مجموعة القوانين صفحة ٩١

منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً ـ وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل

ثالثاً ـ اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية

رابعاً ـ مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية

خامساً ـ أحد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية أيضاً

*(المادة الثامنة) تنتهي الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف في هذه الحالة طبقاً للمادة السادسة

«(المادة التاسعة)» يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة أو يحررون محضراً بها أو يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى ان يخبروا في ظرف ثمان واربعين ساعة العمدة أو شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين أو غائبين او في حالة تستدعي الحجر عليهم أو فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم أو بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرش الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة أو شيخ الحارة ان يعلم بذلك المركز او المديرية اوالمحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية فيما الجهات التي يكون لها مندوب فيها في ظرف ثمان واربعين ساعة اخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

(المادة العاشرة) للنيابة العمومية في الجهات التي يوجد فيها مركز لها ان تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن

او القصر او عديمي الاهلية أو الغائبين أو الحكومة وذلك الى أن تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن أو قصر أو عديمي أهلية أو غائبين أو قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد ان يتخذوا جميع مايكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التي يقتضى سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل في هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التي بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ يجب على المجالس الحسبية ان تعين الاوصياء والقوام والوكلاء أو تثبتهم في مدة لاتتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الاخبار بالوفاة

﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء في ظرف ثلاثة أيام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور احد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذي شأن يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضى عليها جميع الحاضرين

﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء أن يبيعوا أو يشتروا أو يرهنوا عقار أو اطيان القصر ومن في حكمهم أو يسددوا ديناً الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

(المادة الرابعة عشرة) الاجراآت اللازم اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء أو القوام أو الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التتميمية المشار اليها في المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(المادة الخامسة عشرة) تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون امام القاضي الشرعي أو نائبه

احكام عمومية وقتية

(المادة السادسة عشرة) التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثه المعلومين أو من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية ايام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة ووكلائهم في اليوم المحدد لذلك

(المادة السابعة عشرة) اذا حصلت منازعة أو خلاف بين الورثة أو وكلائهم الشرعيين أو اذا لم يحضر أحد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان أو الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضي الامور المستعجلة بالجهة التي فيها التركة ودلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى أصحاب الشأن

(المادة الثامنة عشرة) اذا كان في التركة أعيان محجوزة تحت يد أقلام بيت المال حجزاً مستوفياً شرائطه القانونية فيجب على اقلام بيت المال أن تودع في صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان منها سندات دون تسلمها

الى الحارس الذي يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة أن تسلم بقية أعيان التركة الى الورثة

﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ لا يجوز لاي سبب من الاسباب ولا لاية حجة كانت اقامة اية دعوى على الحكومة بسبب التركات التي وضعت يدها عليها باية كيفية كانت ولم يطالب أحد بها مدة ثلاث وثلاثين سنة كاملة من تاريخ الوفاة اما اذا حصلت المطالبة بالتركة في مدة الثلاث وثلاثين سنة المذكورة فلا يجوز في أي حال من الاحوال ولا لاية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التي تكون حينئذ باقية تحت يدها او بدفع ثمنها في حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة أو فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الاخيرة

(المادة العشرون) تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا

﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الاحكام النظامية اوالتتميمية

صدر بسراي عابدين في ١٣ جمادى الثانية ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنه ١٨٩٦)

انتهى الجزء الثاني من مجموعة القوانين

ويليه الجزء الثالث

فهرست

الجزء الثانى من مجموعة القوانين

تم فهرست الجزء الثاني من مجموعة القوانين

مجموعة القوانين

الجزء الاول

يتضمن الجزء الاول من مجموعة القوانين ما يأتي

وثمن هذه المجموعة عشرة قروش صاغ وتطلب من ملتزم طبعها حضرة ابراهيم افندي فارس صاحب المكتبة الشرقية بمصر

١٠ الطوف حول الارض فى ٨٠ يوما

١٠ ذات النقاب

(جرائده)

٢٠٠ المحروسه عام ١٨٨٦ و ١٨٨٧

١٠٠ القاهرة عام ١٨٨٨

٢٣٠٠ المحاكم عن ٢٣ سنة فى ٢٣ مجموعه

١٠ لاجيريسبرودنس عن سنة ٨ ٩

مجموعة القوانين

الجزء الاول

يتضمن الجزء الاول من مجموعة القوانين ما يأتي

١ — قانون محاكم الجنايات
٢ — قانون المعاشات الملكية
٣ — قانون بتعديل بعض مواد بقانون تحقيق الجنايات
٤ — قانون بتعديل لائحة ترتيب المحاكم
٥ — قانون قاضي التحضير
٦ — قانون المطبوعات والقرار الوزاري بتنفيذه
٧ — قانون النفي الاداري
٨ — قانون محاكمة الصحافة
٩ — قانون الاتفاق الجنائي
١٠ — قانون الخبراء
١١ — قانون المجلس الحسبي العالي
١٢ — قانون النظامي
١٣ — قانون الانتخاب
١٤ — قانون الحجر الامتيازي